بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي):-- .... من/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم: ....

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير .... في تخصص : ..المعاصر........................

عنوان الأطروحة :" ....

....

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد : -

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه – والتي تمت مناقشتها بتاريخ : ٢٥ / ٨ / ١٤٢١هـ . بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ....

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم : د/	الاسم : د/	الاسم: د/ ....
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع : ....

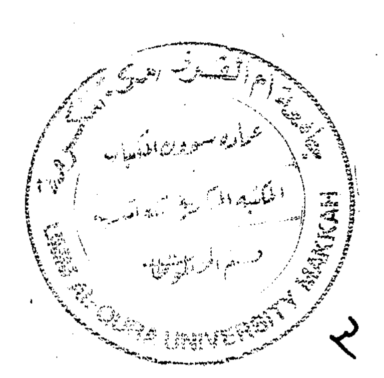
رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم: د/ عبد الله بن مصلح الثمالي

التوقيع : ....

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه



فقه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في الزكاة والصيام دراسة وتوثيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية
(فرع الفقه وأصوله)

إعداد الطالب
حميد علي عبد الله الشامي

إشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور/ الشافعي عبد الرحمن السيد

١٤١٩- ١٤٢٠هـ

المجلد الأول


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ من كُلِّ فِرْقَةٍ منْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمِ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

[سورة التوبة، الآية: ١٢٢].

قال ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُم مِنَ الأممِ أُناسٌ محدَّثون فإن يكُ في أمتي أحدٌ فإنه عمرُ».

[متفق عليه]

وقال ﷺ: «بينا أنا نائمٌ شربتُ - يعني اللَّبن- حتى أنظر إلى الرِّي يجرِي في ظُفري - أو في أظفاري- ثم ناولت عمرَ قالوا: فما أوَّلتهُ يا رسولَ الله؟ قال: العِلم».

[رواه البخاري في فضائل الصحابة]

وقال ﷺ: «فَعلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخلفاءِ الرَّاشِدِينَ المهديين عَضُّوا عليها بِالنَّواجِذِ».

[رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه]

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على خير خلقه نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أمابعد:

فإن هذاالبحث رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية فرع الفقه والأصول، بعنوان: **فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الزكاة والصيام دراسة وتوثيقا**،وقد تكون من مقدمة وتمهيد، وبابين وخاتمة، وتحت كل باب فصول، وتحت كل فصل عدد من المباحث، وربماكان تحت المبحث عدد من الفروع.

المقدمة: وتحدثت فيها عن أسباب اختيار الموضوع وأهمية البحث، وخطة البحث

التمهيد: وهو في ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتشتمل هذه الترجمة على أربعة مباحث.

الباب الأول: في فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الزكاة، ويتكون من تمهيد وستة فصول.

الباب الثاني: في الصيام، ويتكون من تمهيد وسبعة فصول.

هذا وقد قمت بجمع الآثار المروية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الزكاة والصيام من كتب التفسير والسنن والمسانيد والآثار، وقمت بوضع عنوان للمسألة يترجم عنها مستنبطًا من الأثر أو الآثار الواردة عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، وذكرت روايات المسائل بأسانيدها من كتب الآثار التي وردت فيها مع شرح الألفاظ الغريبة الواردة في الروايات من كتب غريب الحديث، أو معاجم اللغة العربية إذا تطلب المقام ذلك، ثم دراسة أسانيد تلك الروايات على النحو الذي بينته في منهج البحث، وبعد دراسة الأسانيد أقوم باستنباط الحكم الفقهي للمسألة تحت عنوان فقه الأثر أو الآثار، ثم أذكر الدليل أو الأدلة التي استدل به لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على المسألة، ووجه الدلالة منه، وعند اختلاف الروايات في المسألة الواحدة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحاول الجمع بينها، فإن لم يكن الجمع ممكنًا حاولت دفع التعارض بترجيح إحدى الروايات مع بيان سبب الترجيح بالطرق العلمية، ثم ذكر من وافقه ومن خالفه من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والفقهاء ما وسعني الجهد في تتبعهم، والأئمة الأربعة رحمهم الله جميعًا، وذلك بالرجوع إلى كتب التفسير والسنن والآثار، والفقه على وجه العموم، وأما الأئمة الأربعة فقد رجعت إلى المصادر والمراجع المعتمدة لكل مذهب، مراعيًا التسلسل التأريخي في عرض أقوال العلماء -رحمهم الله- كما قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث الواردة في صلب البحث على النحو الذي بينته في منهج البحث، وترجمت للأعلام الوارد ذكرها في البحث ترجمة مختصرة، كما قمت بتعريف المواضع والبلدان الوارد ذكرها في البحث مع شرح الكلمات الغريبة.

قمت كذلك بالإشارة إلى القواعد الأصولية التي احتواها البحث كلما كان ذلك ممكنًا ووضعت خاتمة في نهاية البحث بينت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج، ووضعت عشرة فهارس علمية في نهاية البحث تساعد القارئ على الاستفادة من هذا البحث إن شاء الله تعالى. والحمد لله رب العالمين.

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
حميد علي الشامي	أ. د. الشافعي عبد الرحمن السيد	أ. د. محمد بن علي العقلا

شكر وتقدير

أحمد الله وأشكره القائل: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[(١)] على نعمه الكثيرة، وأجلها نعمة الإسلام، ثم نعمة طلب العلم الشرعي، وأصلي وأسلم على سيدنا ومعلمنا خير خلق الله القائل: «**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**»[(٢)].

ومن منطلق إسداء المعروف لأهله كان لابد من شكر أصحاب الفضل على فضلهم وأهل الإحسان على إحسانهم. وأخص بالذكر جامعة أم القرى ممثلة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية وعميدها، وقسم الدراسات العليا الشرعية ورئيسها على تفضلهم بإتاحة الفرصة لمواصلة الدراسة، ولما لمسته منهم من أخلاق كريمة ومعاملة حسنة واهتمام كبير، فجزى الله الجميع عني خيرا الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لأستاذي الكريم المشرف على هذه الرسالة فضيلة الأستاذ الدكتور/ الشافعي عبد الرحمن السيد على ما أمدني به من علم وخلق كريم وملحوظات قيمة وتوجيهات سديدة كان لها الأثر الكبير في تذليل ما واجهتني من صعوبات، وفي ظهور الرسالة بهذا الشكل الذي هي عليه، ولم يبخل عليّ بوقته على الرغم من مشاغله الكثيرة بل فتح لي بيته وقلبه، أسأل الله تعالى أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يبارك في علمه و يمد في عمره على عمل صالح، وأن يجعل جهده في موازين أعماله يوم القيامة.

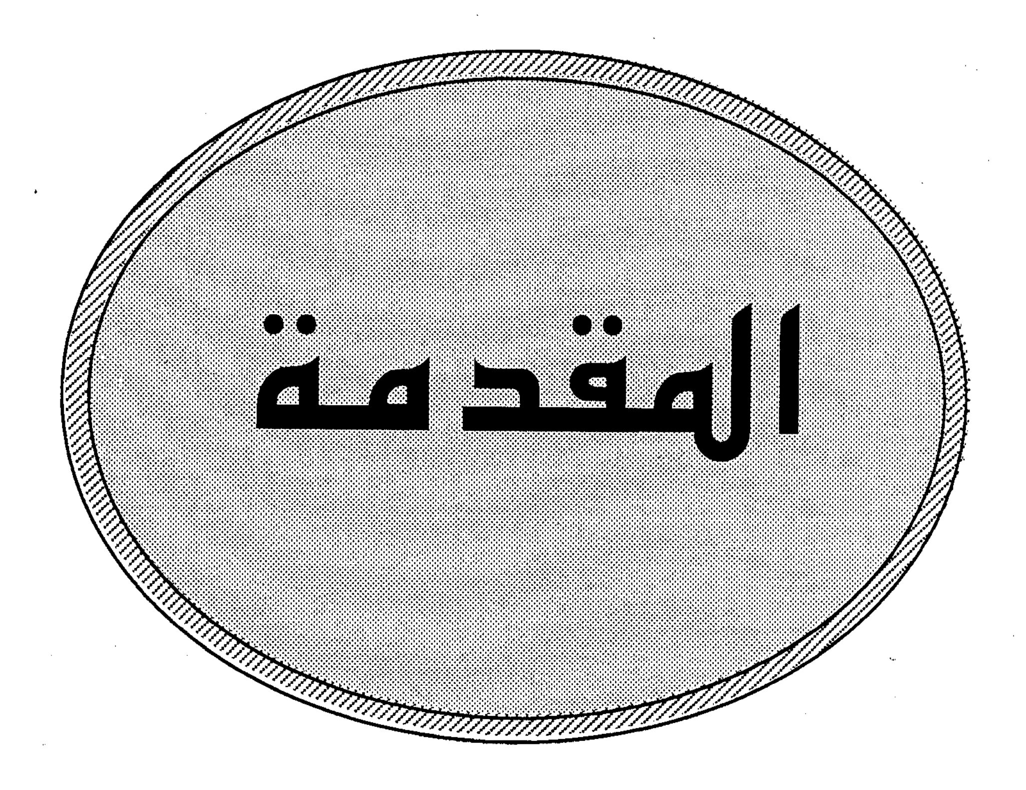
ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذين الفاضلين، فضيلة الدكتور رويعي بن راجح الرحيلي، وفضيلة الدكتور محمد نبيل غنايم على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة وتجشمهما قراءتها وإبداء ملحوظاتهما القيمة التي سأستفيد منها -إن شاء الله تعالى- فجزاهما الله عني خير الجزاء.

كما أسأله سبحانه أن يكافئ ويجزي خيراً كل من وقف بجانبي أو أفادني برأي أو توجيه أو إعارة كتاب أو جهد في أثناء إعداد الرسالة. كما لا يفوتني أن أقدم جزيل شكري وعظيم امتناني إلى زوجتي أم أسامة التي شجعتني على مواصلة الدراسة ووفرت لي الجو الملائم للبحث وحرمت نفسها من أشياء كثيرة، وكذلك أبنائي الأعزاء الذين قصرت معهم بانشغالي في طلب العلم والاستزادة منه فللجميع الشكر والدعاء.

---

(١) سورة إبراهيم، من الآية: ٧.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، حديث رقم: (٤٨١١) ٤/ ٢٧٤، والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، حديث رقم: (١٩٥٤) بلفظ: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»، وقال هذا حديث حسن صحيح. ٤/ ٣٣٩.


المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

«فإن الله تعالى خلق الإنسان وعلمه، ورفع قدر العلم وعظمه، وخص به من خلقه من كرمه، وحض عباده المؤمنين على النفير للتفقه في الدين، فقال تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[1].

ندبهم إلى إنذار بريته كما ندب إلى ذلك أهل رسالته، ومنحهم ميراث أهل نبوته، ورضيهم للقيام بحجته، والنيابة عنه في الإخبار بشريعته، واختصهم من بين عباده بخشيته، فقال تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾[2]، ثم أمر سائر الناس بسؤالهم والرجوع إلى أقوالهم، وجعل علامة زيغهم وضلالهم، ذهاب علمائهم، واتخاذ الرؤوس من جهالهم[3]، فقال النبي ﷺ: «إنَّ اللّهَ لا يَقْبِضُ العلمَ انتزاعاً يَنْتَزِعُهُ من العباد، ولكنْ يَقْبِضُ العلْمَ بقبض العلماء، حتّى إذا لَم يُبقِ عالماً اتخذ الناسُ رءُوساً جُهَّالاً، فسُئلوا فأَفْتوا بغير علمٍ فضَلُّوا وأضَلُّوا»[4].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٢) سورة فاطر، من الآية: ٢٨.

(٣) مقدمة المغني لابن قدامة، [١/ ٣١]، بتصرف يسير.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري، في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، حديث رقم: (١٠٠)، ١/ ١٩٤.

ومسلم في صحيحه بشرح النووي، في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ٨/ ١٦/ ٢٢٢.

وإن من نعم الله تعالى على هذه الأمة أن جعلها خير الأمم حيث بعث إليها خاتم أنبيائه وأشرف رسله، وأرسل معه أفضل كتبه، وجعل شريعته خاتمة الشرائع، وجعل الدين الذي بعث به دين الناس جميعاً إلى قيام الساعة، ولن يقبل الله ديناً غيره، قال تعالى: ﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ** ﴾[(١)] فكان ﷺ رحمة للعالمين، كما وصفه بذلك ربه عزوجل، قال تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** ﴾[(٢)]. فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى كمل هذا الدين بوفاته ﷺ، قال تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا** ﴾[(٣)].

ثم جاء بعده ﷺ الصحابة الكرام خير هذه الأمة بعد نبيها فحملوا أعباء هذا الدين، وقاموا بنشر الدعوة إلى الله خير قيام، وكان منهم المكثرون في الفقه والفتوى[(٤)]، أمثال عمر بن الخطاب رضي الله عنه -الذي هو موضوع بحثي- الذي ملأت شهرته الدنيا من لدن عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا، وستبقى إلى ما شاء الله عزوجل، هذا الصحابي الجليل الذي بلغ من قوته في الحق وشدة بأسه على أعداء الله أن الشيطان كان يخشى بأسه ويتحاشى اللقاء معه في طريق واحد، كما قال ﷺ: «إيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده، ما لقِيَكَ الشيطانُ سالكاً فجّاً قطُّ إلا سَلَكَ فجًا غير فجّك»[(٥)].

وهو الذي تمنى الصحابة رضي الله عنهم أن يلقوا الله بمثل عمله رضي الله عنه

---

(١) سورة آل عمران، من الآية: ٨٥.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

(٣) سورة المائدة، من الآية: ٣.

(٤) قال ابن حزم -رحمه الله-: المكثرون من الصحابة رضي الله عنهم فيما روي عنهم من الفتيا عائشة أم المؤمنين، عمر بن الخطاب، ابنه عبد الله، علي بن أبي طالب، عبد الله بن العباس، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت. الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٨٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري، في كتاب فضائل الصحابة، حديث رقم: (٣٦٨٣)، ٧/ ٤١.

لما لمسوه من عدله وفضله ورحمته بالناس، فقد روى ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: «وُضِعَ عمرُ على سريره، فتكنَّفه الناس[١] يدعون ويصلون قبل أن يُرْفَعَ وأنا فيهم- فلم يرني إلا رجلٌ آخذ منكبي فإذا عليٌّ بن أبي طالب، فترحَّمَ على عمرَ وقال: ما خلفت أحدًا أحبَّ إليّ أن ألقى اللّهَ بمثل عمله منك. وأيمُ اللّه إنْ كنتُ لأظنُّ أن يجعلك اللُّه مع صاحبَيْكَ، وحسبت إني كثيراً أسمعُ النبيَّ ﷺ يقول: ذهبت أنا وأبوبكرٍ وعمر، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر»[٢].

سبب الاختيار لهذا الموضوع وأهميته:-

الذي دفعني للكتابة في موضوع فقه عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه في الزكاة والصيام أن هناك عدداً من الباحثين تناولوا شخصية عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه في جوانب عديدة منها: -

١- سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه ومقارنتها بالأنظمة الحديثة، رسالة ماجستير ١٤٠٣هـ، جامعة الأزهر، للباحث عبد اللّه جمعان سعيد السعدي، مطبوع.

٢- القضاء في عهد عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٤هـ، للباحث ناصر بن عقيل الطريفي، مطبوع.

٣- أوليات الفاروق السياسية، رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٣هـ، للباحث غالب عبد الكافي القرشي، مطبوع.

٤- أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤١٠هـ، للباحث غالب عبد الكافي القرشي، مطبوع.

٥- النظام المالي الإسلامي في عهد عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه، رسالة دكتوراه

---

(١) فتكنفه الناس: أي أحاطوا به. النهاية ٤/ ١٧٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري، في كتاب فضائل الصحابة، حديث رقم: (٣٦٨٥)، ٧/ ٤١.

من جامعة الأزهر ١٩٧٢م، للباحث أحمد محمود الشافعي، غير مطبوع.

٦- الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب (رضي اللّه عنه) رسالة دكتوراه من جامعة كوست كاليفورنيا الأمريكية، والكتاب مطبوع.

كما تناولها في الجانب الفقهي عدد من الباحثين حيث كتبت عدة اطروحات في هذا الجانب، منها:

١- فقه عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه موازنا بفقه أشهر المجتهدين، تأليف: الدكتور رويعي بن راجح الرحيلي، كتب في الماجستير في الحدود وملابساتها، وفي الدكتوراة في الجنايات وأحكامها.

٢- فقه عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه في النكاح مقارنًا بآراء أشهر المجتهدين رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ١٤١٤هـ، للباحث جمعان بن علي جمعان الغامدي.

مما دفعني للكتابة في هذا الموضوع لإكمال هذا الجانب الذي لم ينل حقه من الدراسة حتى الآن، فاخترت فقه عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه في الزكاة والصيام ليكون أطروحة لنيل درجة الماجستير، وقد قمت بحمد اللّه تعالى بجمع مرويات عمر ابن الخطاب رضي اللّه عنه الموجودة في كتب التفسير، والسنن، والمصنفات، والمسانيد، وكتب الفقه المعتمدة، وجمعها وترتيبها ترتيبًا فقهيًا وتوثيقها توثيقًا علمياً وموازنتها بغيرها في إطار ما رسمته كلية الشريعة حتى يسهل الرجوع إليها والانتفاع بها إن شاء اللّه تعالى.

٢- ومن الأسباب كذلك أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه من الصحابة المكثرين في الفقه والفتوى، وفقهه لا يقل عن غيره، كيف لا! وقد قال ﷺ: «بينا أنا نائمٌ شربتُ - يعني اللَّبن - حتى أنظُر إلي الرِّيّ يجري في ظُفُري - أو في أظفاري - ثم ناولتُ عمرَ، قالوا: فما أوَّلتَهُ يا رسولَ اللّه؟ قال: العِلم»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري، في كتاب فضائل الصحابة، حديث رقم: (٣٦٨١)، ٧/ ٤٠، ٤١.

ثم إني أجد أن أئمة المذاهب الأربعة رحمهم اللّه كانوا يحتجون بأقوال الصحابة رضي اللّه عنهم، ويجعلونها حجة ودليلاً لما ذهبوا إليه، ومثال ذلك: قول ابن القيم رحمه اللّه أن الشافعي قال: في الضلع بعير، قلته تقليد العمر.(١)

٣- إنني بعد أن انتهيت من السنة المنهجية وأخذت أفكر في موضوع يكون رسالة للماجستير فاستخرت اللّه تعالى في اختيار فقه عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه في الزكاة والصيام رغم أن بعض الباحثين السابقين أشعرني بصعوبة البحث في فقه سيدنا عمر رضي اللّه عنه، وأنه ليس من السهولة التي أظنها، وأن فقهه رضي اللّه عنه ليس من السهل أن تدركه عقولنا، ولكني استشرت بعض مشايخي وأساتذتي حفظهم اللّه، ومنهم فضيلة الدكتور/ أحمد فهمي أبو سنة، وفضيلة الدكتور/ الشافعي عبدالرحمن السيد، فشجعوني على البحث في فقهه رضي اللّه عنه، وقالوا: إن عملي هذا إكمال لعمل من سبقني، فقد ذكر استاذي الدكتور رويعي بن راجح الرحيلي أنه قام بمحاولة ربما كانت هي النواة الأولى في هذا الطريق، فذكر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه بعض الأحكام الفقهية في بعض فروع الفقه.(٢)

٤- أن جيل الصحابة رضوان اللّه عليهم أعلم أجيال هذه الأمة بالوحي ولغة العرب، وأصدقها في الفهم والنقل، وأحرصها على حراسة هذه الشريعة ونصرتها، ودفع الشبه عنها بحيث صار هذا الجيل هو القدوة العملية والحجة على كافة الأجيال بعد ذلك تحقيقًا لقوله تعالى في سورة التوبة: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ**﴾(٣).(٤)

---

(١) أعلام الموقعين ٤/ ١٢٢.

(٢) انظر: المجلد الأول، المقدمة ص ٩.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١١٩.

(٤) انظر كتاب الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، تأليف: الدكتور/ عابد بن محمد السفياني، ص ١٢١، نشر وتوزيع مكتبة المنار، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٩٨م.

وقد شهد لهم الرسول ﷺ بالخيرية بقوله: «خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»[١] الحديث.

٥- إن اتباع الصحابة رضي اللّه عنهم، -ومنهم الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه- يعتبر سنة، وقد أمرنا باتباعهم حيث قال ﷺ: «فعلَيْكُم بما عرفتم مِن سُنَّتي وسنة الخلفاءِ الراشدين المهديين عَضُّوا عليها بالنواجذِ»[٢] .[٣]

لهذه الأسباب رأيت أن أبحث في فقه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه؛ ولأن في جمع ما أثر عنه رضي اللّه عنه، ومحاولة استنباط فقهه مع بيان دليله من الأثر، وبيان من وافقه ودليله، ومن خالفه من الأئمة ودليله والموازنة بين آرائهم في المسألة الواحدة لنقف على القوي منها فنعمل به هو في نظري فائدة كبيرة لطالب العلم الشرعي ليتمكن من الاطلاع على أمهات الكتب، ومعرفة آراء الأئمة من المصادر المعتمدة لتتكون لدى الطالب ملكة البحث والاستقصاء لأقوال أهل العلم رحمهم اللّه.

وأسأل اللّه سبحانه وتعالى التوفيق والسداد والعون، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، كما أسأله سبحانه العلم النافع والعمل به إنه سميع مجيب الدعاء.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري، في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، حديث رقم: (٣٦٥٠)، ٣/٧.

(٢) أي تمسكوا بها، كما يتمسك العاض بجميع أضراسه. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ١٦/٥، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٣) أخرجه ابن ماجه في باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، حديث رقم: (٤٣)، ٢٩/١، تحقيق: صدقي جميل العطار، طبعة دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
والإمام أحمد في مسنده حديث رقم: (١٧١٤٢)، طبعة دار الفكر.

منهج البحث:

المنهج العلمي الذي سلكته في بحث هذا الموضوع هو على النحو التالي وفقًا للقواعد التي وضعها قسم الدراسات العليا الشرعية، ووافق عليها مجلس الكلية للكتابة في فقه الأعلام:

١- جمعت الآثار المروية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الزكاة والصيام من كتب التفسير والسنن والمسانيد والآثار، فمن التفسير عدة تفاسير، منها على سبيل المثال: "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" للطبري، و"أحكام القرآن" للجصاص، ومن السنة عدة مراجع معتبرة، منها: "صحيح البخاري"، "سنن أبي داود"، و"الترمذي"، و"النسائي"، والمسانيد، كمسند الإمام أحمد، ومن المصنفات: كمصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني، والمصنف لابن أبي شيبة، المحلى لابن حزم، والسنن الكبرى للبيهقي، وشرح معاني الآثار للطحاوي، وكذلك من الكتب الفقهية المعتمدة، مثل: المجموع للنووي، والمغني لابن قدامة -رحمهم الله جميعًا- وذلك بذكر روايات المسألة بأسانيدها.

٢- قمت بوضع عنوان للمسألة يترجم عنها مستنبطًا من الأثر أو الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأقول مثلا: أخذ الصدقة على الخيل، ثم أسوق الآثار بأسانيدها، أو حكم زكاة الحلي . . . وهكذا.

٣- ذكرت روايات المسألة بأسانيدها من كتب الآثار التي وردت فيها مثل: مصنف عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، السنن الكبرى للبيهقي، وغيرها، مع شرح الألفاظ الغريبة الواردة في الروايات من كتب غريب الحديث، أو معاجم اللغة العربية إذا تطلب المقام ذلك.

٤- قمت بترقيم الروايات ترقيماً تسلسليًا حتى يسهل على القارئ الرجوع إليها عند الإحالة في الرواة الذين تقدمت ترجمتهم، فأقول مثلا: عباد بن العوام، ثقة. تقدم في الأثر (٢٣)، وهكذا.

٥- قمت بدراسة أسانيد تلك الروايات وكانت على النحو التالي:

أ - إذا كان الراوي من أصحاب الكتب الستة، اكتفيت بنقل ترجمته من التقريب مع حكم الحافظ ابن حجر عليه، وأحيانًا أضيف إليها زيادة من التهذيب، مع ذكر طبقته، وتاريخ وفاته إن وجد.

ب- وإذا كان الراوي من غير رواة الكتب الستة نقلت ترجمته من كتب الرجال بإيجاز، مثل: سير أعلام النبلاء، وتاريخ بغداد، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم وغيرها، وبيان حالها من جرح أو تعديل.

ج- إذا كان الراوي ممن وسم بالتدليس أذكر من أي المراتب هو معتمدًا في ذلك على كتاب "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس" للحافظ ابن حجر.

د - إذا كان الراوي ممن ذكر عنه أنه اختلط، حاولت أن أذكر من روى عنه قبل الاختلاط وبعده، معتمدًا في ذلك على "الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات" لابن الكيال الشافعي.

٦- بعد دراسة الأسانيد أقوم باستنباط الحكم الفقهي للمسألة تحت عنوان فقه الأثر أو الآثار.

٧- أذكر الدليل أو الأدلة التي استدل بها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على المسألة، ووجه الدلالة منه، فإن لم يوجد له دليل في صلب الرواية أستدل له بدليل من وافقه من الأئمة ما لم يخالف ذلك أصوله ومنهجه.

٨- أذكر من وافقه ومن خالفه من الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعين والفقهاء ماوسعني الجهد في تتبعهم، والأئمة الأربعة -رحمهم الله جميعًا-، وذلك بالرجوع إلى كتب التفسير والسنن والآثار، والفقه على وجه العموم، وأما الأئمة الأربعة فقد رجعت إلى المصادر والمراجع المعتمدة لكل مذهب.

٩- راعيت التسلسل التأريخي في عرض أقوال العلماء -رحمهم الله-.

١٠- قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

١١- قمت بتخريج الأحاديث الواردة في صلب البحث، فإذا وجدتها في

الصحيحين اكتفيت بعزوها إليهما أو إلى أحدهما، وإن لم أجدها في الصحيحين أو في أحدهما أقوم بتخريجها وبيان درجتها كلما أمكن ذلك.

١٢- ترجمت للأعلام الواردة ذكرهم في البحث ترجمة مختصرة، كذكر اسم العلم ونسبه وكنيته وأشهر مؤلفاته، وأهم ما امتاز به.

١٣- عند اختلاف الروايات في المسألة الواحدة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحاول الجمع بينهما فإن لم يكن الجمع ممكنًا حاولت دفع التعارض بترجيح إحدى الروايات مع بيان سبب الترجيح بالطرق العلمية.

١٤- قمت بتعريف المواضع والبلدان الوارد ذكرها في البحث مع شرح الكلمات الغريبة.

١٥- قمت بتخريج القواعد الأصولية التي احتواها كلما كان ذلك ممكناً.

١٦- وضعت خاتمة في نهاية البحث بينت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج.

١٧- وضعت ثبتا لمصادر البحث في نهايته بذكر اسم الكتاب، واسم المؤلف وتاريخ وفاته، والمحقق إن وجد، وكذا الطبعة وتاريخ الطبع والناشر وبلد النشر.

١٨- وضعت عشرة فهارس في نهاية البحث للآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والآثار المروية عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، والرواة المترجم لهم، والأعلام، والأماكن والبلدان، والقواعد الأصولية، والمصادر والمراجع؛ ليسهل الرجوع إليها والاستفادة منها، إن شاء الله تعالى.

١٩- فهرس للموضوعات التي اشتمل عليها البحث.

٢٠- رتبت هذه الفهارس ترتيبًا أبجديا.

خطّة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة :

١- **المقدمة:** وتشمل :

أ - أسباب اختيار الموضوع وأهمية البحث ، وقد تقدمت .

ب- منهج البحث . وقد سبق .

ج- خطة البحث .

٢- **تمهيد:**

وهو في ترجمة عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه ، وتشتمل هذه الترجمة على أربعة مباحث : -

المبحث الأول: في نسبه ومولده وصفته ، وأولاده ، وزوجاته . وتحته ثلاثة مطالب : -

المطلب الأول : ١- نسبه .

٢- مولده .

المطلب الثاني : صفته :

أولاً : صفاته الخَلقية .

ثانياً: صفاته الخُلقية . منها :

أولاً : تواضعه وزهده .

ثانياً : شفقته برعيته .

ثالثا : هيبته وخوف الشيطان منه .

المطلب الثالث : أولاده وزوجاته .

أولاً : أولاده .

ثانيًا : زوجاته .

المبحث الثاني: في حياته . وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بيان منزلته في الجاهلية .

المطلب الثاني: إسلامه وأثره على المسلمين.

المطلب الثالث: خلافته وأثرها في فقهه.

المبحث الثالث: في بعض مميزاته: وتحته مطلبان:

المطلب الأول: فضله وعدله.

المطلب الثاني: موافقة القرآن له في بعض المواطن.

المبحث الرابع: وفاته.

المبحث الخامس: بيان حجية قول الصحابي، وبيان منزلة رأى عمر رضي الله عنه من الشريعة الإسلامية، وموقف الأئمة الأربعة من قول الصحابي.

أبواب الرسالة وفصولها ومباحثها.

تتكون الرسالة من بابين وتحت كل باب فصول وتحت كل فصل عدد من المباحث، وربما كان تحت المبحث عدد من المطالب، وتحت المطلب عدد من الفروع.

الباب الأول: في فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الزكاة، ويتكون من تمهيد وستة فصول:

التمهيد: ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: في تعريف الزكاة لغة وشرعًا، وحكمها، والدليل على ذلك، وحكمة مشروعيتها، وحكم مانعها.

المبحث الثاني: في شروط وجوب الزكاة، وفيه سبعة فروع:-

الفرع الأول: الإسلام.

الفرع الثاني: البلوغ، حكم زكاة مال الصبي.

الفرع الثالث: الحرية، حكم زكاة مال العبد والمكاتب.

الفرع الرابع: ملك النصاب. زكاة الدين إذا حال عليه الحول.

الفرع الخامس: أن يكون معدًا للنماء.

الفرع السادس: حولان الحول، اشتراط الحول في زكاة العطاء؟.

الفرع السابع: السوم للماشية.

الفصل الأول: في زكاة النعم، وفيه مبحثان: -

المبحث الأول: مقدار الواجب في النعم، وتحته أربعة مطالب: -

المطلب الأول: نصاب الإبل.

المطلب الثاني: نصاب الغنم.

المطلب الثالث: نصاب البقر.

المطلب الرابع: أخذ الصدقة على الخيل.

المبحث الثاني: ما يؤخذ في الزكاة؟ وتحته ثلاثة مطالب: -

المطلب الأول: عد الصغار وأخذها.

المطلب الثاني: أخذ الوسط.

المطلب الثالث: ما يؤخذ إذا لم يوجد السن الواجبة.

الفصل الثاني: في الزروع والثمار، وفيه مبحثان: -

المبحث الأول: في الحبوب التي تجب فيها الزكاة.

المبحث الثاني: في الثمر، ويتكون من ستة مطالب: -

المطلب الأول: حكم زكاة الخضروات.

المطلب الثاني: مشروعية خرص الثمار.

المطلب الثالث: في اشتراط النصاب لوجوب الزكاة في الزوع.

المطلب الرابع: حكم زكاة الزيتون.

المطلب الخامس: حكم زكاة العسل، نصابه، ومقدار الواجب فيه.

المطلب السادس: حكم زكاة العنبر.

الفصل الثالث: في الأثمان وعروض التجارة، وتحته أربعة مباحث: -

المبحث الأول: في زكاة الذهب والفضة.

المبحث الثاني: في زكاة الحلي، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الحلي.

المسألة الثانية: حكم زكاة الحلي.

المبحث الثالث: حكم زكاة عروض التجارة.

المبحث الرابع : في زكاة الركاز، وفيه الفرعين التاليين: -

الفرع الأول : تعريف الركاز لغةً وشرعًا.

الفرع الثاني : مقدار ما يجب فيه، وحكم رد ما بقي من خمس الركاز.

الفصل الرابع : في أحكام عامة، وفيه خمسة مباحث: -

المبحث الأول : حكم تأخير إخراج الزكاة لعدة أعوام.

المبحث الثاني: حكم إخراج القيمة في الزكاة.

المبحث الثالث: حكم نقل الزكاة من بلد الوجوب.

المبحث الرابع : حكم صرف الزكاة في صنف واحد.

المبحث الخامس: حكم الاحتيال لإسقاط الزكاة.

الفصل الخامس : في مصارف الزكاة، وتحته أربعة مباحث: -

المبحث الأول : صرفها للفقراء والمساكين، وفيه ثلاثة فروع: -

الفرع الأول : بيان معنى كل من الفقير والمسكين.

الفرع الثاني : الحد الذي يستحق به الفقير الزكاة.

الفرع الثالث: مقدار ما يعطي لكل منهما.

المبحث الثاني: العاملون عليها. وفيه فرعان: -

الفرع الأول: معنى العاملين عليها.

الفرع الثاني : هل ما يأخذه العامل الثمن أو بقدر عمله؟

المبحث الثالث : في المؤلفة قلوبهم، ويتكون من فرعين:

الفرع الأول : معنى المؤلفة قلوبهم؟.

الفرع الثاني : صرف الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم، ومتى يجوز صرفها إليهم، ومتى يمتنع؟

المبحث الرابع : في الصنف الرابع في سبيل اللّه. ويتكون من فرعين:

الفرع الأول : بيان معنى في سبيل الله .

الفرع الثاني : حكم من أخذ من الزكاة ولم يجاهد .

الفصل السادس: في الصدقات غير زكاة الأموال ، ويتكون من مبحثين :

المبحث الأول : في صدقة الفطر ، ويتكون من تمهيد وفرعين : -

تمهيد : أ- تعريفها .

ب- الحكمة من مشروعيتها ، وما ورد في فضلها .

الفرع الأول : مقدار الواجب في صدقة الفطر .

الفرع الثاني : من الذي يدفعها عن العبد؟ .

المبحث الثاني : صدقة التطوع ، ويتكون من تمهيد وخمسة فروع : -

تمهيد : ١- تعريفها لغةً وشرعًا .

٢- فضل الصدقة والحث عليها وذم البخل والشح .

الفرع الأول : حكم التصدق بجميع المال .

الفرع الثاني : حكم الهزل في الصدقة .

الفرع الثالث : حكم الرجوع في الصدقة .

الفرع الرابع : هل يجوز للإمام أن يفرض على الأغنياء من الصدقات غير الزكاة لسد حاجة الفقراء .

الفرع الرابع : حكم دفع زكاة التطوع لمن لا يجوز دفع الزكاة إليه وهو الكافر .

الباب الثاني: في الصيام

ويتكون من تمهيد وسبعة فصول:

تمهيد: تعريف الصيام لغةً وشرعًا، والدليل عليه، وحكمة مشروعيته، وفرضية صيامه وفضل شهر رمضان وثوابه.

الفصل الأول: في مقدمات الصيام. ويشتمل على خمسة مباحث: -

المبحث الأول: حكم أمر الصبيان بالصوم للتمرن عليه إذا أطاقوه.

المبحث الثاني: الشهادة برؤية هلال الصوم.

المبحث الثالث: الشهادة برؤية هلال الفطر.

المبحث الرابع: حكم من أفطر برؤية نفسه.

المبحث الخامس: الحكم إذا رئي هلال شوال نهاراً قبل الزوال أو بعده.

الفصل الثاني: في انتهاك حرمة الشهر، وتحته المبحث التالي:

حكم من أكل أو شرب ظانا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فبان له خلاف ذلك.

الفصل الثالث: في الأعذار التي يشرع معها الفطر، وتحته مبحثان:

المبحث الأول: السفر والترخص فيه.

المبحث الثاني: المرض والترخص بالفطر.

حكم المريض إذا أدركه رمضان الآخر ولم يصم الأول.

الفصل الرابع: فيما يندب أو يباح للصيام. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في السواك للصائم.

المبحث الثاني: في القبلة للصائم.

المبحث الثالث: حكم صيام من أصبح جنبًا.

الفصل الخامس: أحكام متفرقة في الصيام، وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم من مات وعليه صيام من رمضان.

المبحث الثاني: استحباب قضاء رمضان في العشر من ذي الحجة .

المبحث الثالث: في صلاة التراويح ، ويتكون من تمهيد وفرعان :

التمهيد : تعريف التراويح وسبب تسميتها بذلك وفضلها والترغيب فيها .

الفرع الأول : حكم جمع المصلين على إمام واحد في صلاة التراويح .

الفرع الثاني : عدد ركعات صلاة التراويح .

الفصل السادس: الصوم المستحب ، والصوم المنهي عنه . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الصوم المستحب ، وتحته فرعان :

الفرع الأول : صيام الأيام البيض .

الفرع الثاني : حكم إفساد صوم التطوع .

المبحث الثاني: الصوم المنهي عنه ، وتحته أربعة فروع :-

الفرع الأول : صيام يوم عرفة للحاج .

الفرع الثاني : صوم الدهر .

الفرع الثالث : صوم يوم الشك .

الفرع الرابع : صوم رجب .

الفصل السابع : في الاعتكاف وليلة القدر ، وفيه تمهيد ومبحثان :-

التمهيد : تعريف الاعتكاف لغةً وشرعًا ، استحبابه والدليل على ذلك .

المبحث الأول : اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف .

المبحث الثاني: في ليلة القدر . ويتكون من ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريفها .

الفرع الثاني : فضلها .

الفرع الثالث : متى تلتمس؟ .

الخاتمة : وتحتوي على أهم ما توصلت إليه من نتائج .

الفهارس: وعددها عشرة فهارس تفصيلية:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الجرح والتعديل.

٥- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٦- فهرس الأماكن والبلدان.

٧- فهرس القواعد الأصولية.

٨- فهرس الألفاظ الغريبة.

٩- فهرس المصادر والمراجع.

١٠- فهرس الموضوعات.

تمهيد

في ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وتشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: في نسبه ومولده وصفته وأولاده وزوجاته، وتحته ثلاث مطالب:-

المطلب الأول: في نسبه، ومولده.

المطلب الثاني: صفاته:

أولا: صفاته الخَلقية.

ثانيا: صفاته الخُلقية منها:

أ- تواضعه وزهده.

ب- شفقته برعيته.

ثالثا: هيبته وخوف الشيطان منه.

المطلب الثالث: أولاده وزوجاته.

أولا: أولاده.

ثانيا: زوجاته.

المبحث الثاني: في حياته وتحته ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: بيان منزلته في الجاهلية.

المطلب الثاني: إسلامه وأثره على المسلمين.

المطلب الثالث: خلافته وأثرها في فقهه.

المبحث الثالث: في بعض مميزاته، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: فضله وعدله.

المطلب الثاني: موافقة القرآن له في بعض المواطن.

المبحث الرابع: وفاته.

المبحث الخامس: بيان حجية قول الصحابي، وبيان منزلة رأي عمر رضي الله عنه في الشريعة الإسلامية، موقف الأئمة الأربعة من قول الصحابي.

تمهيد

لما كان موضوع هذه الرسالة هو " فقه عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه في الزكاة والصيام " كان من المناسب أن يُمهد لذلك بترجمة لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه تشتمل التعريف بنسبه ومولده ووفاته، وصفته الخلقية، كتواضعه وزهده وشفقته برعيته، وهيبته، ثم ذكر نبذة من حياته كبيان منزلته في الجاهلية، وإسلامه وأثره على المسلمين، ثم الإشارة إلى مدى صلابته في الدين ثم ما كان من أثر لخلافته فيما كان عليه من الفقه، ثم بيان فضله وعدله، وإنني إذ أتصدى للحديث عن خليفة وأمير مثل عمر بن الخطاب، فإنني أبادر بإثبات عجزي أن أوفيه ولو بعض حقه رضي اللّه عنه.

ففضائله أكثر من أن يحصرها مثلي، ومناقبه أشهر من أن نذكر، ولكن ما ذكرته قليل من كثير، والعلماء رحمهم اللّه ممن ترجم له قد ذكروا فضائله وعددوا وقائع كثيرة تشهد بعدله ورحمته برعيته، وقوته في الحق، وإذا كانت هذه العجالة لا تسعفني للقيام بهذا العمل الجليل، فإنني أشير إلى معظم وأهم المراجع التي رجعت إليها في الهامش لمن أراد الاستزاده، وكذلك أحيله على رسائل الذين سبقوني في الكتابة عنه، وأخص منهم فضيلة أستاذي الدكتور/ رويعي بن راجح الرحيلي.

وبعد ذلك اختم هذه الترجمة ببيان حجية قول الصحابي، وهل يحتج به أم لا؟

لما لهذه المسألة من صلة وثيقة بموضوع البحث، خصوصًا وأن الموضوع هو فقه عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه الفقيه الملهم، وبيان منزلة رأيه في الشريعة الإسلامية الذي شهد له النبي ﷺ بالعلم، وشهد له كذلك بأن اللّه جعل الحق على لسانه وقلبه.

المطلب الأول: في نسبه، ومولده.

أولا : نسبه:

هو عُمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رِيَاح بن عبد الله بن قُرْط بن رزاح ابن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي، ويكنى[١] أبا حفص، وهو أول من لقب[٢] بأمير المؤمنين.

وأمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم. وقيل: حنتمة بنت هشام. والأول أصح.[٣]

وسمي الفاروق؛ لأن الله تعالى فرق به بين الحق والباطل، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: سألت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لأيّ شيء سميت الفاروق؟ قال: أسلم حمزة قبلي بثلاثة أيام، ثم شرح الله صدري للإسلام، فقلت: الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى، فما في الأرض نسمة أحب إليّ من نسمة رسول الله ﷺ. فقلت: أين رسول الله ﷺ؟ فقالت أختي: في دار الأرقم بن أبي الأرقم عند الصفا، فأتيت الدار وحمزة في أصحابه جلوس في الدار، ورسول الله ﷺ في البيت، فضربت الباب، فاستجمع القوم، فقال لهم حمزة: ما لكم؟ قالوا: عمر بن الخطاب.

---

(١) الكنية: على ثلاثة أوجه:
أحدها: أن يكنى عن الشيء الذي يتفحش ذكره.
والثاني: أن يكنى الرجل باسم توقيراً وتعظيما، وهو المراد هنا.
والثالث: أن تقوم الكنية مقام الاسم فيعرف صاحبها بها كما يعرف باسمه، كأبي لهب اسمه عبد العزى، عرف بكنيته فسماه الله بها. لسان العرب لابن منظور ١٥/ ٢٣٣، والقاموس المحيط ص ١١٩٦.

(٢) اللقب النبز: اسم غير مسمى به، والجمع ألقاب، وفي التنزيل ﴿ولا تنابزوا بالألقاب﴾؛ أي: لا يعير أحدكم أخاه ويلقبه بلقب يكره أن يقال فيه، وهذا هو التنابز، وأما الألقاب غير المذمومة فلا تدخل في هذا. لسان العرب ١/ ٧٤٣، القاموس المحيط ص ١٢٤، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/ ٣٢٦، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: العلامة عبد الرحمن السعدي، ص ٧٤٥، الطبعة التاسعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة.

(٣) التهذيب ٧/ ٣٧١.

قال فخرج رسول الله ﷺ فأخذ بمجامع ثيابه ثم هزه هزة، فما تمالك أن وقع على ركبته، فقال: ما أنت بمنته يا عمر؟ قال: قلت: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال: فكبر أهل الدار تكبيرة سمعها أهل المسجد. قال: فقلت: يا رسول الله! ألسنا على الحق إن متنا وإن حيينا؟ قال: بلى والذي نفسي بيده إنكم على الحق إن متم وإن حييتم، فقلت: ففيم الاختفاء؟ والذي بعثك بالحق لنخرجنّ، فأخرجناه في صفين: حمزة في أحدهما، وأنا في الآخر، له كديد[١] ككديد الطحين حتى دخلنا المسجد. قال: فنظرت إليّ قريش وإلى حمزة، فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها، فسماني رسول الله ﷺ يومئذ الفاروق.[٢]

وجعل الله الحق على لسانه وقلبه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه»[٣].[٤]

---

(١) الكديد: هي التراب الناعم، فإذا وطئ صار غباره، أراد أنهم كانوا في جماعة، وأن الغبار كان يثور من مشيهم. النهاية ٤/ ١٣٥.

(٢) صفة الصفوة، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ١/ ٢٦٨، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، تحقيق: محمود فاخوري، محمد رواس قلعة جي، الناشر: دار الوعي بحلب.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حديث رقم: (٣٦٨٢)، ٥/ ٦١٧.

والإمام أحمد في فضائل الصحابة رقم: (٣١٣)، ١/ ٢٥٠، تحقيق: الدكتور وصي الله بن محمد عباس وقال: إسناده حسن، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٣م، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

وابن حبان في صحيحه بترتيبه الإحسان، رقم: (٦٨٥٠)، ٦/ ٩/ ١٩.

والحافظ أبو نعيم الأصفهاني في حلية الأولياء، المكتبة السلفية، دار الفكر.

(٤) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣/ ١، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير الجزري ٣/ ٦٤٢، طبعة دار الفكر، تهذيب التهذيب لابن حجر ٧/ ٣٧١، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، درا الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الوفيات لأبي العباس أحمد القسطنطيني، ص ٢٦، ٢٧، الطبعة الثانية ١٩٧٨م، دار الآفاق الجديدة، بيروت، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ١٣، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، التاريخ الكبير للبخاري ٣/ ١٣٨، ١٣٩، الطبعة بدون، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ١/ ٥، ٦، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان. تذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ٥ وما بعدها، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، حلية الأولياء للأصفهاني ١/ ٤٠، ===

. . . .

=== تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ المزي، تاريخ الثقات، لأحمد بن عبد الله العجلي، ص ٤١، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ٦/ ١٠٥، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند، تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ص ٧١٧، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد الباكستاني، النشرة الأولى ١٤١٦هـ، دار العاصمة، الرياض، تاريخ الطبري: (تاريخ الرسل والملوك) ٤/ ١٩٥، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة دار المعارف بمصر. الاستيعاب لابن عبد البر ٣/ ٢٣٥ وما بعدها، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دارالكتب العلمية، بيروت - لبنان، الكاشف للذهبي ٢/ ٣٠٩، تحقيق: عزت عطية، موسى الموشي، دار الكتب الحديثة، شارع الجمهورية بعابدين، الأعلام لخير الدين الزركلي ٥/ ٢٠٣، ٢٠٤، الطبعة الثالثة، طبقات فقهاء اليمن، لعمر الجعدي، ص ٣٨، تحقيق: فؤاد سيد، دارالقلم، بيروت - لبنان، صفة الصفوة، لأبي الفرج عبد الرحمن، ابن الجوزي ١/ ٢٦٨، تحقيق: محمود فاخوري، محمد قلعجي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار الفكر.

ثانيا مولده:

ولد رضي اللّه عنه قبل المبعث النبوي بثلاثين سنة[١]. وذكر النووي[٢] وغيره[٣] أنه ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، وعام الفيل هو العام الذي ولد فيه الرسول ﷺ[٤].

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢/٥١٨.

(٢) هو: الإمام الفقيه الحافظ شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، كان إمامًا بارعًا حافظًا متقنا، وكان شديد الورع والزهد، أمارًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، تهابه الملوك، صاحب المصنفات، منها: شرح مسلم، والروضة، شرح المهذب، المنهاج، وغيرها. توفى سنة ٦٧٦هـ. انظر طبقات الحفاظ ص ٥١٣، طبقات الشافعية للسبكي ٨/ ٣٩٥ وما بعدها، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، محمود الطناحي، الطبقة الأولى ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م، مطبعة عيسى الحلبي. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي ٧/ ٢٧٨، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب القاهرة.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ٣، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ٢٦٩.

(٤) السيرة النبوية لأبي محمد بن هشام ١/ ٥٨، دار الفكر، السيرة النبوية الصحيحة، تأليف: الدكتور أكرم ضياء العمري ١/ ٩٦، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، مكتبة العبيكان، الرياض.

المطلب الثاني: صفاته رضي الله عنه

أولا : صفاته الخَلْقية:-

كان رضي الله عنه طويلاً جسيمًا أشقر شديد الحمرة، كثير السنبلة[١] في أطرافها صهوبة[٢] وفي عارضيه خفة.

وروي أنه كان أبيض فلما كان عام الرمادة وهي سنة المجاعة ترك أكل اللحم والسمن وأدمن أكل الزيت حتى تغير لونه، وكان قد احمر فشحب لونه.[٣]

وعن سماك بن حرب[٤] قال: كان عمر بن الخطاب أروح كأنه راكب والناس يمشون كأنه من رجال سدوس[٥]. خرجه الحافظ السلفي، قال: والأروح هو الذي تداني قدماه إذا مشى. وقال الجوهري: تتباعد صدور قدميه وتتداني عقباه، وكل نعامة روحًا، وكان رضي الله عنه يخضب بالحناء.[٦]

وعن زر بن حبيش[٧] قال: خرج عمر في يوم عيد أو في جنازة زينب آدم طوالاً أصلع أعسر يسرًا، يمشي كأنه راكب.[٨]

---

(١) السّنبلة بالضم: واحدةُ سنابل الزَّرْع، وقد سَنْبَل الزَّرعُ: اسمٌ. القاموس المحيط مادة (سنبل) ص٩١٥.

(٢) الصّهب محركة: حمرة أو شقرة في الشعر، كالصهبة بالضم، والصّهوبة، والأصهب: بعير ليس بشديد البياض. المصدر السابق ص ٩٩، وانظر تهذيب الكمال للمزي ٢١/ ٣٢٣.

(٣) الإصابة لابن حجر ٢/ ٥١٨، صفة الصفوة لابن الجوزي ١/ ٢٧٥.

(٤) هو: سماك بن حرب بن أوس بن خالد أبو المغيرة الكوفي. قال حماد بن سلمة عنه: أدركت ثمانين من الصحابة، وهو من كبار تابعي أهل الكوفة، مات في آخر ولاية هشام بن عبد الملك. انظر تهذيب التهذيب ٤/ ٢١٠، ٢١١.

(٥) السدوس بضم الدال المهملة، والواو بين السينين المهملتين أولاهما مفتوحة. هذه النسبة إلى جماعة قبائل، منها: سدوس بن شيبان، وهو في ربيعة، وهو سدوس بن ذهل. الأنساب للسمعاني ٣/ ٢٥٨.

(٦) الرياض النضرة ٢/ ٢٣٤، القاموس المحيط، مادة: روح ص ٢٠٠.

(٧) زر بكسر أوله وتشديد الراء، ابن حبيش الأسدي الكوفي، أبو مريم، ثقة جليل مخضرم، مات سنة ٨١ أو ٨٢ أو ٨٣هـ، وهو ابن ١٢٧هـ. التقريب ٣٣٦، التهذيب ٣/ ٢٨٥.

(٨) أخرجه الطبري بسنده في تاريخه ٤/ ١٩٦.

ثانياً: صفاته الخُلُقية. منها:

أولاً: تواضعه وزهده:

كان متواضعًا في اللّه خشن العيش، خشن المطعم، شديداً في ذات اللّه، يرقع الثوب بالأديم(١)، يحمل القربة على كتفيه مع عظم هيبته، ويركب الحمار عريا(٢)، والبعير مخطومًا(٣) بالليف(٤)، وكان قليل الضحك لا يمازح أحداً، وكان نقش خاتمه كفى بالموت واعظًا يا عمر.

وقال أنس: كان بين كتفي عمر أربع رقاع، وإزاره مرقوع بأدم، وخطب على المنبر وعليه إزار فيه اثنا عشر رقعة.(٥)

وعن أنس أيضًا قال: تقرقر بطن عمر رضي اللّه تعالى عنه وكان يأكل الزيت عام الرمادة، وكان قد حرم على نفسه السمن، قال: فنقر بطنه بإصبعه وقال: تقرقر ما تقرقر إنه ليس لك غيره حتى يحيا الناس.(٦)

وعن سالم بن عبد اللّه «أن عمر بن الخطاب كان يقول: واللّه ما نعبأ بلذات العيش أن نأمر بصغار المعز فتسمط(٧) لنا، ونأمر بلباب الحنطة فيخبز لنا، ونأمر

---

(١) الأديم: الجلد المدبوغ، والجمع: أدمٌ بفتحتين وبضمتين أيضًا. المصباح المنير للفيومي، كتاب الألف ص ٩.

(٢) عريٌ: لا سرج عليه. المصدر السابق، كتاب العين، ص ٤٠٦.

(٣) خطام البعير: أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتان فيُجعل في أحد طرفيه حلقة ثم يشد فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقاد البعير، ثم يُثَنَّى على مخطمه. النهاية ٢/ ٤٨، وانظر القاموس المحيط، مادة (خطم) ص ٩٩٥.

(٤) اللّيف: ليف النخل معروف، القطعة منه ليفه. لسان العرب، باب الفاء، فصل اللام، مادة: ليف ٩/ ٣٢٢.

(٥) البداية والنهاية لابن كثير ٤/ ١٣٤، وانظر صفة الصفوة ١/ ٢٨٤.

(٦) أخرجه الحافظ أبو نعيم في الحلية ١/ ٤٨، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٣١٣، وفي كنز العمال برقم: (٥٤٩) ١٤/ ٢٥٨.

(٧) السّمْط: أن ينزع صوف الشاة المذبوحة بالماء الحارّ، وإنما يفعل بها ذلك في الغالب لتُشْوى. النهاية لابن الأثير ٢/ ٣٦٠، تعليق: صلاح عويضة الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

بالزبيب فينبذ لنا في الأسعان[١] حتى إذا صار مثل اليعقوب[٢] أكلنا هذا وشربنا هذا، ولكن نريد أن نستبقي طيباتنا لأنا سمعنا اللّه تعالى يقول: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَـٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾[٣]. [٤]

فرضي اللّه عن عمر فقد استحق أن يقول النبي ﷺ في حقه: «لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب»[٥].

ثانيا: شفقته برعيته:

لقد كان رضي اللّه عنه رحيمًا شفيقًا على رعيته يتفقد أحوالهم، يتألم لألمهم ويفرح لفرحهم، ومما يدل على عظم شفقته وتفقده لأحوال الرعية وحدبه[٦] عليهم قول طلحة بن عبيد اللّه[٧] -رضي اللّه عنه-: «خرج عمر ليلة في سواد الليل فدخل بيتًا فلما أصبحت ذهبت إلى ذلك البيت فإذا عجوز عمياء مقعدة فقلت لها: ما بال هذا الرجل يأتيك؟ فقالت: إنه يتعاهدني مدة كذا وكذا يأتيني بما يصلحني ويخرج عني الأذى، فقلت لنفسي: ثكلتك أمك يا طلحة أعثرات عمر تتبع[٨]؟[٩] وغير هذه الواقعة كثير، فقد كان رضي اللّه عنه رحيمًا برعيته متفقدًا لأحوالهم يقوم بخدمة

---

(١) السّعن: قربة أو دواة يُنتبذ فيها وتعلق بوتد أو جذع نخلة. المصدر السابق ٢/ ٣٣٢.

(٢) اليعقوب: ذكر الحَجَل، يُريد أنّ الشراب صار في صفاء عينيه، وجمعه يعاقيب. المصدر السابق ٥/ ٢٥٧.

(٣) سورة الأحقاف، من الآية: ٢٠.

(٤) أخرجه الحافظ أبو نعيم في حلية الأولياء ١/ ٤٩.

(٥) أخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب عمر، حديث رقم: (٣٦٨٦)، وقال: حديث حسن غريب ٥/ ٦١٩. والحاكم في المستدرك، وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح ٣/ ٩٢، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٦) حدبه: أي عطفه وشفقته، يقال: حَدبَ عليه يَحدَب إذا عطف. انظر: النهاية ١/ ٣٣٧.

(٦) هو: طلحة بن عبيد اللّه بن عثمان التيمي، أبو محمد المدني، وهو المسمى طلحة الفياض، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد السابقين، استشهد يوم الجمل سنة ٣٦هـ، وهو ابن ٦٣ سنة هـ، التقريب ٤٦٤، التهذيب ٥/ ٢٠.

(٧) أخرجه الحافظ أبو نعيم في الحلية ١/ ٤٨.

(٨) الرياض النضرة ص ٣٣٣.

الضعفاء بنفسه مع عظيم هيبته، وهو خليفة فياله من تواضع!! حين يتفقد أحوال هذه المرأة العجوز، ويقوم بما يصلحها ويخرج عنها الأذى، والأمثلة كثيرة، والمشهور منها ليس بالقليل، فنكتفي هنا بالإشارة حتى لا نطيل فيما يشتهر ويعرف. والله تعالى أعلم.

ثالثًا: هيبته وخوف الشيطان منه:-

لقد كان رضي الله عنه مهيبًا شديدًا في دين الله بدليل خوف الشيطان منه. فقد روى سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: «استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه، عالية أصواتهن، فلما استأذن عمر قُمن يبتدرن الحجاب، فأذن له رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يضحك، فقال عمر: أضحك الله سنك يا رسول الله، قال: «عجبت من هؤلاء اللائي كن عندي، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب» قال عمر: فأنت يا رسول الله كنت أحقّ أن يهبن، أي عدوات أنفسهن، أ تهبنني ولا تهبن رسول الله ﷺ؟ قلن: نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجًا إلا سلك فجًا غير فجّك»[1].

فهاهم شياطين الجن والإنس يفرون منه عند ما خرج والصبيان حول الحبشية وهي تغني.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ جالسًا فسمعنا لغطًا وصوت صبيان، فقام النبي ﷺ فإذا حبشية تُزفن[2]، والصبيان حولها، فقال: يا عائشة! تعالي فانظري، فجئت فوضعت لحيي على منكب رسول الله ﷺ، فجعلت انظر إليها ما بين المنكب إلى رأسه، فقال لي: أما شبعت؟ أما شبعت؟ قالت: فجعلت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حديث رقم: (٣٦٨٣) ٧/ ٤١، ومسلم في صحيحه بشرح النووي، في كتاب الفضائل، باب فضائل عمر رضي الله عنه ٨/ ١٥/ ١٦٤.

(٢) زَفَنَ يَزْفِنُ: رَقَصَ. القاموس المحيط، ص ٧٣٤، مادة (زفن) ص ١٠٨٤.

أقول: لا؛ لأنظر منزلتي عنده، إذ طلع عمر، قالت: فارفض الناس عنها، قالت: فقال رسول الله ﷺ: إني لأنظر إلى شياطين الجن والإنس قد فروا من عمر، قالت: فرجعت»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب، حديث رقم: (٣٦٩١) ٥/ ٦٢١، ٦٢٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

المطلب الثالث: أولاده وزوجاته.

أولاً : أولاده، وهم:

عبد اللّه وحفصة أمهما زينب بنت مظعون، وعبيد اللّه أمه مليكة بنت جرول الخزاعية، وعاصم أمه جميلة بنت عاصم بنت ثابت، وفاطمة وزيد أمهما أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب من فاطمة رضي اللّه عنهم، ومجبر واسمه عبد الرحمن، وأبو شحمة واسمه أيضًا عبد الرحمن، وفاطمة وبنات أخر. [١]

وقد حصر أولاد عمر رضي اللّه عنه الحافظ ابن كثير[٢] رحمه اللّه، فجعلهم ثلاثة عشر ولدًا، وهم: زيد الأكبر، وزيد الأصغر، وعاصم، وعبد اللّه، وعبد الرحمن الأكبر، وعبد الرحمن الأوسط، قال الزبير[٣] بن بكّار: وهو أبو شحمة، وعبد الرحمن الأصغر، وعبيد اللّه، وعياض، وحفصة، ورقية، وزينب، وفاطمة، رضي اللّه عنهم. [٤]

ثانيا : زوجاته:-

ومجموع نسائه اللاتي تزوجهن في الجاهلية والإسلام مضافًا إليهن من طلقهن أو مات عنهن سبع، وهن: جميلة بن بنت عاصم بن ثابت بن الأفلح، وزينب بنت مظعون، وعاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل، وقريبة بنت أبي أمية، ومليكة بنت

---

(١) تهذيب الأسماء للنووي ١/ ١٥، تاريخ الطبري ٤/ ١٩٨ وما بعدها، صفة الصفوة لابن الجوزي ١/ ٢٧٥، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ٢٦٥، ٢٦٦.

(٢) هو: الحافظ الكبير عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصري، ثم الدمشقي، الفقيه الشافعي، من مصنفاته: تفسير القرآن الكريم، والتكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل في رجال الحديث، والبداية والنهاية في التاريخ، وغيرها، توفى سنة ٧٧٤هـ. انظر شذرات الذهب ٣/ ٢٣١، طبقات الحفاظ ٥٣٣، ٥٣٤، الأعلام ١/ ٣٢٠.

(٣) هو: الزبير بن بكّار بن عبد اللّه بن مصعب بن ثابت بن عبد اللّه بن الزبير الأسدي، المدني، أبوعبداللّه بن أبي بكر قاضي المدينة، ثقة، أخطأ السليماني في تضعيفه، من صغار العاشرة، مات سنة ٢٥٦هـ. التقريب ٣٣٤، التهذيب ٣/ ٢٧٧.

(٤) البداية والنهاية لابن كثير ٤/ ١٣٩، ١٤٠، طبعة: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، دار الفكر، بيروت - لبنان.

جرول، وأم حكيم بنت الحارث بن هشام، وأم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، وأم كلثوم أخرى، وهي مليكة بنت جرول، وكانت له أمتان له منهما أولاد، وهما: فكيهة ولهية.[1]

---

(١) البداية والنهاية ٤/ ١٣٩، ١٤٠.

المبحث الثاني: في حياته.

أولا: بيان منزلته في الجاهلية:-

كان رضي اللّه عنه من أشراف قريش ومما يدل على عظم مكانته فيهم أن قريشًا كانت تبعثه سفيرًا في الجاهلية إذا نشب بينهم قتالٌ أو بينهم وبين غيرهم من القبائل، وإذا نافرهم منافرٌ أو مفاخر.[(١)]

ثانيا: إسلامه وأثره على المسلمين:

لقد استجاب اللّه تعالى لدعوة نبيه ﷺ حين دعا بقوله: «اللّهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب»[(٢)].

وكان أحبهما إلى اللّه تعالى عمر، فأسلم وأعز اللّه به الإسلام والمسلمين.

فعن ابن مسعود[(٣)] رضي اللّه عنه أنه قال: «ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر رضي اللّه عنه»[(٤)].

أسلم في السنة السادسة من البعثة، والمسلمون إذ ذاك بضعة وثلاثون أو بضعة وأربعون، يستخفون بإسلامهم لقلتهم واضطهاد قريش لهم، ويجتمعون في دار الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي، فكان إسلام عمر كسبًا كبيرًا لهم، ودعمًا لدعوة

---

(١) تهذيب الأسماء للنووي ١/ ٣، تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ١٢٣، تهذيب الكمال ٢١/ ٣٢٢.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه، وقال: حديث حسن، حديث رقم: (٣٦٨١) ٥/ ٦١٧. وابن حبان في صحيحه بترتيبه الإحسان، حديث رقم: (٦٨٤٢) ٦/ ٩/ ١٧.

(٣) هو: عبد اللّه بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبد الرحمن، أسلم قديمًا وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ، وكان صاحب نعليه، من كبار العلماء من الصحابة، مناقبه جمة، وأمرّه عمر على الكوفة، ومات سنة اثنتين وثلاثين، أو في التي بعدها في المدينة، الإصابة ٤/ ١٩٨ وما بعدها، التقريب ص ٥٤٥، وانظر الاستيعاب ٣/ ١١٠ وما بعدها، أسد الغابة ٣/ ٣٨١ وما بعدها.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري، في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه، حديث رقم: (٣٦٨٤) ٧/ ٤١.

الحق، وإعزازًا لدين اللّه، فقد عرف عمر بقوة الشكيمة، وشدة البأس، وعز الجانب، والشجاعة في الحق[١].

ففرح بذلك المسلمون وظهر الإسلام بعد أن كان متخفيًا، وفرق اللّه به بين الحق والباطل وجهر بإسلامه، بل لقد استبشر أهل السماء بإسلامه رضي اللّه عنه.

فقد روى ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: «لما أسلم عمر نزل جبريل فقال: يامحمد! لقد استبشر أهل السماء بإسلام عمر»[٢].

وعن عمر رضي اللّه تعالى عنه قال: لقد رأيتني وما أسلم مع النبي ﷺ إلا تسعة وثلاثون رجلا، وكنت رابع أربعين رجلا، فأظهر اللّه دينه، ونصر نبيه وأعز الإسلام.[٣]

وقال صهيب: لما أسلم عمر جلسنا حول البيت حلقًا، وطفنا وانتصفنا ممن غلظ علينا.[٤]

وسبب إسلامه أن أخته فاطمة بنت الخطاب رضي اللّه عنها كانت زوجة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أحد العشرة المبشرين بالجنة، وكانت قد أسلمت هي وزوجها، فسمع بذلك فقصدهما ليعاقبهما فقرأ عليه القرآن فأوقع اللّه تعالى في قلبه الإسلام فأسلم، ثم جاء النبي ﷺ وأصحابه وهم مختفون في دار عند الصفا[٥] فأظهر إسلامه فكبر المسلمون فرحًا بإسلامه، ثم خرج إلى مجامع قريش فنادى بإسلامه، وضربه جماعة منهم وضاربهم، فأجاره خاله فكفوا عنه، ثم لم تطب نفس عمر حين رأى

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي (التشريع والفقه) لمناع القطان، ص ١٧٨، الطبعة العاشرة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت - شارع سوريا.

(٢) أخرجه ابن ماجه في باب فضائل أصحاب رسول اللّه ﷺ، حديث رقم: (١٠٣) ١/ ٥١.
وابن حبان في صحيحه بترتيبه الإحسان، حديث رقم: (٦٨٤٤) ٦/ ٩/ ١٧.
والإمام أحمد في فضائل الصحابة برقم: (٣٣٠) ١/ ٣٥٨، وقال محققه: إسناده ضعيف.

(٣) أخرجه الحافظ أبو نعيم في الحلية ١/ ٤١، وذكره علاء الدين الهندي في الكنز برقم: (٣٩٩) ١٤/ ١٩٨.

(٤) صفة الصفوة ١/ ٢٧٤.

(٥) هي: دار الأرقم المخزومي بأسفل الصفا. انظر تاريخ الخلفاء، ص ١٢٦، ١٢٧.

المسلمين يضربون وهو لا يُضرب في الله، فرد جواره فكان يضاربهم ويضاربونه إلى أن أظهر الله تعالى الإسلام.[(١)]

وعن عبد الله بن مسعود قال: لقد أحببت عمر حبًا حتى لقد خفت الله، ولو أني أعلم أن كلبًا يحب عمر لأحببته، ولوددت أني كنت خادمًا لعمر حتى أموت، ولقد وجد فقده كل شيء حتى العضاة[(٢)]. إن إسلامه كان فتحًا، وإن هجرته كانت نصرًا، وإن سلطانه كان رحمةً. ولقد رأيتنا وما نستطيع أن نصلي في البيت حتى أسلم عمر، فلما أسلم قاتلهم حتى تركونا فصلينا.[(٣)]

وعن حذيفة[(٤)] رضي الله عنه قال: «كان الإسلام كالرجل المقبل لا يزداد إلا قرباً فلما قتل عمر كان الإسلام كالرجل المدبر؛ لا يزداد إلا بعدًا»[(٥)].

وعن علي رضي الله عنه قال ما علمت أحدًا هاجر إلا مختفيًا إلا عمر بن الخطاب، فإنه لما هم بالهجرة تقلد سيفه وتنكب قوسه وانتضى في يده أسهمًا وأتي

---

(١) انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي ١٢٣ - ١٢٩، والطبقات لابن سعد ٣/ ٢٦٧ - ٢٧٠، تهذيب الأسماء للنووي ص ٤، تهذيب الكمال للمزي ٢١/ ٣٢٢، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ١/ ٣٩ وما بعدها.

(٢) العضاة: شَجَرُ أمِّ غيلان. وكل شجر عظيم له شوك، الوحدة: عِضَةٌ بالتاء، وأصلها عِضهة. وقيل: واحدته: عضاهة. النهاية ٣/ ٢٣١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة، برقم: (٣٠٧) ١/ ٢٤٧، وقال محققه: إسناده حسن. وليس فيه "ولقد رأيتنا وما نستطيع . . . الخ".
والحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة، وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، ووافقه الذهبي، رقم: (٤٤٩٠) ٣/ ٩٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ٤٨٦، ولفظ: "ولقد رأيتنا . . . الخ" منهما.

(٤) هو: حذيفة بن اليمان، يكنى أبا عبد الله، من كبار أصحاب رسول الله ﷺ، وصاحب سره في المنافقين، لم يعلمهم أحد إلا حذيفة، أعلمه بهم رسول الله ﷺ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأله عن المنافقين، وكان عمر ينظر إليه عند موت من مات منهم، فإن لم يشهد جنازته لم يشهدها عمر، وأبوه صحابي أيضًا، استشهد بأحد. ومات حذيفة في أول خلافة علي رضي الله عنه سنة ٣٦هـ. الاستيعاب ١/ ٣٩٣، ٣٩٤، أسد الغابة ١/ ٧٠٦ وما بعدها، التقريب ص ٢٢٧.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة، وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، ووافقه الذهبي، رقم: (٤٤٩٠) ٣/ ٩٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ٤٨٦.

الكعبة وأشراف قريش بفنائها فطاف سبعًا، ثم صلى ركعتين عند المقام، ثم أتى حلقهم واحدة واحدة فقال: شاهت الوجوه من أراد أن تثكله أمه وييتم ولده وترمل زوجته فليلقني وراء هذا الوادي فما تبعه منهم أحد»[(١)].

وكان شديدًا على الكفار والمنافقين.[(٢)]

ثالثاً: خلافته وأثرها في فقهه:

بقي عمر وزيرًا لأبي بكر حتى ثقل مرضه واستبان له الموت، فخاف أن يترك الناس بلا خليفة، فيكون يوم كيوم السقيفة[(٣)]، ولم يرد أن يعين رجلاً بعينه فيفعل ما لم يفعله رسول الله ﷺ، فجمع الناس ولم يشغله مرضه وألمه عن الاهتمام بأمرهم فنزع بيعته من أعناقهم، وكلفهم أن ينتخبوا غيره للخلافة، وقال لهم:

إنه قد نزل بي ما ترون، ولا أظنني إلا ميتًا لما بي من المرض، وقد أطلق الله أيمانكم من بيعتي، وحل عنكم عقدتي، ورد عليكم أمركم فأقروا عليكم من أحببتم، فإنكم إن أمرتم في حياة مني كان أجدر ألا تختلفوا بعدي.

فذهبوا فتشاوروا وبحثوا فلم يتفقوا على أحد فرجعوا إليه فوكلوه أن يختار لهم، قال: فأمهلوني حتى أنظر لله ولدينه ولعباده. وبدأ (استشاراته) وجعل يدعو أصحاب الرأي وكبار الصحابة واحدًا بعد واحد.[(٤)]

فدعا عبد الرحمن بن عوف، فقال: أخبرني عن عمر بن الخطاب؟ فقال: ما تسألني عن أمر إلا وأنت أعلم به مني، فقال أبو بكر: وإن، فقال عبد الرحمن: هو والله أفضل من رأيك فيه، ثم دعا عثمان بن عفان، فقال: أخبرني عن عمر؟ فقال:

---

(١) ذكره صاحب كنز العمال برقم: (٤٥٢) ١٤/ ٢٢١، ٢٢٢.

(٢) تهذيب الأسماء ١/ ٤، تاريخ التشريع الإسلامي، للقطان، ص ١٧٩.

(٣) هي: صُفَّة لها سقف كان بها اجتماع المهاجرين والأنصار، وتم مبايعة أبي بكر رضي الله عنه فيها. انظر النهاية ٢/ ٣٤١، صحيح البخاري بشرحه فتح الباري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً...» حديث رقم: (٣٦٦٨) ٧/ ١٩، ٢٠، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، حديث رقم: (٦٨٣٠) ١٢/ ١٤٤، ١٤٥.

(٤) أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر. تأليف: علي وناجي الطنطاوي، ص ٥١، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، بيروت، المكتب الإسلامي.

اللّهم علمي به أن سريرته خير من علانيته، وأنه ليس فينا مثله، وشاور معهما سعيد ابن زيد، وأسيد بن حضير[١] وغيرهما من المهاجرين والأنصار، فقال أسيد: اللهم أعلمه الخير بعدك، يرضى للرضا، ويسخط للسخط، الذي يُسرُّ خير من الذي يعلن، ولن يلي هذا الأمر أحد أقوى عليه منه.

ودخل عليه بعض الصحابة، فقال له قائل منهم: ما أنت قائل لربك إذا سألك عن استخلافك عمر علينا وقد ترى غلظته؟ فقال أبو بكر: باللّه تخوفوني؟ أقول: اللهم إني استخلفت عليهم خير أهلك، أبلغ عني ما قلت من وراءك. ثم دعا عثمان، فقال: اكتب «بسم اللّه الرحمن الرحيم. هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا خارجًا منها، وعند أول عهده بالآخرة داخلاً فيها، حيث يؤمن الكافر، ويوقن الفاجر، ويصدق الكاذب، أني استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب، فاسمعوا له وأطيعوا وإني لم آل اللّه ورسوله ودينه ونفسي وإياكم خيراً فإن عدل فذلك ظني به وعلمي فيه، وإن بدل فلكل امرئ ما اكتسب، والخير أردت ولا أعلم الغيب ﴿**وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ**﴾[٢]. والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته». ثم أمر بالكتاب فختمه، ثم أمر عثمان فخرج بالكتاب مختومًا، فبايع الناس ورَضُوا به.

ثم دعا أبو بكر عمر خاليًا فأوصاه بما أوصاه، ثم خرج من عنده، فرفع أبو بكر يديه، وقال: اللهم إني لم أرد بذلك إلا صلاحهم، وخفت عليهم الفتنة فعملت فيهم بما أنت أعلم به، واجتهدت لهم رأيًا فوليت عليهم خيرهم، وأقواهم عليهم، وأحرصهم على ما أرشدهم، وقد حضرني من أمرك ما حضر فاخلفني فيهم، فهم عبادك، ونواصيهم بيدك، أصلح اللّهم ولاتهم، واجعله من خلفائك الراشدين، وأصلح له رعيته.[٣]

---

(١) هو: أسيد بن حُضير الأنصاري، صحابي جليل، كان أحد النقباء ليلة العقبة، واختلف في شهوده بدرًا، روى عن النبي ﷺ، وعنه أبو سعيد الخدري وغيره، توفي سنة ٢٠هـ، وقيل: سنة ٢١هـ. وقال البخاري في عهد عمر. انظر تهذيب التهذيب ١/ ٣١٤، ٣١٥، والتقريب ص ١٤٨.

(٢) سورة الشعراء، من الآية: ٢٢٧.

(٣) تاريخ الخلفاء، ص ٩٣، ٩٤، وانظر الرياض النضرة ٢/ ٢٢٣، ٢٢٤، مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٤٨٥.

فولي الخلافة يوم توفى أبو بكـر رضي اللّه عنه يوم الثلاثاء لثمان بقين من جمادي الآخرة سنة ثلاث عشرة. وهو الذي فتح بلاد فارس والروم، وأعز اللّه به الإسلام، وأذلّ به الكفر والنفاق، وهو الذي فرض القطاء وألزم أهل الذمة بالصغار والغيار[١] وقمع الفجار، وقوَّم العمال، وكان الإسلام في زمنه أعز ماكان[٢]. وهو أول من سمّي أمير المؤمنين[٣]، وأول من كتب التاريخ من الهجرة، وأول من اتخذ بيت المال، وأول من جمع الناس على صلاة التراويح في رمضان، وأول من عسّ[٤] بالليل، وأول من عاقب على الهجاء، وأول من ضرب في الخمر ثمانين، وأول من نهى عن بيع أمهات الأولاد، وأول من جمع الناس في صلاة الجنائزعلى أربع تكبيرات[٥]، وأول من اتخذ

---

(١) الغيارُ -بالكسر-: البدالُ، وعلامة أهلِ الذِّمة كالزُّنَّار ونحوه. القاموس المحيط، مادة: غير. ص٤٠٩.

(٢) تاريخ الخلفاء ص ١٤٦، وانظر مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه، للإمام ابن الجوزي، تحقيق: الدكتورة زينب القاروط، ص ٥٨، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. وانظر تهذيب الكمال للمزي ٢١/ ٣٢٢، منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٦/ ١١٥.

(٣) عن ابن شهاب الزهري أن عمر بن عبد العزيز سأل أبا بكر بن سليمان بن أبي حتمة لأي شيء كان يكتب: "من خليفة رسول اللّه ﷺ" في عهد أبي بكر، ثم كان عمر يكتب أولا: "من خليفة أبي بكر"، فمن أول من كتب "من أمير المؤمنين"؟ فقال: حدثني الشفاء -وهي جدته، وكانت من المهاجرات الأول- أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل العراق أن يبعث إليه رجلين جلدين يسألهما عن العراق وأهله، فبعث عامل العراق بلبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم، فلما قدما المدينة أناخا راحلتيهما بفناء المسجد، ثم دخلا المسجد فإذا هما بعمرو بن العاص، فقالا: استأذن لنا ياعمرو على أمير المؤمنين! فقال عمرو: أنتما واللّه أصبتما اسمه! هو واللّه الأمير ونحن المؤمنون، فوثب عمرو فدخل على عمر، فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين! فقال عمر: ما بدا لك في هذا الاسم يا ابن العاص؟ ربي يعلم لتخرجن فيما قلت، قال: إن لبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم قدما فأناخا راحلتيهما بفناء المسجد، ثم دخلا عليّ فقالا لي: استأذن لنا يا عمرو على أمير المؤمنين، فهما واللّه أصابا اسمك، نحن المؤمنون وأنت أميرنا، فمضى به الكتاب من يومئذ. كنز العمال برقم: (٤٥٨) ١٤/ ٢٢٣، ٢٢٤.

(٤) عسّ يعُسّ عسًا: أي طاف بالليل يحرس الناس، ويكشف أهل الريبة. لسان العرب، باب السين، فصل العين، مادة: عسس ٦/ ١٣٩.

(٥) عن أبي هريرة رضي اللّه عنه: «أن رسول اللّه ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج ===

الديوان[١]، [٢] وأول من فتح الفتوح ومسح السواد[٣]، وأول من جمع الطعام من مصر في بحر أيلة[٤] إلى المدينة، وأول من احتبس صدقة في الإسلام، وأول من أعال[٥]

=== بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات». أخرجه البخاري في صحيحه بشرحه فتح الباري في كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة ٤/ ٧/ ٢١.

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كان زيد يكبر على جنائزنا أربعًا، وإنه كبر على جنازة خمسًا فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها». أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة ٤/ ٢٦٧.

وانظر أحكام الجنائز وبدعها، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ص ١٤١ وما بعدها، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، مكتبة المعارف الرياض.

وانظر مذاهب العلماء رحمهم الله: في المجموع ٥/ ٢٣١، والمغني ٢/ ٣٢٣ وما بعدها.

(١) الديوان هو: الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش، وأهل العطاء، وهو فارسي معرّب. النهاية ٢/ ١٣٩.

(٢) عن جابر بن عبد الله قال: أول من دون الدواوين وعرف العرفاء عمر بن الخطاب. أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة برقم: (٤٦٤) ١/ ٣٢٨، وقال محققه: إسناده صحيح.

(٣) السواد هو: سواد العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمي بذلك لسواده بالزروع والنخيل والأشجار. انظر: معجم البلدان، تأليف: ياقوت بن عبدالله الحموي، تحقيق: فريد الجندي ٣/ ٣٠٩، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، لسان العرب، باب القاف، فصل الراء، مادة: رستق ١٠/ ١١٦.

(٤) أيلة بالفتح: مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام، وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام. وهي مدينة اليهود الذين اعتدوا في السبت. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، تحقيق: علي محمد البجاوي ج/ ص، الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م، دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشركاه.

(٥) العول في اللغة: الميل في الحكم إلى الجور، عال يعول عولاً: جار ومال عن الحق. وفي التنزيل العزيز: ﴿ذلك أدنى أن لا تعولوا﴾. [سورة النساء، من الآية: ٣]. والعول: النقصان. وعال الميزان عولاً، فهو عائل: مال . . . وعاله الأمر يعوله: أهمه وعالت الفريضة تعول عولاً: زادت، والعول ارتفاع الحساب في الفرائض، ويقال للفارض: أعل الفريضة، وعالت الفريضة ارتفعت في الحساب، وأعلتها أنا. لسان العرب، مادة: عول ١١/ ٤٨١ وما بعدها. وانظر القاموس المحيط، مادة: عول، ص ٩٣٤.

والعول اصطلاحًا: زيادة في السهام ونقصان في أنصباء الورثة. كشاف القناع ٤/ ٤٣١، المغني ٦/ ١٣١. وقيل: إن أول مسألة عائلة هي زوج وأختان، وذلك أنه في عهد عمر -رضي الله عنه- ماتت امرأة عن زوج وأختين فرفع أمرهم إلى عمر فالتوى عليه الأمر ثم حكم بالعول. ===

الفرائض، وأول من أخذ صدقة الخيل. وهو أول من اتخذ الدرة... ولقد قيل بعده: درة عمر أهيب من سيفكم. وهو أول من استقضى القضاة في الأمصار: الكوفة[١]، والبصرة[٢]، والجزيرة[٣]، والشام، ومصر، والموصل[٤]، واتخذ الدقيق والسويق[٥] والتمر والزبيب، وما يحتاج إليه: يعين به المنقطع، ووضع فيما بين مكة والمدينة بالطريق ما يصلح من ينقطع به، وهدم المسجد النبوي، وزاد فيه، ووسعه وفرشه بالحصباء[٦]، وهو الذي أخرج اليهود من الحجاز إلى الشام، وأخرج أهل نجران إلى الكوفة، وهو الذي أخر مقام إبراهيم إلى موضعه اليوم وكان ملصقًا بالبيت.[٧]

=== وقيل: إن أول مسألة عائلة زوج وأخت وأم حدثت في زمن عمر. أوليات الفاروق السياسية، تأليف: غالب عبد الكافي القرشي، ص ١٩٣، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ومكتبة الحرمين، الرياض.

(١) الكوفة بالضم: المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق، وسميت الكوفة لاستدارتها أو لاجتماع الناس بها. مراصد الاطلاع ١/ ١١٨٧.

(٢) البصرة: هما بصرتان: العظمى هي المشهورة بالعراق، والأخرى بالمغرب. مراصد الاطلاع ١/ ٢٠١.

(٣) الجزيرة هي: جزيرة أقور: بالقاف وهي التي بين دجلة والفرات مجاورة الشام تشتمل على ديار مصر وديار بكر، سميت الجزيرة؛ لأنها بين دجلة والفرات. معجم البلدان ٢/ ١٥٦.

(٤) الموصل هي: مدينة قديمة الأساس على طرف دجلة، وسميت الموصل؛ لأنها وصلت بين الجزيرة والعراق، وقيل: غير ذلك. مراصد الاطلاع ١/ ١٣٣.

(٥) السويق: ما يتخذ من الحنطة والشعير. لسان العرب، باب القاف، فصل السين، مادة: سوق ١٠/ ١٧٠.

(٦) عن ابن سيرين قال: «أول من حصب المساجد عمر بن الخطاب، كان المسجد سبخة فإذا أراد الرجل أن يتنخع أثاره بقدمه». أخرجه الإمام أحمد في مسنده، في فضائل الصحابة برقم: (٤٦٦) ١/ ٣٢٩، وقال محققه: إسناده صحيح إلى ابن سيرين. وذكره علاء الدين الهندي في كنز العمال برقم: (٤٢١) ٤/ ٢١٠.

(٧) تاريخ الخلفاء، ص ١٥٣، وانظر مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابن الجوزي ص ٥٩ وما بعدها، مقدمة تحقيق مسند الفاروق لابن كثير، تحقيق: الدكتور عبد المعطي قلعجي ص٧- ١٧، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، تهذيب الكمال ٢١/ ٣٢٢، ٣٢٣، تاريخ الطبري ٤/ ٢٠٩، صفة الصفوة لابن الجوزي ١/ ٢٧٦، ٢٧٧، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ٢٨١ وما بعدها.

المبحث الثالث: في بعض مميزاته. وتحته مطلبان:

المطلب الأول: فضله وعدله:

إن فضائله رضي اللّه عنه الثابتة أكثر من أن تحصر، ولكني سأذكر بعضها، يكفي عمر فضلاً أنه أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وثاني الخلفاء الراشدين، وأحد أصهار رسول اللّه ﷺ، وأحد كبار علماء الصحابة وزهادهم.

ومن فضائله:

١- أنه كان من المبشرين بالجنة، فعن سعيد بن زيد -أحد العشرة المشهود لهم بالجنة رضي اللّه عنهم- قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «أبو لكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، وسعد بن مالك -هو ابن أبي وقاص- في الجنة، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة» وسكت عن العاشر، قالوا: من العاشر؟ قال: سعيد بن زيد يعني نفسه.(١)

٢- ومما يدل على كمال دينه ما رواه أبو سعيد الخدري قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «بينا أنا نائم رأيت الناس يُعرضون عليّ وعليهم قمص، فمنها ما يبلغ الثدي، ومنها مادون ذلك، وعرض عليّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره، قالوا: فما أولته يا رسول اللّه؟ قال: الدين»(٢).

٣- شهد له النبي ﷺ بالعلم، عن ابن عمر قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت منه حتى أني لأرى الري يجري في أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب، قالوا: فما أولته يا رسول اللّه؟ قال: العلم»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب الخلفاء، حديث رقم: (٤٦٤٩) ٤/٢١٨، والترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب عبد الرحمن بن عوف رضي اللّه عنه، حديث رقم: (٣٧٤٨) ٥/٦٤٨، وابن ماجه في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، حديث رقم: (١٣٣) ١/٥٩، وأحمد في مسنده، حديث رقم: (١٦٢٩) ٣/١٠٨، ١٠٩، وقال شارحه إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري، في كتاب فضائل الصحابة، حديث رقم: (٣٦٩١) ٧/٤٣، ومسلم في صحيحه بشرح النووي، باب فضائل عمر رضي اللّه تعالى عنه ٨/١٥/١٥٩.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٠.

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا نائم رأيتني في الجنة وإذ امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت: لمن هذا القصر؟ فقالوا: لعمر، فذكرت غيرتك، فبكى عمر وقال: أعليك أغار يا رسول الله ﷺ»[(١)].

٥- اختصاصه بالتحديث، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد كان فيما قبلكم من الأمم أناسٌ محدّثون[(٢)]، فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر»[(٣)].

٦- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أريت في المنام أني أنزع بدلو بكرة على قليب[(٤)] فجاء أبو بكر فنزع ذنوبًا أو ذنوبين نزعًا[(٥)] ضعيفًا، والله يغفر له، ثم جاء عمر بن الخطاب فاستحالت[(٦)] غربًا»[(٧)]، فلم أر عبقرياً[(٨)] يفري[(٩)] فريه، حتى روى الناس وضربوا بعطن[(١٠)]»[(١١)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري، في كتاب فضائل الصحابة، حديث رقم: (٣٦٨٢) ٧/ ٤١، ومسلم في صحيحه بشرح النووي، في فضائل عمر رضي الله عنه ٨/ ١٥/ ١٦٣.

(٢) المحدث: هو المتكلم الذي يلقي الله في روعه الصواب يحدثه به الملك عن الله. أعلام الموقعين ٤/ ١٢٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري، حديث رقم: (٣٦٨٩) ٧/ ٤٢، ومسلم في صحيحه بشرح النووي، باب فضائل عمر رضي الله عنه ٨/ ١٥/ ١٦٦.

(٤) القليب: البئر غير المطوية. شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ١٥/ ١٥٩، والذنوب بفتح الذال: الدلو المملوءة. المصدر السابق.

(٥) النزع: الاستقاء. المصدر السابق.

(٦) استحالت: صارت وتحولت من الصغر إلى الكبر. المصدر السابق، ص ١٦١.

(٧) الغرب بفتح العين المعجمة وإسكان الراء: وهي الدلو العظيمة. المصدر السابق، ص ١٥٩.

(٨) العبقري: هو السيد، وقيل: الذي ليس فوقه شيء. شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ١٥/ ١٦١ ـ

(٩) يفري فرية: أي يعمل عمله ويقطع قطعه، وأصل الفري القطع، يقال: فريت الشيء أفرية فريا إذا شققته وقطعته للإصلاح. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٣٩٦.

(١٠) العطن: مبرك الإبل حول الماء يقال: عطنت الإبل فهي عاطنة وعواطن إذا سقيت وبركت عند الحياض لتعاد إلى الشرب مرة أخرى. النهاية ٣/ ٢٣٣.

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري، حديث رقم: (٣٦٨٢) ٧/ ٤١.

٦- وعن محمد[١] بن علي بن أبي طالب قال: «قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أبوبكر. قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر. وخشيت أن يقول عثمان، قلت: ثم أنت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين»[٢].

٧- وعن عمرو[٣] بن العاص رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل[٤]، فأتيته فقلت: أيّ الناس أحبّ إليك؟ قال: عائشة. فقلت: من الرجال؟ قال: أبوها. قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر بن الخطاب، فعدّ رجالاً»[٥].

٨- وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا يفضلني أحد على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إلا جلدته حد المفتري»[٦].

---

(١) هو: محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم ابن الحنفية، المدني، ثقة عالم، من الثانية، مات بعد الثمانين. التقريب ٨٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري، في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلا»، حديث رقم: (٣٦٧١) ٧/ ٢٠.

(٣) هو: عمرو بن العاص بن وائل السهمي، الصحابي المشهور، أسلم عام الحديبية، وولي إمرة مصر مرتين، وهو الذي فتحها، مات بمصر سنة نيف وأربعين، وقيل: بعد الخمسين. التقريب ٧٣٨. وانظر ترجمته في أسد الغابة ٤/ ٢٣٢ وما بعدها، الإصابة ٤/ ٥٣٧ ومابعدها.

(٤) السلاسل جمع سلسلة: ماء بأرض جذام، سميت به غزوة ذات السلاسل. مراصد الاطلاع ٢/ ٧٢٤. وانظر فتح الباري ٧/ ٢٦، ٨/ ٧٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري، في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»، حديث رقم: (٣٦٦٢). وأخرجه أيضًا في كتاب المغازي، باب غزوة ذات السلاسل، وهي غزوة لخم وجذام، حديث رقم: (٤٣٥٨) ٨/ ٧٤، ومسلم في صحيحه بشرح النووي في باب فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ٨/ ١٥/ ١٥٣.

(٦) أخرجه عبد الله بن أحمد في "كتاب السنة"، تحقيق: الدكتور محمد بن سعيد القحطاني برقم: (١٣١٢) ٢/ ٥٦٢، وقال: إسناده ضعيف، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، والإمام أحمد في فضائل الصحابة، برقم: (٤٩) / ٨٣، وقال محققه: إسناده ضعيف. وأصله في صحيح البخاري كما تقدم تخريجه قريبًا، وقد تواتر عن علي رضي الله عنه من محبتهما وموالاتهما وتعظيمهما وتقديمهما على سائر الأمة ما يعلم له حاله في ذلك، ولم يعرف عنه قط كلمة سوء في حقهما، ولا أنه كان أحق بالأمر منهما، وهذا معروف عند من عرف الأخبار الثابتة المتواترة عند الخاصة والعامة.
وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مازالا مكرِّمَين له غاية الإكرام بكل طريق، مُقَدِّمَين له، بل ولسائر بني هاشم على غيرهم في العطاء، مُقَدِّمَين له في الرتبة والحرمة والمحبة والثناء والتعظيم، ==

٩- وعن حيان النحوي قال: كان لي جليس يذكر أبا بكر وعمر، فأنهاه فيغري، فأقوم عنه فذكرهما يومًا فقمت عنه مغضبًا واغتممت بما سمعت إذ لم أرد عليه الذي ينبغي فنمت فرأيت النبي ﷺ في منامي كأنه أقبل ومعه أبو بكر وعمر، فقلت: يا رسول الله إن لي جليسًا يؤذيني في هذين فأنهاه فيغرا يزداد فالتفت ﷺ إلى رجل قريب منه، فقال: اذهب إليه فأذبحه، قال فذهب الرجل، وأصبحت، فقلت إنها لرؤيا لو أتيته فأخبرته لعله ينتهي فمضيت أريده، فلما صرت قريبًا من بابه إذ الصراخ وإذا بواري[1] ملقاه، فقلت: ما هذا؟ قالوا: فلان طرقته الذبحة في هذه الليلة.[2]

١٠- وعن عبد الله بن مسعود أنه قال: إذا ذكر الصالحون فحي هلا بعمر: إن عمر كان حائطًا حصينا يدخله الإسلام، ولا يخرج منه فلما قتل عمر انثلم[3] الحائط فالإسلام يخرج منه، ولا يدخل/ والذي نفسي بيده لوددت أني خادم لمثل عمر حتى أموت، والذي نفسي بيده لو أن من في الأرض اليوم وضعوا في كفة الميزان ووضع عمر في الكفة الأخرى لرجح شق عمر إن عمر كان يأمر بالجزور فتنحر فتكون الكبد والسنام وأطايبها لابن السبيل، ويكون العنق لآل عمر إذا ذكر الصالحون فحي هلا بعمر.[4]

١١- وكما كان سفيرًا في الجاهلية، فقد أكرمه الله تعالى، وأصبح وزيرًا لرسوله ﷺ. فعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ ما من نبي إلا له وزيران من أهل

=== كما يفعلان بنظرائه، ويفضلانه بما فضله الله عز وجل به على من ليس مثله، ولم يعرف عنهم كلمة سوء في عليٍّ قط، بل ولا أحد من بني هاشم. منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٦/ ١٧٨، بتصرف وتقديم وتأخير.

(١) بواري جمع بارية: وهي الحصير المعمول من القصب، وهو فارسي معرب. انظر لسان العرب، مادة: بور ٤/ ٨٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة برقم: (٣٩٣) ١/ ٢٩٨، وقال محققه: إسناده صحيح إلى حيان.

(٣) انثلم: انكسر. انظر مختار الصحاح، مادة: ثلم. ص ٩٧٨.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة برقم: (٣٥٦)، ١/ ٢٧٠، ٢٧١، وقال محققه: إسناده صحيح.

السماء، ووزيران من أهل الأرض، فأما وزيراي من أهل السماء فجبريل وميكائيل، وأما وزيراي من أهل الأرض فأبو بكر وعمر»[١].

١٢- وعمر رضي الله عنه من أهل الدرجات العلا في الجنة، فعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «أهل الدرجات العلا ليراهم من تحتهم كما ترون النجم الطالع في أفق السماء وأن أبا بكر وعمر منهم وأنعما»[٢].

١٣- وطلب النبي ﷺ منه الدعاء، وقال له: يا أخي وهذا لعظم منزلته عند النبي ﷺ، فعن عمر رضي الله عنه قال: استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن لي، وقال: لا تنسانا يا أخي من دعائك، فقال: كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا»[٣].

١٤- وتمنى أنس رضي الله عنه أن يكون مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم بحبه إياهم، وإن لم يعمل بمثل أعمالهم، فعنه رضي الله عنه «أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الساعة فقال: متى الساعة؟ قال: وماذا أعددت لها؟ قال لا شيء إلا أني أحب الله ورسوله ﷺ، فقال: أنت مع من أحببت. قال أنس: فما فرحنا بشيء فرحنا بقول النبي ﷺ: أنت مع من أحببت، قال أنس: فأنا أحبّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر، وأرجو أن أكون معهم بحبي إياهم، وإن لم أعمل بمثل أعمالهم»[٤].

وسماه عثمان رضي الله عنه القوي الأمين[٥].

فهذه نبذة من فضائله، وليس المقصود حصرها، وإنما الإشارة إلى بعض فضائله رضي الله عنه «فقد كان من المهاجرين الأولين ممن صلى إلى القبلتين، وشهد بدراً والحديبية وبيعة الرضوان وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ أعز الله به الإسلام،

---

(١) أخرجه الترمذي، في كتاب المناقب، حديث رقم: (٣٦٨٠)، وقال: حديث حسن. ٥/ ٦١٦. والحاكم في المستدرك، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي ٢/ ٢٩٠.

(٢) أخرجه الترمذي، في كتاب المناقب، حديث رقم: (٣٦٥٨)، وقال: حديث حسن ٥/ ٦٠٧.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده شرح أحمد شاكر، وقال: إسناده ضعيف، حديث رقم: (١٩٥) ١/ ١٩٥ طبعة دار المعارف بمصر، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري، في كتاب فضائل الصحابة ٧/ ٤٢.

(٥) تهذيب الأسماء للنووي ١/ ١٠.

وهاجر علانية، وتوفي رسول الله ﷺ وهو راض عنه وبشره بالجنة، وأخبره أن الله جعل الحق على لسانه وقلبه، وأن الشيطان يفر منه، واستبشر أهل السماء بإسلامه، وسماه عبقريا ومحدثا -فرضي الله عنه-»[1].

عدلــه:

لقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تأخذه في الله لومة لائم لا هوادة لأحد من الناس عنده في حق حتى في أقرب الناس إليه، فقد أقام الحد على ولده حتى مات فعن مجاهد[2] قال: تذاكر الناس في مجلس ابن عباس -رضي الله عنهما- فأخذوا في فضل أبي بكر - رضي الله عنه-، ثم في فضل عمر، فلما سمع ابن عباس ذكر عمر بكى بكاءً شديدًا حتى أغمي عليه، فقال: رحم الله رجلاً قرأ القرآن وعمل بما فيه، وأقام حدود الله كما أمر، لا تأخذه في الله لومة لائم، لقد رأيت عمر وقد أقام الحد على ولده فقتله فيه، فقيل له: يابن عم رسول الله -ﷺ- حدثنا كيف أقام عمر الحد على ولده؟.

فقال: كنت ذات يوم في المسجد وعمر جالس والناس حوله إذ أقبلت جارية، فقالت: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقال: وعليك السلام ورحمة الله ألك حاجة؟ فقالت: نعم خذ ولدك هذا مني، فقال عمر: إني لا أعرفك فبكت الجارية وقالت: يا أمير المؤمنين إن لم يكن ولدك من ظهرك فهو ولد ولدك، فقال: أي أولادي؟ قالت: أبو شحمة، فقال: أبحلال أم بحرام؟ فقالت: من قبلي بحلال ومن جهته بحرام، قال عمر: وكيف ذاك؟ اتق الله ولا تقولي إلا حقًا، قالت: يا أمير المؤمنين كنت مارة في بعض الأيام إذ مررت بحائط لبني النجار إذ أتى ولدك أبو شحمة يتمايل سكراً، وكان شرب عند نسيكة اليهودي، قالت: ثم راودني عن نفسي وجرني إلى الحائط، ونال مني ما ينال الرجل من المرأة وقد أغمي علي، فكتمت أمري عن عمي وجيراني حتى أحسست بالولادة فخرجت إلى موضع كذا وكذا ووضعت هذا الغلام وهممت بقتله،

---

(١) انظر الرياض النضرة ١/ ٢٦٧.

(٢) هو: مجاهد بن جبر - بفتح الجيم وسكون الموحدة- أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، مات سنة ١٠١هـ أو ١٠٢هـ أو ١٠٣هـ أو ١٠٤هـ، وله ثلاث وثمانون سنة. التقريب ٩٢١، التهذيب ١٠/ ٣٧ وما بعدها.

ثم ندمت على ذلك، فأحكم بحكم اللّه بيني وبينه، فأمر عمر مناديًا فأقبل الناس يهرعون إلى المسجد، ثم قام عمر فقال: لا تتفرقوا حتى آتيكم، ثم خرج، ثم قال: يابن عباس أسرع معي، فلم يزل حتى أتى منزله فقرع الباب، وقال: ههنا ولدي أبو شحمة؟ فقيل له: إنه على الطعام، فدخل عليه وقال: كل يا بني فيوشك أن يكون آخر زادك.

قال ابن عباس: فلقد رأيت الغلام، وقد تغير لونه وارتعد وسقطت اللقمة من يده، فقال له عمر: يا بني من أنا؟ قال: أنت أبي وأمير المؤمنين، قال: فلي حق طاعة أم لا؟ قال: لك طاعتان مفترضان: لأنك والدي وأمير المؤمنين، قال عمر: بحق نبيك وبحق أبيك هل كنت ضيفًا لنسيكة اليهودي فشربت الخمر عنده فسكرت؟ قال: لقد كان ذلك، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: رأس مال المؤمن التوبة، قال: يا بني: أنشدك اللّه!! هل دخلت حائط بني النجار فرأيت امرأة فواقعتها؟ فسكت وبكى، قال عمر: يا بني أصدق فإن اللّه يحب الصادقين، قال: قد كان ذلك وأنا تائب نادم، فلما سمع منه عمر قبض على يده ولببه[1] وجره إلى المسجد، فقال: يا أبت لا تفضحني وخذ السيف واقطعني إربًا إربًا، قال: أما سمعت قوله تعالى: ﴿ **وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[2]، ثم خرجه وأخرجه إلى بين يدي الصحابة أصحاب رسول اللّه ﷺ في المسجد، وقال: صدقت المرأة وأقر أبو شحمة بما قالت، وكان له مملوك يقال له: أفلح، فقال: يا أفلح خذ ابني هذا إليك واضربه مائة سوط ولا تقصر في ضربه، فقال: لا أفعل وبكى، فقال: يا غلام إن طاعتي طاعة الرسول ﷺ فافعل ما آمرك به، قال: فنزع ثيابه وضج الناس بالبكاء والنحيب، وجعل الغلام يشير إلى أبيه يا أبت ارحمني، فقال له عمر: وهو يبكي ربك يرحمك، وإنما أفعل هذا كي يرحمك ويرحمني، ثم قال: يا أفلح اضرب فضربه وهو يستغيث وعمر يقول: اضربه حتى بلغ سبعين، فقال: يا أبت اسقني شربة من ماء، فقال: يا بني إن كان ربك يطهرك فيسقيك محمد ﷺ شربة لا تظمأ بعدها أبدًا، يا غلام اضربه فضربه حتى بلغ ثمانين، فقال: يا أبت السلام عليك، فقال: وعليك السلام إن رأيت محمداً فاقره مني

---

(١) لببه: جعل في عنقه ثوبًا أو غيره وجره به. انظر النهاية ٤/ ١٩٤.

(٢) سورة النور، من الآية: ٢.

السلام، وقل له: خلفت عمر يقرأ القرآن ويقيم الحدود، يا غلام اضربه فلما بلغ تسعين انقطع كلامه وضعف، فرأيت أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا عمر انظركم بقي فأخره إلى وقت آخر، فقال: كما لم يؤخر المعصية لا تؤخر العقوبة، وجاء الصريخ إلى أمه فجاءت باكية صارخة وقالت: يا عمر أحج بكل سوط حجة ماشية وأتصدق بكذا وكذا درهمًا، فقال: إن الحج والصدقة لا ينوب عن الحد، يا غلام تمم الحد، فضربه، فلما كان آخر سوط سقط الغلام ميتًا فصاح، وقال: يا بني محص الله عنك الخطايا، ثم جعل رأسه في حجره وجعل يبكي ويقول: يا بني من قتله الحق، يا بني من مات عند انقضاء الحد، يا بني من لم يرحمه أبوه وأقاربه، فنظر الناس إليه فإذا هو قد فارق الدنيا، فلم ير يوم أعظم منه، وضج الناس بالبكاء والنحيب، فلما كان بعد أربعين يومًا أقبل علينا حذيفة بن اليمان صبيحة يوم الجمعة، فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ في المنام وإذا الفتى معه وعليه حلتان خضراوان، فقال رسول الله ﷺ: أقر عمر مني السلام وقل له: هكذا أمرك الله أن تقرأ القرآن وتقيم الحدود، وقال الغلام: يا حذيفة أقر أبي السلام وقل له: طهرك الله كما طهرتني والسلام»[1] .[2]

وعن عطاء قال: كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يأمر عماله أن يوافوه بالموسم، فإذا اجتمعوا قال: «يا أيها الناس، إني لم أبعث عمالي عليكم ليصيبوا من أبشاركم[3]، ولا من أموالكم، ولا من أعراضكم، إنما بعثتهم ليحجزوا[4] بينكم، وليقسموا فيئكم بينكم، فمن فعل به غير ذلك فليقم»، فما قام أحد إلا رجل قام فقال: يا أمير المؤمنين إن عاملك فلانا ضربني مائة سوط، قال: فيم ضربته؟ قم فاقتص منه. فقام عمرو بن العاص رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين إنك إن فعلت يكثر، وتكون سنة يأخذ بها بعدك، فقال: أنا لا أقيد، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقيد في نفسه؟! قال: فدعنا لنرضيه، قال: دونكم فارضوه، فافتدى منه بمائتي دينار؛ عن

---

(١) كنز العمال ١٤/ ٣٠٧.

(٢) الرياض النضرة للطبري ١/ ٣٠٢ وما بعدها، وقال: أخرجه شيرويه الديلمي في كتابه المنتقى.

(٣) أبشار: جمع بَشر، وهي ظاهر جلد الإنسان. انظر النهاية ١/ ١٢٨، ولسان العرب، مادة: (بشر) ٤/ ٦٠.

(٤) أي: يمنعون بعض الناس من بعض، ويفصلون بينهم بالحق. انظر النهاية ١/ ٣٣٣.

كل سوط بدينارين»[١].

وعن أنس رضي اللّه عنه أن رجلاً من أهل مصر أتى عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه، فقال: يا أمير المؤمنين عائذ بك من الظلم. قال: عذت معاذًا؟ قال: سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته، فجعل يضربني بالسوط ويقول: أنا ابن الأكرمين. فكتب عمر إلى عمرو -رضي اللّه عنهما- يأمره بالقدوم، ويقدم بابنه معه. فقدم فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب، فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر: اضرب ابن الأكرمين. قال أنس: فضرب واللّه! لقد ضربه ونحن نحب ضربه، فما أقلع عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه، ثم قال للمصري: ضع على صلعة عمرو، فقال: يا أمير المؤمنين إنما ابنه الذي ضربني وقد استقدت منه، فقال عمر لعمرو: مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا؟ قال: يا أمير المؤمنين! لم أعلم ولم يأتني»[٢].

والأمثلة التي تشهد بعدله رضي اللّه عنه كثيرة؛ لا يتسع المقام لبسط الكلام فيها وما ذكرته على سبيل التمثيل لا الحصر.

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٢١١، وفي كنز العمال برقم: (٦٦٣) ١٤/ ٣٠٧، حياة الصحابة ٣/ ٢١١، الرياض النضرة ١/ ٣٠٧.

(٢) كنز العمال، رقم: (٦٦٦) ١٤/ ٣٠٨، حياة الصحابة لمحمد يوسف الكاندهلوي ٢/ ٩٧، ٩٨، تحقيق: نايف العباس، محمد دولة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الناشر: دار القلم، دمشق، دار المنارة، جدة.

المطلب الثاني: موافقة القرآن له في بعض المواطن.

نذكر بعض الوقائع على النحو التالي:

لقد وافق عمر بن الخطاب رضي الله عنه القرآن الكريم في عدة مواطن، وهذا دليل على سعة علمه وغزارة فقهه كيف لا؟! وقد شهد له النبي ﷺ بذلك[(١)].

وفيه قال ابن عمر: ما قال الناس في شيء وقال فيه عمر إلا جاء القرآن بنحو ما يقول عمر.[(٢)]

ومن هذه الموافقات:-

أولا: موافقته في اتخاذ مقام إبراهيم مصلى:

قال عمر: يا رسول الله! أليس هذا مقام إبراهيم أبينا؟ قال: بلى. قال عمر: فلو اتخذته مصلى؟[(٣)] فأنزل الله تعالى: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾[(٤)].

ثانيًا: موافقة القرآن له في أساري بدر[(٥)]:

فعن ابن عباس عن عمر قال: لما كنا يوم بدر قال رسول الله ﷺ ما ترون في هؤلاء الأساري؟ فقال أبو بكر: يا رسول الله بنو العم والعشيرة والإخوان غير إنا نأخذ منهم الفداء فيكون لنا قوة على المشركين وعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام، ويكونوا لنا عضدًا، وقال: فما ترى يا ابن الخطاب، قلت: يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر؛ ولكن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدهم فنقربهم فنضرب أعناقهم، قال: فهوا رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، وأخذ منهم الفداء، فلما

---

(١) كما تقدم في سبب الاختيار وأهميته ص ١٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة، برقم: (٣١٤) ١/ ٢٥١، وقال محققه: إسناده حسن، ونسبه السيوطي إلى ابن عساكر مرفوعًا، تاريخ الخلفاء، ص ١٣٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾، حديث رقم: (٤٤٨٣) ٨/ ١٦٨.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ١٢٥.

(٥) بدرٌ: ماء مشهور بين مكة والمدينة، أسفل وادي الصفراء، بينه وبين أبحار وهو ساحل البحر ليلة، وبه كانت الوقعة المشهورة بين النبي ﷺ وبين أهل مكة ... مراصد الاطلاع ١/ ١٧٠، ١٧١.

أصبحت غدوت على رسول الله ﷺ فإذا هو وأبو بكر قاعدان يبكيان، قلت: يا رسول الله! أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت وإلا تباكيت لبكائكما، فقال: لقد عرض على عذابكم أدنى من الشجرة، وشجرة قريبة حينئذ[1]، فأنزل الله تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ**﴾[2].

ثالثاً: موافقة القرآن له في الأمر بالحجاب:

قال: يا رسول الله يدخل على نسائك البر والفاجر فلو أمرتهن يحتجبن، فنزلت آية الحجاب[3]: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَاسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ**﴾[4].

رابعًا: لما وجد رسول رسول الله ﷺ على نسائه فاعتزلهن، قال: يا رسول الله! إن كنت طلقت نساءك فإن الله عزوجل معك وجبريل وأنا وأبو بكر والمؤمنين[5] فأنزل الله عزوجل: ﴿**وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَـٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَـٰلِحُ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[6].

خامسًا: موافقة القرآن له في عدم الصلاة على رأس المنافقين عبد الله بن أبي. عن عمر -رضي الله عنه- قال: لما مات عبد الله بن أبي دعا له رسول الله ﷺ وصلى

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي، باب فضائل عمر رضي الله عنه بلفظ «وافقت ربي في ثلاث . . . وفي أسارى بدر» ٨/ ١٥/ ١٦٧، وأحمد في مسنده بشرح أحمد شاكر، وقال: إسناده صحيح، حديث رقم: (٢٢١) ١/ ٢٤٤.

(٢) الرياض النضرة ٢/ ٢٤٦، ٢٤٧، أسباب النزول للواحدي ص ٢٤٢، ٢٤٣، تحقيق: كمال بسيوني، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، حلية الأولياء ١/ ٤٢ وما بعدها، والآية من سورة البقرة، من الآية: ٩٨.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري، في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾، حديث رقم: (٤٤٨٣) ٨/ ١٦٨. أسباب النزول للواحدي ص ٣٧٤.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري، في كتاب التفسير، باب ﴿عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجًا خيرًا منكن مسلمـٰت مؤمنـٰت قـٰنتـٰت تـٰئبـٰت عـٰبدات سـٰئحـٰت ثيبـٰت وأبكارًا﴾ حديث رقم: (٤٩١٦)، ٨/ ٦٦٠.

(٦) سورة التحريم، من الآية: ٤.

عليه، فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله! أتصلي على ابن أبي وقد قال: يوم كذا وكذا؟ اعدد عليه قوله - فتبسم رسول الله ﷺ وقال: أخر عني يا عمر! فلما أكثرت عليه قال: أما إني خيرت فاخترت لو أعلم أني إذا زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها، قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ، ثم انصرف، فلم يمكث يسيرًا، حتى نزلت الآيتان من براءة:[1] ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ**﴾[2].

سادسًا: موافقته في قوله تعالى: ﴿**فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**﴾ وذلك لما نزل قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ** ...﴾ قال عمر رضي الله عنه فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، فنزل كما قال تمام الآية.[3]

سابعًا: موافقة القرآن له في قوله: ﴿**سُبْحَانَكَ هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ**﴾[4]

وذلك عند ما استشاره النبي ﷺ في أمر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فقال: يا رسول الله! من زوجكما؟ فقال الله تعالى. قال: أفتظن أن ربك دلس عليك فيها سبحانك هذا بهتان عظيم، فنزل القرآن على وفق ما قال.[5]

ثامنًا: موافقة القرآن له في تحريم الخمر.

وذلك أنه كان يقول: اللّهم بين لنا في الخمر، فإنها تذهب المال والعقل، فنزل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري، في كتاب التفسير، باب ولا تصل على أحد منهم مات أبدًا ولا تقم على قبره . . . حديث رقم: (٤٦٧٢) ٨/ ٣٣٧، ومسلم في صحيحه بشرح النووي، باب فضائل عمر رضي الله عنه ٨/ ١٥/ ١٦٧.

(٢) الرياض النضرة ٢/ ٢٥٠، ٢٥١، أسباب النزول ص ٢٦٠، ٢٦١، والآية من سورة التوبة، الآية: ٨٤.

(٣) أسباب نزول القرآن ص ٣٢٢، ٣٢٣، الرياض النضرة ٢/ ٢٥٠.
سورة المؤمنون، الآيات: ١٢- ١٤، والآيات بتمامها ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِين ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظامًا فكسونا العظام لحمًا ثم أنشأناه خلقًا ءاخر فتبارك الله أحسن الخالقين﴾.

(٤) سورة النور، من الآية: ١٦.

(٥) الرياض النضرة ٢/ ٢٥٢.

قوله تعالى: ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ...﴾ الآية»[1].

فقال: اللّهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزل قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى . . . ﴾ الآية»[2].

فقال: اللّهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزل قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَـٰنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3]، فنزل القرآن موافقًا لرأيه في تحريم الخمر.[4]

تاسعًا: موافقة القرآن له في رده على اليهود لعداوتهم لجبريل عليه السلام، عند ما قال لهم: ما كان ميكائيل ليعادي سلم جبريل، وما كان جبريل ليسالم عدو ميكائيل، فنزل القرآن موافقًا له. بقوله تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ - إلى قوله:- مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَـٰئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَـٰلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَـٰفِرِينَ﴾[5].

عاشرًا: لما نزل قوله تعالى: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ الأَوَّلِينَ وَقَلِيلٌ مِّنَ الآخِرِينَ﴾ بكى عمر وقال: يا رسول الله وقليل من الآخرين، آمنا برسول الله ﷺ وصدقناه، ومن ينجو منا قليل؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ثُلَّةٌ مِنَ الأَوَّلِينَ وَثُلَّةٌ مِنَ الآخِرِينَ﴾[6].

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢١٩.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٤٣.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة، حديث رقم: (٣٠٤٠٩)، وقال: وقد روي هذا الحديث عن إسرائيل مرسل. وأبو داود في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، حديث رقم: (٣٦٧٠) ٣/ ٣٢٢، والنسائي في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر حديث رقم: (٥٥٥٠) ٤/ ٨/ ٢٩٩.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، وإسحاق بن راهوية في مسنده، وابن أبي حاتم عن الشعبي، وقال: صحيح الإسناد، ولكن الشعبي لم يدرك عمر. انظر الدر المنثور ١/ ٩٦، والآيتان ٩٧، ٩٨ من سورة البقرة. وانظر الرياض النضرة ٢/ ٢٥٢، أسباب النزول ص٣٢.

(٦) أخرجه ابن مردويه وابن عساكر من طريق عروة بن روسم عن جابر بن عبد الله. انظر الدر المنثور ٦/ ١٧١، والآيتان من سورة الواقعة، الآيتان: ١٣- ١٤. وانظر الرياض النضرة ٢/ ٢٥٣، أسباب النزول، ص ٤٢٢.

الحادي عشر: اختصم رجلان إلى النبي ﷺ، فقضى بينهما، فقال الذي قضى عليه للآخر: ردنا إلى عمر، فأتياه فقصا قصتهما، فقال عمر لهما: مكانكما، فدخل ثم خرج مشتملا على سيفه، فضرب الذي قال: ردنا إلى عمر، فقتله وأدبر الآخر، فنزل القرآن مؤيدًا لفعله بقوله تعالى: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...**﴾ الآية»[1].

الثاني عشر: موافقته في الاستئذان في الدخول. وذلك أنه دخل عليه غلامه وكان نائمًا، فقال: اللّهم حرم الدخول، فنزلت آية الاستئذان[2]: ﴿**وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ**﴾[3].

---

(١) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٩٨، وانظر تاريخ الخلفاء ص ١٣٩، الرياض النضرة ٢/ ٢٥٣، أسباب النزول، ص ١٦٦. والآية: ٦٥ سورة النساء.

(٣) تاريخ الخلفاء، ص ١٣٩، أسباب النزول ص ٣٣٩.

(٤) سورة النور، الآية: ٥٨.

المبحث الرابع: وفاته:

توفي عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه شهيدًا[1] حيث ختم اللّه له بالشهادة؛ إذ كان يدعو اللّه أن يرزقه الشهادة.[2]

فعن حفصة[3] قالت: قال عمر: اللّهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي

---

(١) الشهيد في الأصل من قتل مجاهدًا في سبيل اللّه، ويجمع على شهداء، ثم توسع فيه فأطلق على من سماه النبي ﷺ من المبطون، والغرق، والحرق، وصاحب الهدم، وذات الجنب وغيرهم، وسمي شهيدًا لأن اللّه تعالى وملائكته شهود له بالجنة، وقيل: لأنه حيّ لم يمت، كأنه شاهد، أي حاضر، وقيل: لأن ملائكة الرحمة تشهده، وقيل: لقيامه بشهادة الحق في أمر اللّه حتى قتل، وقيل: لأنه يشهد ما أعدّ اللّه من الكرامة بالقتل. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٢/ ٤٥٨، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ٢/ ١٤٢، دار الفكر، بيروت - لبنان.

(٢) أخبره النبي ﷺ أنه سيموت شهيدًا، فعن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما أن النبي ﷺ رأى على عمر ثوبًا أبيض، فقال: أجديد ثوبك أم غسيل؟ قال فلا أدري بما رد عليه، فقال له النبي ﷺ: «البس جديدًا وعش حميدًا ومت شهيدًا ويرزقك اللّه قرة عين في الدنيا والآخرة». أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة، حديث رقم: (٣٢٢) ١/ ٢٢٥، وقال محققه: إسناده صحيح.
وعن عوف بن مالك الأشجعي أنه قال: رأيت في المنام كأن الناس جمعوا، فكأني برجل قد فرعهم فوقهم بثلاثة أذرع، قلت: من هذا؟ قالوا: عمر بن الخطاب، قال: قلت: لمَ؟ قالوا: إنه لا تلومه في اللّه لومة لائم، وإنه خليفة مستخلف وشهيد مستشهد، قال: فأتيت أبا بكر فقصصتها عليه، قال: فأرسل إلى عمر يبشره، فقال لي: اقصص رؤياك، فلما بلغ إلى خليفة، قال: زبرنيْ عمر وانتهرني، قال: تقول هذا وأبو بكر حيّ، قال: فسكت فلما ولي عمر كان بعد بالشام مررت به وهو على المنبر فدعاني، فقال لي: اقصص رؤياك، قال: فلما بلغت لا يخاف في اللّه لومة لائم قال: إني لأرجو أن يجعلني اللّه منهم، وأما خليفة مستخلف فقد واللّه استخلفني، فأسأله أن يعينني على ما ولاني، قال: فلما بلغت وشهيد مستشهد، قال: وأنَّا وأنا في جزيرة العرب وحولي يغزون، ثم قال: يأتي بها اللّه أنى شاء مرتين. أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة برقم: (٣٥١) ١/ ٢٦٧، وقال محققه: إسناده صحيح. وفي كنز العمال برقم: (٤٤٢) ١٤/ ٢١٧، ٢١٨.

(٣) هي: حفصة بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي اللّه عنهما- تزوجها النبي ﷺ بعد انقضاء عدتها من خنيس بن حذافة السهمي أحد المهاجرين في سنة ثلاث من الهجرة، وكان مولدها قبل المبعث بخمس سنين، وتوفيت سنة ٤١هـ عام الجماعة. انظر الإصابة ٨/ ٨٥، الاستيعاب ٤/ ٣٧٢ ومابعدها، أسد الغابة ٧/ ٦٧، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٢٧، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

في بلد رسولك، فقلت: أنّى يكون هذا!، فقال: يأتيني به الله إذا شاء[١]. [٢]

طعنه المجوسي أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة، وهو قائم في صلاة الصبح. [٣]

عن عمرو بن ميمون[٤] قال: إني لقائم ما بيني وبينه إلا عبد الله بن عباس غداة أصيب، وكان إذا مر بين الصفين قال: استووا حتى إذا لم ير فيهم خللا تقدم فكبر، وربما قرأ سورة يوسف والنحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى يجتمع الناس- فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلني - أو أكلني- الكلب، حين طعنه فطار العلج[٥] بسكين ذات طرفين، لا يمر على أحد يمينًا ولا شمالاً إلا طعنه، حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم سبعة، فلما رأي ذلك رجلٌ من المسلمين طرح عليه برنسًا[٦]، فلما ظن العلج أنه مأخوذ نحر نفسه، وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف. [٧]

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا في صحيحه بشرح فتح الباري، في كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة ٤/ ١٠٠.

(٢) الرياض النضرة في مناقب العشرة للإمام الطبري ٢/ ٣٤٦.

(٣) تهذيب الأسماء للنووي ١/ ١٣، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ٣٣٧، تاريخ الطبري ٤/ ١٩٠ وما بعدها، صفة الصفوة ١/ ٢٨٧ وما بعدها.

(٤) هو: عمرو بن ميمون الأوديّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى الكوفي، أدرك الجاهلية، ولم يلق النبي ﷺ وروى عن عمر وابن مسعود ومعاذ بن جبل -رضي الله عنهم- وروى عنه سعيد بن جبير والربيع بن خيثم وغيرهما، وقال ابن معين والنسائي: ثقة. مات سنة ٧٤هـ، ويقال: سنة ٧٥هـ. انظ تهذيب التهذيب ٨/ ٩١، ٩٢.

(٥) العلج: الرجل من كفار العجم، والأنثى علجة، والعلج الكافر، ويقال للرجل القوي الضخيم من الكفار: علج. لسان العرب، باب الجيم، فصل العين، مادة: علج ٢/ ٣٢٦. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، دار الفكر، بيروت.

(٦) البرنس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به، وقال الجوهري: البرنس قلنسوة طويلة، وكان النساك يلبسونها في صدر الإسلام. لسان العرب، باب السين، فصل الباء، مادة: برنس ٦/ ٢٦.

(٧) هو: عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، أبو محمد، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين أخبر عمر عن رسول الله ﷺ أنه توفى وهو عنهم راض. ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قديمًا قبل دخول دار الأرقم، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا وسائر المشاهد، مات سنة إحدى وثلاثين، وقيل: سنة اثنتين، وهو الأشهر. الإصابة ٤/ ٢٩٠ وما بعدها. وانظر الاستيعاب ٢/ ٣٧٦ وما بعدها، أسد الغابة ٣/ ٥٧ وما بعدها.

وأما نواحي المسجد فإنهم لا يدرون، غير أنهم قد فقدوا صوت عمر وهم يقولون: سبحان الله، فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة، فلما انصرفوا قال: يا ابن عباس[(١)]! انظر من قتلني؟ فجال ساعة ثم جاء فقال: غلام المغيرة، فقال: الصَّنع[(٢)]؟ قال: نعم. قال: قاتله الله، لقد أمرتُ به معروفًا، الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد رجل يدّعي الإسلام، قال: كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة، وكان العباس أكثرهم رقيقًا، فقال: إن شئت فعلت - أي إن شئت قلتنا- قال: كذبت[(٣)]، بعد ما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلتكم وحجوا حجكم، فاحتمل إلى بيته، فانطلقنا معه، وكأن الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ، فقائل يقول: لا بأس، وقائل يقول: أخاف عليه، فأتي بنبيذ فشربه فخرج من جوفه، ثم أتي بلبن فشربه، فخرج من جرحه، فعلموا أنه ميت، فدخلنا عليه، وجاء الناس فجعلوا يثنون عليه، وجاء رجل شابٌ فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشر الله لك من صحبة رسول الله ﷺ، وقدم في الإسلام ما قد علمت، ثم وليت فعدلت، ثم شهادة. قال: وددت أن ذلك كفافًا لا عليّ ولا لي، فلما أدبر إذا إزاره يمس الأرض، قال: رُدُّوا[(٤)] عليَّ الغلام، قال: يا ابن

---

(١) هو: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، أبو العباس، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه، وقال عمر: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحد، مات سنة ثمان وستين بالطائف، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة. الإصابة ٤/ ١٢١ وما بعدها، التقريب ٥١٨، وانظر ترجمته في الاستيعاب ٣/ ٦٦ ومابعدها، أسد الغابة ٣/ ٢٩١ وما بعدها.

(٢) الصنع: يقال: رجل صنعٌ وامرأة صناع إذا كان لهما صنعة يعملانها بأيديهما ويكسبان بها. لسان العرب، باب العين، فصل الصاد، مادة: صنع ٨/ ٢١٠.

(٣) قال ابن حجر: قوله: (كذبت) هو على ما ألف من شدة عمر في الدين؛ لأنه فهم من ابن عباس من قوله: "إن شئت فعلنا"، أي قتلناهم، فأجابه بذلك، وأهل الحجاز يقولون: كذبت في موضع أخطأت، وإنما قال له: "بعد أن صلوا" لعلمه أن المسلم لا يحل قتله، ولعل ابن عباس إنما أراد قتل من لم يسلم منهم. فتح الباري ٧/ ٦٤.

(٤) وفي إنكاره على الرجل الشاب دلالة على ما كان عليه من الصلابة في الدين، وأنه لم يشغله ما هو فيه من الموت عن الأمر بالمعروف. فتح الباري ٧/ ٦٥.

أخي! ارفع ثوبك، فإنه أنقى لثوبك وأتقى لربك، يا عبد الله[1] بن عمر! انظر ما عليّ من الدين، فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفًا أو نحوه. قال: إن وفى له مال آل عمر فأده من أموالهم، وإلا فسل في بني عدي[2] بن كعب، فإن لم تف أموالهم فسل في قريش، ولا تعدهم إلى غيرهم، فأدّ عني هذا المال، انطلق إلى عائشة أم المؤمنين، فقل: يقرأ عليك عمر السلام -ولا تقل: أمير المؤمنين، فإني لست اليوم للمؤمنين أميرًا- وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه، فسلّم واستأذن ثم دخل عليها فوجدها تبكي، فقال: يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام، ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه، فقالت: كنت أريده لنفسي، ولأوثرنه به اليوم على نفسي، فلما أقبل قيل: هذا عبد الله بن عمر قد جاء، قال: ارفعوني، فأسنده رجلٌ إليه فقال: ما لديك؟ قال: الذي تحب يا أمير المؤمنين، أذنت، قال: الحمد لله، ما كان من شيءٍ أهمُّ إليّ من ذلك، فإذا أنا قبضت فاحملوني، ثم سلِّم فقل: يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت فأدخلوني، وإن ردتني رُدّني إلى مقابر المسلمين، وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء تسير معها، فلما رأينها قمن، فولجت عليه فبكت عنده ساعة، واستأذن الرجال، فولجت داخلاً لهم، فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين! استخلف. قال: ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر - أو الرهط- الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، فسمى عليًا وعثمان والزبير وطلحة وسعدًا وعبد الرحمن، وقال: يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء - كهيئة التعزية له-، فإن أصابت الإمرة سعدًا فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيّكم ما أُمّر، فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة، وقال: أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم، ويحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيرًا، ﴿**الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ**

---

(١) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، ولد بعد المبعث بيسير، واستصغر يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان من أشد الناس اتباعًا للأثر، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها، أو التي تليها. التقريب ٥٢٨، وانظر ترجمته في: الإصابة ٤/ ١٥٥ وما بعدها، الاستيعاب ٣/ ٨٠ وما بعدها، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٣٠، سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٠٣.

(٢) هم: البطن الذي هو منهم، وقريش قبيلته. فتح الباري ٧/ ٦٦.

قَبْلِهِمْ﴾[1]، أن يقيل من محسنهم وأن يغض عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيراً؛ فإنهم ردء[2] الإسلام، وجباة المال وغيظ[3] العدوّ، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم، وأوصيه بالأعراب[4] خيراً، فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام[5]، أن يؤخذ من حواشي[6] أموالهم، ويُرد على فقرائهم، وأوصيه بذمّة الله وذمة رسوله ﷺ أن يُوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من وراءهم، ولا يُكلفوا إلا طاقتهم، - فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشي فسلم عبد الله بن عمر قال: يستأذن عمر بن الخطاب. قالت: أدخلوه، فأدخل فوُضع هنالك مع صاحبيه. . . الحديث.[7]

وقد أوصاهم رضي الله عنه أن يقتصدوا في كفنه؛ ولا يغالوا، وغسله ابنه عبد الله وحمل على سرير رسول الله ﷺ، وصلى بهم عليه صهيب[8] وكبر أربعًا، ونزل في قبره ابنه عبد الله وعثمان بن عفان وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنهم-.

---

(١) سورة الحشر، من الآية: ٩.

(٢) الردء: العون والناصر. النهاية ٢/ ١٩٤، ١٩٥.

(٣) أي يغيظون العدو بكثرتهم وقوتهم. فتح الباري ٧/ ٦٨.

(٤) العرب جيل من الناس، والنسبة إليهم عربي، وهم أهل الأمصار، والأعراب منهم سكان البادية خاصة، والنسبة إليهم أعرابي، وليس الأعراب جمعًا لعرب، بل هو اسم جنس. انظر مختار الصحاح لأبي بكر الرازي، ص ١٧٧، القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروز آبادي، ص ١٠٥، تعليق: يوسف الشيخ، ط: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت - لبنان.

(٥) أي الذين يعينونهم ويكثرون جيوشهم، ويُتقوّى بزكاة أموالهم، وكل ما أعنت به قومًا في حرب أو غيره فهو مادة لهم. النهاية ٤/ ٢٦٣

(٦) الحواشي: صغار الإبل، كابن المخاض وابن اللبون، واحدتها حاشية. لسان العرب، باب الواو والياء من المعتل، فصل الحاء المهملة، مادة: حشا، ١٤/ ١٨٠.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري، في كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه، وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حديث رقم: (٣٧٠٠) ٧/ ٥٩ - ٦١.

(٨) هو: صُهَيْب بن سنان، أبو يحيى الرومي، أصله من النّمر، ويقال: كان اسمه عبد الملك، وصهيب لقب، صحابي شهير، سابق الروم، مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين في خلافة عليّ، وقيل: قبل ذلك. التقريب ٤٥٦. وانظر ترجمته في: التهذيب ٤/ ٤٠٢، ٤٠٣، الاستيعاب ٢/ ٢٨٢، أسد الغابة ٣/ ٣٨، الإصابة ٣/ ٣٦٤.

وطعن عمر رضي الله عنه يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة، ودفن يوم الأحد هلال المحرم سنة أربع وعشرين، فكانت خلافته عشر سنين وخمسة أشهر وإحدى وعشرين يومًا.

وقد اختلف في السن الذي بلغه حين وفاته، فقيل: توفى وهو ابن خمسين، وقيل: ابن خمس وخمسين، وقيل: ابن ثلاث وستين[(١)]، لكن الحافظ ابن حجر -رحمه الله- رجح غير ذلك، حيث روى بسنده عن عبد الله بن عمر أنه قال: «سمعت عمر قبل أن يموت بعام يقول: أنا ابن سبع وخمسين، وإنما أتاني الشيب من قبل أخوالي بني المغيرة». فعلى هذا يكون يوم مات ابن ثمان وخمسين أو تسع وخمسين، وهذا الإسناد على شرط الصحيحين، وهو يرجح على الأول، بأنه عن عمر نفسه، وهو أخبر بنفسه من غيره، وبأنه عن آل بيته وآل الرجل أتقن لأمره من غيرهم.[(٢)] ولكن المشهور والمتواتر أنه توفى عن ٦٣ سنة كسابقيه: النبي ﷺ وأبي بكر الصديق رضي الله عنه.

---

(١) تهذيب الأسماء ١/ ١٣، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ٣٣٧، أسد الغابة ٣/ ٦٧٦، التاريخ الكبير ٣/ ١٣٨، ١٣٩، تذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ٨، شذرات الذهب ١/ ٣٣.

(٢) تهذيب التهذيب ٧/ ٣٧٣.

المبحث الخامس: بيان حجية قول الصحابي

قبل الحديث عن حجية قول الصحابي أبدأ بتعريف الصحابي عند المحدثين، وعند الأصوليين.

فالصحابي عند المحدثين: هو من لقي النبي ﷺ مسلمًا ومات على إسلامه.(١)

والصحابي عند الأصوليين: هو من لقي النبي ﷺ مؤمنًا، وطالت صحبته به حتى أصبح يطلق عليه اسم الصاحب عرفًا.

والفرق بين التعريفين أن من لقي النبي ﷺ مؤمنًا وظل على إيمانه حتى مات ولم تطل صحبته- صحابيٌ عند المحدثين، غير صحابي عند الأصوليين بناءً على اشتراطهم طول الصحبة. وأما من لقي النبي ﷺ مؤمنًا وطالت صحبته ومات على الإيمان فهو صحابي عند الجميع.(٢)

حجية قول الصحابي:

اتفق العلماء على أن قول الصحابي الذي يضاف إلى زمن النبي ﷺ مثل: كنا نفعل كذا، أو نقول: كذا في حياة النبي ﷺ فحكمه أنه حجة؛ لأن هذا القول يعتبر سنة عن النبي ﷺ رواها عنه الصحابي.

واتفقوا على أن قول الصحابي في المسائل التي لا مجال للعقل فيها، كقول عائشة رضي الله عنها: «لا يمكث الولد في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بظل مغزل». يكون حجة؛ لأن هذا القول لما كان لا مجال للعقل فيه أيقنا أن لابد وأن يكون مسموعًا من الرسول ﷺ.

---

(١) تدريب الراوي للسيوطي ٢/ ٢٠٩، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٩م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

وانظر علوم الحديث لابن الصلاح، ص ٢٩٣ وما بعدها، تحقيق: نور الدين عتر. دار الفكر، دمشق - سوريا. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، تأليف: أحمد شاكر، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) الأحكام للآمدي ١/ ٢/ ٢٥٥، أصول الفقه للبرديسي، ص ٣٢٨، ٣٢٩، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار الفكر، بيروت - لبنان.

واتفقوا على أن قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة حجة؛ لأن عدم المخالفة من الصحابة مع قوة وازعهم الديني وعدم خشيتهم في الله لومة لائم دليل على إقرارهم لهذا القول، وإجماعهم عليه.

كما اتفقوا على أن قول الصحابي الصادر عن اجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر، وممن نقل هذا الاجماع القاضي أبو بكر(١)، والآمدي(٢)، وابن الحاجب(٣)، والجويني(٤)، والشوكاني(٥) وغيرهم.(٦)

---

(١) هو: تقي الدين أبو بكر بن زيد الجراعي الحنبلي، الإمام العلامة الفقيه القاضي، كان من أهل العلم والدين، من مؤلفاته: "غاية المطلب في معرفة المذهب" و"تصحيح الخلاف المطلق"؛ وفي الأصول "شرح المختصر في أصول الفقه للبعلي". توفى بدمشق سنة ٨٨٣هـ. انظر شذرات الذهب ٤/ ٣٣٧، معجم الأصوليين، تأليف: الدكتور محمد مظهر بقا ٢/ ٦، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى.

(٢) هو: أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي، العلامة، صاحب المصنفات، من مصنفاته: "دقائق الحقائق" في الحكمة، إحكام الأحكام في الأحكام، وغاية الأمل في علم الجدل وغيرها، مات سنة ٦٣١هـ. انظر البداية والنهاية ٧/ ١٤٠، معجم المؤلفين - تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف: عمر رضا كحالة، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، شذرات الذهب ٥/ ١٤٤.

(٣) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر، يكنى أبا عمرو، المعروف بابن الحاجب، العلامة الفقيه المالكي، من مصنفاته: "الجامع بين الأمهات" في الفقه، "الكافية" مقدمة في النحو، "والشافية" في التصريف وغيرها، مات في الإسكندرية سنة ٦٤٦هـ. انظر الديباج المذهب ص ٢٨٩ وما بعدها، تحقيق: مأمون الجنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٤) هو: عبد الملك بن الشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف، الفقيه الشافعي ضياء الدين، أحد الأئمة الأعلام، الملقب بإمام الحرمين لمجاورته بمكة أربع سنين، هذا وقد رجع رحمه الله في آخر حياته إلى مذهب السلف، فقد صرح بذلك حيث قال: والذي نرتضيه رأيًا وندين الله به عقدًا اتباع سلف الأمة، فالأولى الاتباع. من مصنفاته: "البرهان" في أصول الفقه، "تلخيص التقريب"، "نهاية المطلب في دراية المذهب" وغيرها، توفى سنة ٤٧٨هـ. انظر البداية والنهاية ٦/ ١٢٨، شذرات الذهب ٢/ ٣٥٨، العبر في خبر من غبر للذهبي ٢/ ٣٣٩، تحقيق: فؤاد سيد، طبعة إدارة المطبوعات والنشر في الكويت، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٧٢.

(٥) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، من مؤلفاته: "فتح القدير" في التفسير، "نيل الأوطار"، "الفوائد المجموعة في الأحاديث ===

واختلفوا في قول الصحابي الصادر عن اجتهاده على غيره، كالتابعي ومن بعدهم من باقي المجتهدين على قولين:

القول الأول: أنه حجة، وهو مذهب الإمام مالك، والشافعي في أحد قوليه، ورواية عن الإمام أحمد رجحها ابن القيم(١) في إعلام الموقعين. (٢)

القول الثاني: إنه ليس بحجة، وهو قول الشافعي في الجديد، ورواية عن الإمام أحمد(٣)، واختيار الغزالي(٤) والآمدي، وابن الحاجب، والجويني، إلا أن ابن القيم

=== الموضوعة"، و"إرشاد الفحول" في أصول الفقه، وغيرها، نشأ بصنعاء وولي قضائها سنة ١٢٢٩هـ، ومات حاكمًا بها سنة ١٢٥٠هـ. انظر: البدر الطالع للمترجم له ٢/ ٢١٤ وما بعدها الناشر: دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، الأعلام ٦/ ٢٩٨.

(٦) انظر بيان المختصر ٣/ ٢٧٥، الأحكام للآمدي ٢/ ٣٠١ وما بعدها، شرح الورقات ص ١٣٠، روضة الناظر ١/ ٢٦٦ وما بعدها، المسودة لآل تيمية ص ٣٣٦، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت. شرح الكوكب المنير للفتوحي، المعروف بابن النجار ٢/ ٢٦٨، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، الدكتور نزيه حماد، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

(١) هو: العلامة محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأطلق بعد موت ابن تيمية، له تصانيف كثيرة، منها: "إعلام الموقعين"، "الطرق الحكمية"، و"الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة" وغيرها، توفي سنة ٧٥١هـ. انظر شذرات الذهب ٦/ ١٦٨، الأعلام ٦/ ٥٦.

(٢) ٤/ ١٠٤.

(٣) والمتأخرون من الحنابلة، وخاصة ابن تيمية وابن القيم يرجحون الاحتجاج بقول الصحابي، ويرون أنه هو التحقيق في مذهب أحمد رحمه الله. أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ص ٣٩٥، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، مطبعة جامعة عين شمس.

(٤) هو: الإمام محمد بن محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام وأحد الأعلام، من مصنفاته: "الوجيز" في الفقه، و"المستصفى" في أصول الفقه، و"تهافت الفلاسفة" وغيرها. ولد سنة ٤٥٠هـ، وتوفي سنة ٥٠٥هـ. انظر شذرات الذهب ٤/ ١٠ ومابعدها، الأعلام ٧/ ٢٢.

رحمه الله نفى نسبة هذا القول إلى الشافعي في إعلام الموقعين.[١]

هذا وقد ذهب قوم إلى أن الحجة قول الخلفاء الأربعة، وذهب آخرون إلى أن الحجة قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.[٢]

الأدلـــة:

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول، وهم الجمهور القائلون بحجية قول الصحابي.

استدلوا بالمنقول والمعقول: -

فمن المنقول نصوص كثيرة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿**وَالسَّٰبِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَٰجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُم وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾[٣].

وجه الدلالة:

أثنت الآية الكريمة على الصحابة كما أثنت على من اتبعهم بإحسان، فإذا قال الصحابي قولاً واتبعه فيه متبع استحق المدح والثناء وكان من الذين رضي الله عنهم، فرضاء الله يحوزه من اتبع الصحابة بإحسان، ولا يحوزه من خالفهم[٤] واتبع غير سبيلهم، وهذا يوجب اتباعهم لإحراز رضاء الله، وهذا الإحراز واجب، فيكون ما توقف عليه وهو اتباع الصحابة واجب.

٢- قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّٰدِقِينَ**﴾[٥].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى كما أمرنا بالتقوى في هذه الآية الكريمة أمرنا أن نكون مع

---

(١) ٤/ ١٠٤. وانظر المصادر السابقة.

(٢) المستصفى للغزالي، ص ١٨، ترتيب: محمد عبد السلام، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. روضة الناضر لابن قدامة ١/ ٢٦٦، تعليق: الدكتور محمد بكر إسماعيل، المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة. أصول الفقه للبرديسي، ص ٣٢٩، ٣٣٠.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٠.

(٤) إعلام الموقعين ٤/ ١٠٧، أصول الفقه للبرديسي ٣٣٠.

(٥) سورة التوبة، الآية: ١١٩.

الصادقين، والصادقون هم أصحاب الرسول ﷺ، كما نص على ذلك ابن عباس رضي اللّه عنه في تفسيره لهذه الآية الشريفة - وكما نص على ذلك غيره من الصحابة رضي اللّه عنهم - ولا نكون معهم إلا إذا امتثلنا أوامرهم، وإذا امتثلنا أوامرهم ولم نخالفها كان قولهم حجة يجب اتباعها.[١]

٣- قوله ﷺ: «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم... الحديث»[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أخبر أن خير القرون قرنه مطلقًا، وذلك يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير.[٣]

٤- قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»[٤].

فالحديث صريح في وجوب اتباع الصحابة واعتبار أقوالهم حجة.[٥]

٥- أن جمهور العلماء قدموا الصحابة عند ترجيح الأقاويل، فقد جعل طائفة قول أبي بكر وعمر حجة ودليلاً، وبعضهم يعد قول الصحابة على الاطلاق حجة ودليلاً، وذلك أن السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة، ويتكثرون بموافقتهم، وأكثر ما تجد هذا المعنى في علوم الخلاف الدائر بين الأئمة المعتبرين، فتجدهم إذا قرروا مذاهبهم قووها بذكر من ذهب إليها من الصحابة، وما ذاك إلا لما اعتقدوا في أنفسهم... من تعظيمهم وقوة مأخذهم دون غيرهم، ورفيع شأنهم في الشريعة، وأنهم مما يجب متابعتهم وتقليدهم.[٦]

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٦١٩، ٦٢٠، طبعة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت - لبنان، إعلام الموقعين ٤/ ١١٥، أصول الفقه للبرديسي ص ٣٣٠، ٣٣١.

(٢) سبق تخريجه ص ١٢.

(٣) أعلام الموقعين ٤/ ١١٨.

(٤) سبق تخريجه ص ١٢.

(٥) أصول الفقه للبرديسي ص ٣٣١.

(٦) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ٢/ ٤/ ٥٧ شرح عبد اللّه دراز، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. وانظر إعلام الموقعين ٤/ ١٢٨، ١٢٩، أصول الفقه للبرديسي ص ٣٣١.

ومن المعقول:

١- الظاهر أن قول الصحابي الذي يصدر منه عن سماع من النبي ﷺ، وإنما لم يسنده إليه في التبلغ، وهذا أقوى إخلاص وأصدق إيمان.

٢- رأي الصحابي أقوى من رأي غيره؛ لأنه شهد الرسول ﷺ، وشاهد الأحوال التي تتغير بها الأحكام، وكون رأي الصحابي يحتمل الخطأ كما يحتمل الصواب، فذلك لا يقدح في حجية رأيه كما لا يقدح في حجية القياس احتمال خطئه.[1]

ثانياً: أدلة الفريق الثاني القائلين بعدم حجية قول الصحابي. استدلوا بما يأتي:

١- جواز الخطأ والغلط على الصحابة؛ لأنهم غير معصومين، ومن كان كذلك فلا حجة في قوله.

٢- لو كان قول الصحابي حجة لتناقضت الحجج؛ لأن الصحابة -رضي الله عنهم- يخالف بعضهم بعضاً، وليس قول بعضهم أولى من قول الآخر فيلزم التناقض وهو باطل.

الجواب:

يمكن أن يجاب على هذا الاعتراض بأنه في غير محل الدعوى[2]؛ فإننا لا نقول: بأن قول الصحابي الصادر عن اجتهاده حجة على صحابي آخر، بل حجة على غيره، كالتابعين ومن بعدهم من باقي المجتهدين.

٣- إن الله سبحانه وتعالى لم يبعث إلينا إلا نبيًا واحدًا أمرنا باتباع الكتاب المنزل عليه، كما أمرنا باتباع سنته ولم يأمرنا باتباع أحد من خلقه غيره، فلم يأمرنا باتباع الصحابي، فلا يكون قوله حجة.[3]

---

(١) أصول الفقه للبرديسي ص ٣٣١.

(٢) لأن العلماء رحمهم الله متفقون -كما سبق بيانه قريبًا في تحرير محل النزاع ص ٦٦- على أن قول الصحابي الصادر عن اجتهاده ليس بحجة على صحابي آخر، وإنما حجة على غيره كالتابعين ومن بعدهم من باقي المجتهدين.

(٣) انظر المستصفى للغزالي ص ١٦٨ وما بعدها، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ٢٧٠، ٢٧١، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، دار الكتبي، القاهرة. ===

الترجيح:

والذي أراه هو ترجيح قول الجمهور أن قول الصحابي حجة؛ لقوة أدلتهم، وما تمسك به المخالفون من احتمال الخطأ في قول الصحابي، فيجاب عنه أن احتمال الخطأ بعيد؛ لمشاهدتهم الرسول، وحضورهم التنزيل، ومعرفتهم التأويل. وانتفاء العصمة لا ينفي إلا الحجية القطعية، والجمهور لا يقول بقطعية حجية قول الصحابي، وإنما بقول الصحابي حجة ظنية، كما أن أدلة المخالفين أدلة عقلية، ولا معقول في مقابلة النص، فكان قول الجمهور الراجح. والله تعالى أعلم.

واحتج من ذهب إلى حجية قول الشيخين بالآتي:

١- قول النبي ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر...»[(١)].

٢- قوله ﷺ: «إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا»[(٢)]. فجعل الرشد معلقًا بطاعتهما.[(٣)]

وإذا كان قول الصحابي حجة على القول الراجح، فقد جاءت نصوص تدل على تصويب رأي عمر رضي الله عنه وترجيحه على رأي غيره، وأن ما ذهب إليه حجة يجب العمل بها؛ لما جاء في حقه من نصوص أهلته لهذه المنزلة الرفيعة، والمكانة العالية في العلم والفضل من هذه النصوص:

١- قوله ﷺ: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه»[(٤)].

ومن المحال أن يكون الخطأ في مسألة أفتى بها من جعل الله الحق على لسانه

=== بيان المختصر للأصفهاني، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، شرح الورقات في أصول الفقه بقلم: عبد الله بن صالح الفوزان، ص ٢٣٢، ٢٣٣، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، دار المسلم. أصول الفقه لمحمد زكريا البرديسي، ص ٣٣٢، ٣٣٣.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما ٥/ ٦٠٩، والحاكم في المستدرك ٣/ ٧٩.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، حديث رقم: (٦٨٦٢) ٦/ ٩/ ٢٤.

(٣) إعلام الموقعين ص ١٢٢.

(٤) سبق تخريجه، ص ٢٧.

وقلبه.[١]

٢- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «قد كان فيمن خلا من الأمم أناس محدثون، فإن يكن في أمتي أحد فهو عمر»[٢].

والمحدث هو المتكلم الذي يلقي الله في روعه الصواب يحدثه به الملك عن الله، ومن المحال أن يختلف هذا ومن بعده في مسألة ويكون الصواب فيها مع المتأخر دونه، فإن ذلك يستلزم أن يكون ذلك الغير هو المحدث بالنسبة إلى هذا الحكم دون أمير المؤمنين رضي الله عنه، وهذا وإن أمكن في أقرانه من الصحابة، فإنه لا يخلو عصرهم من الحق: إما على لسان عمر، وإما على لسان غيره منهم، وإنما المحال أن يفتي أمير المؤمنين المحدث بفتوى أو يحكم بحكم ولا يقول أحد من الصحابة غيره، ويكون خطأ، ثم يوفق له من بعدهم فيصيب الحق ويخطئه الصحابة.[٣]

٤- قوله ﷺ: «لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب»[٤].

ومن المحال أن يختلف من هذا شأنه ومن بعده من المتأخرين في حكم من أحكام الدين ويكون حظ عمر منه الخطأ، وحظ ذلك المتأخر منه الصواب.[٥]

٥- قول علي رضي الله عنه: «ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر»[٦].

ومن المحال أن يكون من بعده من المتأخرين أسعد بالصواب منه في أحكام الله تعالى.[٧]

٦- قول ابن مسعود رضي الله عنه: «ما رأيت عمر إلا وكأن بين عينيه ملكًا

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٢٣.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٦.

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ١٢٣.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٢.

(٥) إعلام الموقعين ٤/ ١٢٤.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الفضائل، باب ما ذكر في فضائل عمر رضي الله عنه ٧/ ٤٧٩، وأبو نعيم في الحلية ١/ ٤٢.

(٧) إعلام الموقعين ٤/ ١٢٤.

يسدده»[١].

ومعلوم قطعًا أن هذا أولى بالصواب ممن ليس بهذه المثابة.[٢]

٧- ما روي عن ابن عباس أنه كان إذا سئل عن شيء وكان في القرآن أو السنة قال به، وإلا قال بما قال به أبو بكر وعمر، فإن لم يكن قال برأيه.

فهذا ابن عباس واتباعه للدليل وتحكيمه للحجة معروف حتى إنه يخالف لما قام عنده من الدليل أكابر الصحابة يجعل قول أبي بكر وعمر حجة يؤخذ بها بعد قول الله ورسوله، ولم يخالف ذلك أحد من الصحابة.[٣]

٨- عن الشعبي قال: «إذا اختلفوا في شيء فانظروا إلى قول عمر بن الخطاب»[٤].

٩- وعن مجاهد قال: «إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما صنع عمر فخذوا به»[٥].

١٠- وعن إبراهيم -النخعي- قال: «كان لا يعدل بقول عمر وعبد الله إذا اجتمعا»[٦].

١١- وعن قبيصة بن جابر[٧] قال: «ما رأيت رجلاً قط أعلم بكتاب الله ولا أقرأ لكتاب الله ولا أفقه في دين الله من عمر.[٨]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الفضائل، باب ما ذكر في فضائل عمر بن الخطاب ٧/ ٤٨٠.

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ١٢٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة، رقم: (٣٤٢) ١/ ٢٦٤، وقال محققه: إسناده صحيح.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة برقم: (٣٤٩) ١/ ٢٦٦، وقال محققه: إسناده صحيح إلى مجاهد.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة برقم: (٣٥٠) ١/ ٢٦٦، وقال محققه: إسناده صحيح إلى إبراهيم.

(٧) هو: قبيصة بن جابر بن وهب الأسدي، أبو العلاء الكوفي، ثقة، من الثانية، مخضرم، مات سنة ٦٩هـ. التقريب ٧٩٧، رقم: (٥٥٤٥).

(٨) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة برقم: (٤٧٢) ١/ ٣٣٠، وقال محققه إسناده صحيح.

موقف الأئمة الأربعة من قول الصحابي:

المأثور عن الأئمة الأربعة -رحمهم الله- أنهم كانوا يتبعون أقوال الصحابة، ولا يخرجون عنها.

فالإمام أبو حنيفة يقول: «ما جاء عن الله تعالى فعلى الرأس والعينين، وما جاء عن رسول الله ﷺ فسمعًا وطاعةً، وما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم تخيرنا من أقوالهم ولم نخرج عنهم»[١].

وأما الإمام مالك فقد كان يتمسك بأقوال الصحابة أشد التمسك، وكان كثيراً يردد قول عمر بن عبد العزيز: «سن رسول الله ﷺ، وولاة الأمر بعده سننًا الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعته قوة على دينه، وليس لأحد تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في رأي من خالفها، فمن اقتدى بما سنوا فقد اهتدى، ومن استنصر بها منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاّه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً»[٢].

وقال الإمام الشافعي في الرسالة برواية الربيع[٣] -وهي من كتابه الجديد-: «ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحد (أي الصحابة) مرة، ويتركونه أخرى، ويتفرقون في بعض ما أخذوا منهم، قال: (أي مناظره) فإلى أي شيء صرت من هذا؟ قلت: اتباع قول واحدهم إذا لم أجد كتابًا ولا سنة ولا إجماعًا ولا شيئًا في معناه يحكم».

ويقول في الأم برواية الربيع أيضًا - وهو كتابه الجديد-: «إن لم يكن في الكتاب والسنة صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ، أو أحدٍ منهم، ثم قول أبي بكر

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/ ٥٨٨، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص ٢١٥، طبعة دار الفكر العربي.

(٢) أصول الفقه للبرديسي ص ٣٣٣، وانظر تاريخ التشريع الإسلامي، تأليف: مناع القطان، ص٢٩٢، الطبعة العاشرة ١٤١٣هـ.

(٣) هو: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، أبو محمد المصري، المؤذن، صاحب الشافعي، ثقة، مات سنة ٣٧٠هـ، وله ست وخمسين. التقريب ص ٣٢٠، العبر في خبر من غبر للذهبي ٢/ ٤٥.

وعمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة، لنتبع القول الذي معه الدلالة»[١].

وأما الإمام أحمد: فقول الصحابي عنده حجة يقدم على القياس ويخص به العموم ...؛ لأن قولهم أقرب إلى الصواب، وأبعد من الخطأ؛ لأنهم حضروا التنزيل وسمعوا كلام الرسول -ﷺ- منه، فهم أعلم بالتأويل، وأعرف بالمقاصد، فقولهم أولى»[٢].

وقد ورد عن الإمام أحمد رحمه الله كثير من المسائل تدل على هذا، فقد قال في رواية أبي طالب[٣] في أموال المسلمين إذ أخذها الكفار ثم ظهر عليها المسلمون فأدركه صاحبه فهو أحق به، وإن أدركه وقد قسم فلا حق له، كذا قال عمر، والقياس: أن يكون له، فقد احتج بقول عمر في المسألة مع مخالفته للقياس.[٤]

وقال أبو داود: قال أحمد بن حنبل: ما أجبت في مسألة إلا بحديث عن رسول الله ﷺ إذا وجدت في ذلك السبيل إليه، أو عن الصحابة، أو عن التابعين، فإذا وجدت عن رسول الله ﷺ لم أعدل إلى غيره، فإذا لم أجد عن رسول الله ﷺ فعن الخلفاء الأربعة الراشدين المهديين، فإذا لم أجد عن الخلفاء فعن أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر فالأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا لم أجد فعن التابعين وعن تابعي التابعين، وما بلغني عن رسول الله ﷺ حديث بعمل له ثوابٌ إلا عملت به رجاء ذلك

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص ٥٩٧، ٥٩٨، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، ١٣٠٩هـ، دار الفكر. المسودة ص ٣٣٦، ٣٣٧، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص ٢١٥. وانظر تاريخ التشريع الإسلامي للقطان ص ٣١٢.

(٢) روضة الناظر ١/ ٢٦٦، وانظر المسودة ص ٣٣٦، معرفة السنن والآثار للبيهقي ١/ ١٨٣، تعليق: الدكتور عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، دار قتيبة، دمشق، بيروت.

(٣) هو: أحمد بن حميد، أبو طالب المشكاني، المتخصص بصحبة الإمام أحمد بن حنبل. روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، كان الإمام أحمد يكرمه ويعظمه، ويقدمه، وكان رجلا صالحاً، فقيراً صبوراً على الفقر، مات سنة ٢٤٤هـ. انظر طبقات الحنابلة ١/ ٤٠، ٤١، تاريخ بغداد ٤/ ١٢٢، ١٢٣.

(٤) أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: الدكتور عبد الله التركي، ص ٣٩٤.

الثواب، ولو مرة واحدة.[١]

والإمام أحمد رحمه الله شديد التمسك بما كان عليه الصحابة، شديد الاتباع لهم. ولقد روى عنه أبو يعلى[٢] في الطبقات، والخلال[٣]، وابن الجوزي[٤] في المناقب، عن عبدوس بن مالك[٥]، قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: «أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتداء بهم، وترك البدع.[٦]

---

(١) المسودة ص ٣٣٦.

(٢) هو: القاضي أبو الحسين بن الفراء محمد بن القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين البغدادي، الحنبلي، كان مفتيا مناظرًا، عارفًا بالمذهب ودقائقه، صلبًا في السنة، كثير الحط على الأشاعرة. له تصانيف كثيرة في الفروع والأصول، منها: "المجموع في الفروع"، رؤوس المسائل"، "إيضاح الأدلة في الرد على الفرق الضالة المضلة" وغيرها، استشهد ليلة عاشوراء سنة ٥٢٦هـ، وأخذ ماله، وقتل قاتله. شذرات الذهب ٢/ ٤/ ٧٩.

(٣) هو: أبو بكر الخلال: أحمد بن محمد بن هارون البغدادي، الفقيه الحبر الذي أنفق عمره في جمع مذهب الإمام أحمد وتصنيفه، توفى سنة ٣١١هـ. العبر في خبر من غبر للذهبي ١/ ٤٦١، شذرات الذهب ٢/ ٣٦١، طبقات الحفاظ ٣٣١.

(٤) هو: الإمام العلامة الحافظ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، ابن الجوزي الحنبلي، الواعظ المتفنن، صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة في أنواع العلم: من التفسير والحديث والفقه والزهد والأخبار والتاريخ والطب وغير ذلك، توفى سنة ٥٩٧هـ. طبقات الحفاظ ص ٣٨٠، شذرات الذهب ٤/ ٣٢٨.

(٥) هو: عبدوس بن مالك، أبو محمد العطار، كانت له عند الإمام أحمد منزلة وله به أنس شديد، وكان يقدمه، وقد روى عن الإمام أحمد مسائل لم يروها غيره ولم يظهر منها إلا القليل، حدث عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما، روى عنه أبو إبراهيم أحمد بن سعيد الزهري، وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهما. انظر طبقات الحفاظ ١/ ٢٢٦ وما بعدها، تاريخ بغداد ١١/ ١١٥.

(٦) أصول مذهب الإمام أحمد ص ١٩٥، طبقات الحنابلة ١/ ٢٢٦.

الباب الأول

في الزكاة

ويتكون من

تمهيد وسبعة فصول

التمهيد

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول : تعريف الزكاة وحكمها، وحكم مانعها، وفيه أربعة فروع:-

الفرع الأول: تعريف الزكاة لغة.

الفرع الثاني: تعريف الزكاة في الشرع.

الفرع الثالث: حكم الزكاة.

الفرع الرابع: حكم مانع الزكاة.

المبحث الثاني: في شروط وجوب الزكاة،وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: الإسلام.

الفرع الثاني: زكاة مال الصبي.

الفرع الثالث: حكم زكاة مال العبد والمكاتب.

الفرع الرابع: زكاة الدين إذا حال عليه الحول.

الفرع الخامس: أن يكون معداً للنماء، وفاضل عن الحاجات الأصلية.

الفرع السادس: اشتراط الحول في زكاة العطاء.

الفرع السابع: السوم للماشية.

التمهيد

المطلب الأول :- تعريف الزكاة لغة:

الزكاء - بالمد- : النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع والأرض تزكو زكوًّ، وسمي القدر المخرج من المال زكاة؛ لأنه سبب يرجى به الزكاء، وزكى الرجل ماله -بالتشديد- تزكية، والزكاة اسم منه، وإذا نسبت إلى الزكاة وجب حذف الهاء وقلبت الألف واواً فيقال: زكويّ، كما يقال في النسبة إلى حصاة: حصوي؛ لأن النسبة ترد إلى الأصول.[(١)]

وجاء في لسان العرب: وأصل الزكاة الطهارة والنماء، والبركة والمدح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث، ووزنها "فَعْلَة" كالصدقة، فلما تحركت الواو وانفتح ماقبلها انقلبت الفًا، وهي من الأسماء المشتركة بين المخرَّج والفعل، فيطلق على العين وهي الطائفة من المال المزكى بها، وعلى المعنى وهي التزكية[(٢)]؛ والزكاة صفوة الشيء وما أخرجته من مالك لتطهره به، والزكاء مقصور الشفع من العدد.[(٣)]

وقيل: لما يخرج من المال للمساكين من حقوقهم زكاة؛ لأنه تطهيرٌ للمال وتثميرٌ وإصلاح ونماء.[(٤)]

فتطلق ويراد منها:

١- التطهير. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾[(٥)] قالوا: تطهرهم بها.[(٦)] قال

---

(١) انظر المصباح المنير للفيومي ١/ ٢٥٤، كتاب الزاي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، دارالكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٢) لسان العرب لابن منظور ١٢/ ٣٥٨، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، دار الفكر. وانظر الصحاح، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري ٦/ ٢٣٦٨، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، دار العلم للملايين.

(٣) القاموس المحيط، باب الواو، فصل الزاي، مادة: ز ك و، ص ١١٦٣.

(٤) لسان العرب ١٤/ ٣٥٨، تاج العروس لمحمد مرتضى الزبيدي ١٠/ ١٨٤، الناشر: دار ليبيا.

(٥) سورة التوبة، من الآية: ١٠٣.

(٦) لسان العرب ١٤/ ٣٥٨، مختار الصحاح ص ١١٥.

ابن تيمية[١]: ولفظ الزكاة في اللغة يدل على النمو، والزرع. يقال فيه: زكا، إذا نما، ولا ينمو إلا إذا خلص من الدغل.[٢] فلهذا كانت هذه اللفظة في الشريعة تدل على الطهارة[٣] قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّـٰهَا ﴾[٤] أي: طهر نفسه من الأخلاق الرذيلة وتابع ما أنزل على الرسول صلوات الله وسلامه عليه.[٥] وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ...﴾ الآية[٦]. قال قتادة في هذه الآية: زكى ماله وأرضى خالقه»[٧].

٢- وتطلق ويراد منها المدح، قال تعالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ ﴾[٨] أي: تمدحوها وتشكروها وتمنوا بأعمالكم.[٩]

٣- وترد بمعنى الصلاح، يقال: رجل تقي أي: زاك من قوم أتقيا أزكياء[١٠]، وزكى القاضي الشهود، إذا بين زيادتهم في الخير.[١١]

ومناسبة المعنى اللغوي للشرعي من حيث كونه سببًا لنمو المال المخرج منه وطهرة

---

(١) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، ثم الدمشقي، الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ، المفسر، الأصولي، الزاهد، تقي الدين أبو العباس، شيخ الإسلام، من مصنفاته: "الفتاوى والجمع بين العقل والنقل"، والصارم المسلول على شاتم الرسول -ﷺ-، والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية وغيرها، ولد سنة ٦٦١هـ بحران، وتوفى معتقلا بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ. انظر الذيل على طبقات الحنابلة، للإمام أحمد بن رجب الحنبلي، ت: ٧٩٥هـ، ٤/ ٣٢٠ وما بعدها، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، شذرات الذهب ٣/ ٨٠، الأعلام ١/ ....

(٢) الدغل - بالتحريك-: الفساد مثل الدخل، والدّغل: دخل في الأمر مفسد. لسان العرب، باب اللام، فصل الدال، مادة: دغل ١١/ ٢٤٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٨.

(٤) سورة الشمس، الآية: ٩.

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/ ٧٩١.

(٦) سورة الأعلى، الآية: ١٤.

(٧) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/ ٧٩١.

(٨) سورة النجم، من الآية: ٣٢.

(٩) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/ ٧٩٩.

(١٠) لسان العرب ١٤/ ٣٥٨.

(١١) المجموع للنووي ٥/ ٣٢٥.

للمخرج من الإثم، ودنس البخل والمخالفة.[(١)]

المطلب الثاني:- تعريف الزكاة في الشرع:

قبل البدء في تعريف الزكاة في الشرع أود أن أشير إلى أن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية قد دلت على أن الزكاة تسمى باسم الصدقة، فإذا أطلق لفظ الصدقة فالمراد به الزكاة، ومن هذه النصوص:

قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**...﴾ الآية.[(٢)]

وقوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ** ...﴾ الآية.[(٣)]

وقوله ﷺ لمعاذ عند ما بعثه إلى اليمن: « ... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ... » الحديث.[(٤)]

قال ابن العربي[(٥)]: تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو.[(٦)]

وقال الماوردي: الصدقة زكاة، والزكاة صدقة يفترق الاسم ويتفق المسمى.[(٧)]

فاسم الصدقة لا يخالف معنى الزكاة بل هما بمعنى واحد؛ لأنه قد سبق أن من

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٢٥١، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢/ ٢٥٥، وبهامشه التاج والإكليل، مكتبة النجاح، ليبيا. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الشربيني الخطيب ١/ ١٨٣، طبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٣) سورة التوبة، من الآية: ١٠٣.

(٤) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله في الأدلة على وجوب الزكاة ص ٨٤.

(٥) هو: الإمام العلامة محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المعافري، يكنى أبا بكر، وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها، كان له في العالمين سورة مرهوبة، وكان فصيحًا أديبًا شاعرًا كثير الخير، من مصنفاته: "أحكام القرآن" و"المسالك شرح موطأ مالك" وغيرهما، توفى سنة ٥٤٣هـ. انظر الديباج المذهب ص ٣٧٦ وما بعدها.

(٦) أحكام القرآن ٤/ ١٦٦.

(٧) الأحكام السلطانية ص ١٤٥، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

معاني الزكاة الصلاح والتطهير، وهذه كلها تدل على صدق إيمان المزكي يؤيد ذلك قول القرطبي[١]: في تفسير قوله تعالى: ﴿ **صدقة** ﴾[٢] مأخوذ من الصدق؛ إذ هي دليل على صحة إيمانه وصدق باطنه مع ظاهره، وأنه ليس من المنافقين الَّذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات[٣] [٤].

وقد تعددت تعاريف الأئمة للزكاة:

فعرفها الحنفية بأنها: تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى.[٥]

وعرفها المالكية بأنها: إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابًا لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث.[٦]

وعرفها الشافعية بأنها: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط.[٧]

وعرفها الحنابلة بأنها: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت

---

(١) هو: الشيخ الإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي القرطبي، المفسر كانت أوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة أو تصنيف، من مصنفاته: "الجامع لأحكام القرآن" وهو من أجل مصنفاته وأعظمها نفعًا، و"كتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى" وغيرهما، توفى سنة ٦٧١هـ، الديباج المذهب ص ٤٠٦ وما بعدها.

(٢) سورة التوبة، من الآية: ١٠٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٢٤٩.

(٤) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٧٩].

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان الزيلعي ١/ ٢٥١، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، حاشية رد المحتار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة ٢/ ٢٥٦، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

(٦) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تأليف: أحمد بن محمد الدردير ١/ ٥٨٧، طبعة دار المعارف بمصر.

(٧) مغني المحتاج للشربيني الخطيب ١/ ٢٦٨، طبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٣٧٧هـ - ١٩٩٨م.

مخصوص.[(١)]

ومما سبق يتبين أن تعاريف الفقهاء وإن اختلفت في تعريف الزكاة، إلا أنها تدل على معنى واحد للزكاة، ويمكن أن يكون التعريف الذي يدل على ذلك المعنى من التعاريف السابقة هو أنها: حق واجب في مال مخصوص يجب تمليكه لطائفة مخصوصة بشرائط في وقت مخصوص.

حكم الزكاة:-

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروضه، أوجبها الله تعالى، وجعلها ثالثة أركان الإسلام بعد الشهادتين وإقام الصلاة، قال الله تعالى: ﴿**فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[(٢)].

ولهذا اعتمد الصديق رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة على هذه الآية الكريمة وأمثالها، حيث حرمت قتالهم بشرط هذه الأفعال، وهي الدخول في الإسلام والقيام بأداء واجباته، ونبه بأعلاها على أدناها، فإن أشرف أركان الإسلام بعد الشهادتين الصلاة التي هي حق الله عزوجل، وبعدها أداء الزكاة التي هي نفع متعد إلى الفقراء والمحتاجين، وهي أشرف الأفعال المتعلقة بالمخلوقين؛ ولهذا كثيراً ما يقرن الله تعالى بين الصلاة والزكاة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله -ﷺ- ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة»[(٣)].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «أمرتم بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ومن لم يزك فلا صلاة له».

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي ٢/١٦٦، تعليق: هلال مصيلحي، طبعة دار الفكر ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(٢) سورة التوبة، من الآية: ٥.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، حديث رقم: (١٧٤، ١٧٥) ١/١٩٩، ٢٠٠، حديث رقم: (٢١٩) ١/٢٢، حديث رقم (٥٨٦٥) ٧/٥٥٧.

وقال عبد الرحمن[١] بن زيد بن أسلم: أبي الله أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة، وقال: يرحم الله أبا بكر ما كان أفقهه![٢].

وقال ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»[٣].

وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر.[٤]

الأدلة على وجوب الزكاة:-

دل على فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب أدلة كثيرة منها:

١- قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ**﴾[٥].

قال القرطبي في أحكام القرآن في قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ**﴾ أمرٌ معناه الوجوب، ولا خلاف فيه، وفي قوله تعالى: ﴿**وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ**﴾ أمرٌ أيضًا يقتضي الوجوب. والإيتاء: الإعطاء، آتيته: أعطيته، قال الله تعالى: ﴿**لَئِنْ ءاتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ**﴾[٦]. وأتيته- بالقصر من غير مد- جئته.[٧]

---

(١) هو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم، ضعيف، من الثامنة، مات سنة ١٨٢هـ. التقريب ٥٧٨، التهذيب ٦/ ١٦٢.

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير ٢/ ٥٢٦، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بشرحه فتح الباري، في كتاب الإيمان، حديث رقم: (٨) ١/ ٤٩، طبعة دار الفكر، ومسلم في صحيحه بشرح النووي ١/ ١٧٧، في باب أركان الإسلام ودعائمه.

(٤) انظر المبسوط للسرخسي ١/ ١٤٩، طبعة دار الفكر ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، أسهل المدارك في فقه الإمام مالك، لأبي بكر الكشناوي ١/ ٣٦٦، دار الفكر، بيروت- لبنان. المجموع للنووي ٥/ ٣٣١، طبعة دار الفكر، كشاف القناع للبهوتي ٢/ ١٦٦، المغني لابن قدامة ٢/ ٣٥٩.

(٥) سورة البقرة، من الآية: ٤٣.

(٦) سورة التوبة، من الآية: ٧٥.

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ٣٤٣.

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾[١].

قال ابن العربي -رحمه الله-: والحق المعلوم هو الزكاة التي بين الشرع قدرها وجنسها ووقتها.[٢]

٣- وقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾[٣].

ومن السنة أحاديث كثيرة منها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة. قال: تعبد الله لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان. قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى قال النبي ﷺ: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا»[٤].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[٥].

وأما الإجماع:

فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها.[٦]

---

(١) سورة المعارج، الآيتان: ٢٤، ٢٥.

(٢) أحكام القرآن ٤/ ١٦٦، طبعة دار الفكر ١٤٠٨هـ.

(٣) سورة الأنعام، من الآية: ١٤١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري، في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم: (١٣٩٧) ٣/ ٢٦١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري، في كتاب الزكاة، حديث رقم: (١٣٩٥)، ٣/ ٢٦١.

(٦) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٥٩.

حكمة مشروعية الزكاة:

للزكاة حكم وفوائد كثيرة يصعب حصرها جميعًا وهي في جملتها تعود لصالح المعطي والآخذ، لصالح الفرد والمجتمع. من هذه الحكم والفوائد:

أولاً: من شأن الزكاة أن تعود المعطي على الكرم والبذل، وأن تقتلع من نفسه جذور الشح وعوامل البخل، وخصوصًا عند ما يلمس بنفسه ثمرات ذلك ويتنبه إلى أن الزكاة تزيد في المال أكثر مما تنقص منه. وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «ما نقصت صدقة من مال»[1]. وكيف تنقصه؟! والله سبحانه يبارك له بسبب الصدقة بدفع المضرة عنه، وكف تطلع الناس إليه وتهيئة سبل الانتفاع به وتكثيره إلى جانب الثواب العظيم الذي يترتب على الإنفاق ابتغاء مرضاة الله عزوجل.

ثانياً: تقوي آصرة الأخوة والمحبة بينه وبين الآخرين، فإذا تصورت شيوع هذا الركن الإسلامي في المجتمع، وقيام كل مسلم وجبت الزكاة في ماله بأداء هذا الحق لمستحقيه، تصورت مدى الألفة التي يتكامل نسيجها بين فئات المسلمين وجماعاتهم وأفرادهم، وبدون هذه الألفة لا يتم أي تماسك بين لبنات المجتمع، الذي من شأنه أن يكون متماسكًا قوياً كالبنيان، بل أن يكون متعاطفًا متوادًا كالجسد الواحد.

ثالثاً: من شأن الزكاة أن تحافظ على مستوى الكفاية لأفراد المجتمع، مهما وجدت ظروف وأسباب من شأنها تغذية الفوارق الاجتماعية، أو فتح منافذ الحاجة والفقر في المجتمع.

إن الزكاة تعتبر بحق الضمانة الوحيدة لحماية المجتمع من أخطار الفوارق الاجتماعية الكبيرة بين أفراد الأمة، وأسباب الفقر والحاجة.

رابعاً: من شأن الزكاة أن تقضي على كثير من عوامل البطالة وأسبابها، فإن من أهم

(١) جزء من حديث أخرجه أحمد في مسنده، بلفظ «لا ينقص مال من صدقة»، حديث رقم: (١٦٧٤) ٢/ ٣/ ١٣٥، ١٣٦، شرح أحمد محمد شاكر، طبعة دار المعارف بمصر، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م، وقال شارحه: إسناده ضعيف.

أسبابها الفقر الذي لا يجد معه الفقير قدراً أدنى من المال، ليفتح به مشروع صناعة أو عمل. ولكن شريعة الزكاة عند ما تكون مطبقة على وجهها، فإن من حق الفقير أن يأخذ من مال الزكاة ما يكفيه للقيام بمشروع عمل يتلاءم مع خبراته وكفاءته.

خامساً: الزكاة من أهم سبل تطهير القلوب من الأحقاد والحسد والضغائن، وهي أدران خطيرة لا تنتشر في المجتمع إلا عند ما تختفي منه مظاهر التراحم والتعاون والتعاطف، وليست هذه المظاهر شعارات براقة في عبارات جوفاء، وإنما هي حقائق ينبغي أن يلمسها الشعور، وأن تتجلى ثمارها ملموسة بشكل مادي في المجتمع، فإذا طبقت الزكاة على وجهها برزت هذه الثمار جلية واضحة، وفعلت فعلها العجيب في تطهير النفوس من جميع الأحقاد والضغائن، وتآخي الناس على اختلاف درجاتهم في الثروة والغنى، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** ﴾[1] .[2]

حكم مانع الزكاة:

توعد الله تعالى مانع الزكاة بالوعيد الشديد والعذاب الأليم في الآخرة قال الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾[3].

ودلت السنة كذلك على إثم مانعها بأحاديث كثيرة منها:

١ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها[4] وتنطحه بقرونها.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٢) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ٢/ ١٢، ١٣، تأليف: الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشريحي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار القلم، دمشق.

(٣) سورة التوبة، من الآية: ٣٤.

(٤) الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل، والخُفّ للبعير. النهاية ٣/ ١٤٤.

قال: ومن حقها أن تحلب على الماء.[1] قال: ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار[2] فأقول: لا أملك لك شيئًا قد بلغت، ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء[3] فيقول: يا محمد فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد بلغت»[4].

٢- عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أيضًا قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من أتاه اللّه مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شُجاعًا[5] أقرع[6] له زبيبتان[7] يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه -يعني شدقيه-، ثم يقول: أنا مالُك، أنا كنزك. ثم تلا: ﴿**وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ** ...﴾ الآية.[8] [سورة آل عمران، الآية: ١٨٠].

وفي تلاوة النبي ﷺ لهذه الآية دليل على أنها نزلت في مانعي الزكاة، وهو قول أكثر أهل العلم بالتفسير.[9]

---

(١) أي لمن يحضرها من المساكين، وإنما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وأرفق بالماشية، فتح الباري لابن حجر ٣/ ٢٦٩.

(٢) هو صوت الشاة. المجموع المغيث، للإمام أبي موسى الأصفهاني، تحقيق: عبد الكريم العزباوي ٣/ ٣٥١، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٣) الرغاء: صوت الإبل. المصدر السابق ١/ ٧٧٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري، في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، وقول اللّه تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة . . .﴾ الآية. [سورة التوبة، الآيتان: ٣٤ - ٣٥]. حديث رقم: (١٤٠٢) ٣/ ٢٦٧.

(٥) الشجاع - بضم المعجمة ثم جيم-: الحية الذكر، وقيل: الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس. فتح الباري ٣/ ٢٧٠.

(٦) الأقرع: الذي تقرع رأسه، أي: تمعط لكثرة سمه، وسمي أقرع لأن شعر رأسه يتمعط لجمعه السم فيه. وقيل: الأقرع من الحيات الذي أبيض رأسه من السم، ومن الناس الذي لا شعر برأسه. انظر: فتح الباري ٣/ ٢٧٠.

(٧) الزّبيبة: نكتة سوداء فوق عين الحية. وقيل: هما نقطتان تكتنفان فاها. وقيل: هما زبدتان في شدقيها. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٢٦٥.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري، في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، حديث رقم: (١٤٠٣) ٣/ ٢٦٨.

(٩) فتح الباري ٣/ ٢٧١.

فمن أنكر وجوبها بدون عذر بأن لم يكن جاهلاً وجوبها ونشأ ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين، ويستتاب ثلاثًا، فإن تاب وإلا قتل؛ لأنه أنكر معلومًا من الدين بالضرورة، إلا أن يكون جاهلاً، إما لحداثة عهد بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار، فإنه يعرف وجوبها ولا يحكم بكفره؛ لأنه معذور.

وقد ذهب أبو بكر رضي الله عنه في مانع الزكاة الذي لم يجحد وجوبها إلى أن حكمه حكم المرتد وبذلك حكم في مانع الزكاة من العرب، وذلك أن قاتلهم وسبى ذريتهم، وخالفه في ذلك عمر رضي الله عنه وأطلق من كان استرق منهم، وبقول عمر قال الجمهور.[1]

ومانع الزكاة المعتقد وجوبها إن كان في قبضة الإمام ففيه قولان عند الفقهاء -رحمهم الله- في هل يأخذ الإمام منه الزكاة ويعزره ولم يأخذ زيادة عليها، أو يأخذها وشطر ماله عقوبة له على منعها؟

القول الأول: أن الإمام يأخذ منه الزكاة ويعزره ولا يأخذ زيادة عليها في قول أكثر أهل العلم، منهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في الجديد، والحنابلة في رواية.

القول الثاني: وقال أصحابه يأخذها وشطر ماله، وهو قول إسحاق[2] بن راهويه، ومالك في المشهور عنه، والشافعي في القديم، وقد رجع عنه، وقال: إنه منسوخ، والحنابلة في رواية أخرى. وبه قال ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.[3]

الأدلة:

أولا: دليل أصحاب القول الأول، والذي يرى أصحابه عدم أخذ الزيادة على الزكاة تعزيراً.

---

(١) هو: الإمام الكبير شيخ المشرق، سيد الحفاظ أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي الحنظلي المروزي، نزيل نيسابور، ولد ١٦١هـ، قال الحاكم: إسحاق بن راهويه إمام عصره في الحفظ والفتوى، توفي سنة ٢٣٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٥٨-٣٨٣، تهذيب التهذيب ١/ ١٩٨.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٤٦٠، ٤٦١، تحقيق: أبو الزهراء حازم.

(٣) المجموع ٥/ ٣٣١، المغني ٢/ ٣٦٠، الحسبة لابن تيمية ص ٤٤، الطبعة الأولى ١٤٦٢هـ- ١٩٩٢هـ، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٠٧، الطبعة الأول ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

أ - استدلوا بعموم الآيات والأحاديث الدالة على تحريم أخذ مال الغير بدون وجه حق، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[١].

بالباطل أي بغير حق[٢]، وقال ابن العربي: أي أخذها بغير الحق.[٣]

٢- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٤]. فدلت على تحريم مال الغير.[٥]

ومن السنة أحاديث دلت على تحريم أخذ مال الغير بدون وجه حق، منها:

١- حديث النبي ﷺ في حجة الوداع «إنما دماؤكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»[٦].

٢- قوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ إلا بطيب من نفسه»[٧].

٣- قوله ﷺ: «ليس في المال حق سوى الزكاة»[٨].

٣- قالوا: ولأن منع الزكاة كان في زمن أبي بكر رضي الله عنه بموت رسول الله ﷺ مع توفر الصحابة رضي الله عنهم فلم ينقل أحد عنهم زيادةً ولا قولاً بذلك»[٩].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) أحكام القرآن للقرطبي ٥/ ١٥٠.

(٣) أحكام القرآن ٢/ ٤٨٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

(٥) نيل الأوطار ٢/ ٤/ ١٢٤.

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه بترتيبه الإحسان، حديث رقم: (١٤٥٥) ٣/ ٩.

(٧) أخرجه الدار قطني في سننه، في كتاب البيوع، عن عمارة بن حارثة الضميري، عن عمر بن يثربي قال: شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى، فسمعته يقول: «لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه...» الحديث. ٣/ ٢٢. وقال محققه: إسناده حسن، انظر نصب الراية ٤/ ١٦٩.

(٨) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب ما جاء في منع الزكاة، حديث رقم: (١٧٨٩) ١/ ٥٥٩.

(٩) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٦٠.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني القائلين: يأخذها وشطر ماله:

استدلوا بأحاديث، منها:

١- ما روي عن بهز[١] بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «في كل سائمة الإبل وفي كل أربعين بنت لبون لا تفرق عن حسابها، من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها ومن أباها فإني آخذها وشطر ماله، عزمة[٢] من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء»[٣].

قال أبو داود[٤]: وشطر ماله، وهو حجة في أخذها من الممتنع ووقوعها موقعها.[٥]

وقال الصنعاني[٦]: وظاهره أن ذلك عقوبة بأخذ جزء من المال على منعه إخراج الزكاة.[٧]

---

(١) هو: بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، أبو عبد الملك، صدوق، من السادسة، مات قبل الستين. التقريب ١٧٨.

(٢) معنى العزمة في اللغة: الجد في الأمر، والعزائم الفرائض، ومعناها في الحديث: أي حق من حقوقه -تعالى- وواجب من واجباته. نيل الأوطار ٢/ ١٢٤، وانظر شرح سنن النسائي للسيوطي، المطبوع بحاشية السنن ٦/ ١٧، النهاية ٣/ ٢١٠.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، حديث رقم: (١٥٧٥) ٢/ ١٤. والنسائي في كتاب الزكاة، باب في عقوبة مانع الزكاة، حديث رقم: (٢٤٤٠) ٣/ ١٦، ١٧. وقال النووي في المجموع: وإسناده إلى بهز بن حكيم صحيح على شرط البخاري ومسلم ٥/ ٣٣٢.

(٤) هو: الإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي، صحاب السنن والتصانيف المشهورة، كان رأسًا في الحديث، رأسًا في الفقه، ذا جلالة وحرمة وصلاح وورع، حتى أنه كان يشبه بشيخه أحمد بن حنبل، توفى يوم الجمعة منتصف شوال سنة ٢٧٥هـ. انظر شذرات الذهب ٢/ ١٦٧، ١٦٨.

(٥) سنن أبي داود ٢/ ١٤.

(٦) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، ثم الصنعاني، المعروف بالأمير، مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن، أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام، صاحب سبل السلام شرح بلوغ المرام، ومن كتبه أيضًا: توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار، ومنحة الغفار حاشية على ضوء النهار وغيرها، ولد بمدينة كحلان، ونشأ وتوفى بصنعاء سنة ١١٨٢هـ. الأعلام ٦/ ٣٨.

(٧) سبل السلام ٢/ ٢٥٥، تحقيق: فواز زمزلي، إبراهيم الجمل، الناشر: دار الريان، القاهرة، الطبعة الرابعة.

المناقشة:

نوقش حديث بهز بن حكيم بأنه منسوخ؛ فإن ذلك كان حين كانت العقوبات في الأموال ثم نسخت.[(١)]

وعلى فرض صحته فلا يدل إلا على هذه العقوبة بخصوصها في مانع الزكاة لا غير.[(٢)]

الجواب:

أجيب على المناقشة بدعوى النسخ أن المدعين للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ، لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع صحيح.

ولم يجيء عن النبي ﷺ شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية، بل أخذ الخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة بذلك بعد موته ﷺ دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ.[(٣)]

وأجيب أيضًا من وجهين:

أ- إنما ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف.

ب- أن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ وليس هنا علم بذلك.[(٤)]

٢- ما روي «أنّ سعدًا وجد عبيدًا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة، فأخذ متاعهم وقال- يعنى لمواليهم-: سمعت رسول اللّه ﷺ ينهي أن يُقطع من شجر المدينة شيءٌ، وقال: «من قطع منه شيئًا فلمن أخذه سلبه[(٥)]»[(٦)].

---

(١) المجموع للنووي ٥/ ٣٣٢.

(٢) الحسبة ص ٤٥.

(٣) الحسبة ص ٣٢

(٤) المجموع ٥/ ٣٣٤.

(٥) السّلب: هو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها. النهاية ٢/ ٣٤٨.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، حديث رقم: (٢٠٣٧)، (٢٠٣٨) ٢/ ١٧٤، ١٧٥. وأحمد في مسنده بشرح أحمد شاكر، وقال: إسناده صحيح. حديث رقم: (١٤٤٣) ٣/ ٢٦، واللفظ لأبي داود.

المناقشة:

نوقش بأنه من باب الفدية كما يجب على من يصيد صيد مكة، وإنما عين النبي ﷺ نوع الفدية هنا بأنها سلب العاضد[١] فيقتصر على السبب لقصور العلة التي هي هتك الحرمة عن التعدية.[٢]

الرد على المناقشة:

يرد على ذلك: أن أخذ السلب أدخل في باب التعزير منه في باب الفدية، حيث أننا قد عهدنا أن الشارع يحدد الفدية تحديداً لا يختلف باختلاف الأشخاص - كما هو الحال في فدية من يصيد في حرم مكة. وفي فدية من يرتكب بعض محرمات الإحرام- كما جاء في قوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْصَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[٣].

وكما جاء في فدية من يشق عليه الصوم في رمضان ولا يستطيع القضاء ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ**﴾[٤].

أما سلب الصائد: فإنه يختلف باختلاف الأشخاص، فقد يكون أغلى من قيمة المصيد وقد لا يبلغها، وعلى ذلك فإننا نرجح أن ذلك من باب التعزير لا من باب الفدية.[٥]

٣- ما روي أنه ﷺ غرم كاتم الضالة أن يردها ومثلها معها».[٦]

المناقشة:

حديث تغريم كاتم الضالة والمخرج غير ما يأكل من الثمر أو رد على سبب خاص

---

(١) جاء في تحريم المدينة «نهى أن يعضد شجرها» أي يقطع. النهاية ٣/ ٢٢٧.

(٢) نيل الأوطار ٢/ ٤، دار الجيل، بيروت.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٩٦.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ١٨٤.

(٥) السرقة بين التحريم والعقوبة في الشريعة الإسلامية، بحث مقارن، تأليف: أستاذي الدكتور الشافعي عبد الرحمن السيد عوض، ص ٣٠٣، ٣٠٤، طبعة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

(٦) نيل الأوطار ٢/ ٤.

فلا يجاوز بها إلى غيرها لورود الأدلة كتابا وسنة بتحريم مال الغير»[١].

الرد على المناقشة:

والرد على ذلك: أننا لو أخذنا بهذا المبدأ لأبطلنا كثيراً من الأحكام، فمثلاً آية الظهار، نزلت في حق أوس[٢] بن الصامت، وآية اللعان نزلت في حق هلال[٣] بن أمية. ومن هنا كانت القاعدة الأصولية المتفق على إعمالها، وهي أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»[٤].

٤- ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سئل الرسول ﷺ عن الثمر المعلق فقال: «من أصاب بفيه من ذوي حاجة غير متخذ خبنة[٥] فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين[٦] فبلغ ثمن المجن[٧] فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة.[٨]

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الرسول ﷺ ضاعف المأخوذ غرامة لمن خرج بشيء من الثمر

---

(١) نيل الأوطار ٢/ ٣/ ١٢٣، ١٢٤.

(٢) هو: أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي، أخو عبادة بن الصامت شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو الذي ظاهر من امرأته، قال ابن حبان: مات أيام عثمان، وله خمس وثمانون. أسد الغابة ١/ ٣٢٣، التقريب ص ١٥٥، وانظر الإصابة ١/ ٣٠٢ وما بعدها، الاستيعاب ١/ ٢٠٧، وانظر أسباب نزول القرآن ص ٤٢٨ - ٤٣٠.

(٣) هو: هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري الواقفي، شهد بدراً وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وتيب عليهم، وهو الذي قذف امرأته بشريك بن السحماء. انظر الإصابة ١/ ٥٧٤، الاستيعاب في معرفة الأصحاب للقرطبي المالكي بحاشية الإصابة ٣/ ٥٧١.

(٤) السرقة بين التحريم والعقوبة ص ٣٠٤.

(٥) الخبنة: معطف الإزار وطرف الثوب: أي لا يأخذ منه في ثوبه. يقال: أخبن الرجل إذا اختبأ شيئًا في خبنة ثوبه أو سراويله. النهاية ٢/ ٩.

(٦) الجرين: هو موضع تجفيف التمر. النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٥٥.

(٧) المجَنّ والمجان وهو التره والتِّرسه والميم زائدة؛ لأنه من الـجُنَّة: السُّتْرة. النهاية ٤/ ٢٥٦.

(٨) نيل الأوطار ٢/ ٤/ ١٢٣.

المعلق[١]

فأما إن كان مانع الزكاة خارجًا عن قبض الإمام ممتنعًا عليه قاتله؛ لأن الصحابة رضي اللّه عنهم قاتلوا مانعيها، فقد روى أبو هريرة رضي اللّه عنه قال: «لما توفى رسول اللّه ﷺ وكان أبو بكر رضي اللّه عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي اللّه عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول اللّه ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللّه، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على اللّه». فقال: واللّه لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، واللّه لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول اللّه ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر رضي اللّه عنه: فواللّه ما هو إلا أن قد شرح اللّه صدر أبي بكر رضي اللّه عنه فعرفت أنه الحق»[٢].

الترجيح:

يبدو فيما سبق عرضه من أقوال العلماء -رحمهم اللّه تعالى- وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات أن الراجح في هذه المسألة هو جواز التعزير بأخذ المال عند الضرورة والحاجة إلى ذلك، كأن يتقاعس ذوو الأموال عن إخراج ما افترضه اللّه عليهم من الزكاة فلولي الأمر أن يعزر بأخذ المال عقوبة لهم إذا رأى المصلحة في ذلك، وعدم جواز التعزير بأخذ المال إذا لم يكن هناك حاجة ولا مصلحة في ذلك حتى لا يكون ذلك ذريعة لأخذ أموال الناس بالباطل.[٣] واللّه تعالى أعلم.

---

(١) السرقة بين التحريم والعقوبة ص ٣٠١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري، رقم: (١٣٩٩، ١٤٠٠)، كتاب الزكاة ٣/ ٢٦٢.

(٣) بحجة ما يسمى أدبا وتأديبًا كما يحدث في بعض قرى اليمن. انظر سبل السلام للصنعاني ٢/ ٢٥٦.

ثانياً: شروط وجوب الزكاة. وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: الإسلام:

اتفق[١] الفقهاء على أن الإسلام[٢] شرط من شروط وجوب الزكاة؛ لأن الزكاة عبادة والعبادة لا تحقق من الكافر[٣] كالصيام.

---

(١) انظر كتاب بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٤، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢٤٨، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار القلم، بيروت - لبنان، أسهل المدارك للكشناوي ١/ ٣٦٦، المجموع للنووي ٥/ ٣٢٩، كشاف القناع للبهوتي ٢/ ١٦٨.

(٢) عدم وجوب الزكاة على الكافر عند الفقهاء -رحمهم الله- بمعنى عدم وجوب الأداء، أي: بمعنى أنه لا يجب عليه أداء الزكاة حال كفره، ولا تصح منه إلا بالإسلام لا بمعنى أنه لا يعاقب عليها، كما سيأتي قريبًا إن شاء الله أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على القول الراجح. انظر أسهل المدارك ١/ ٣٦٦، كشاف القناع ٢/ ١٦٨.

(٣) اختلف العلماء هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ لا خلاف أن الكفار مخاطبون بالإيمان، وهل هم مخاطبون بالفروع كالصلاة والزكاة على مذاهب:

المذهب الأول: أنهم مكلفون بفروع الشريعة، وهو ظاهر مذهب الشافعي وأكثر أصحابه، والصحيح عن أحمد، واختاره أكثر أصحابه، وبه قال الرازي والكرخي وجماعة من الحنفية وبعض المالكية.

المذهب الثاني: أنهم غير مكلفين بفروع الشريعة وهو مذهب الحنفية والأسفرايني من الشافعية.

المذهب الثالث: أنهم مكلفون بالنواهي دون الأوامر، وهو رواية للإمام أحمد.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول والذي يرى أصحابه أنهم مخاطبون بفروع الشريعة بالآتي:

١- أن الآيات الآمرة بالعبادة متناولة لهم كقوله تعالى: ﴿يا أيها الناس اعبدوا ربكم﴾، [سورة البقرة، من الآية: ٢١] وقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾. [سورة آل عمران، من الآية: ٩٧] ونحو ذلك.

والكفر لا يصلح أن يكون مانعًا من دخولهم؛ لأنهم متمكنون من إزالته بالإسلام.

٢- أنهم لو لم يكونوا مكلفين بالفروع ما أوعدهم الله تعالى عليها لكن الآيات الموعدة بسبب تركها كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وويلٌ للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة﴾ [سورة فصلت، من الآية: ٦-٧]، وقوله تعالى: ﴿فلا صدق ولا صلى﴾ [سورة القيامة من الآية: ٣١] وقوله تعالى: ﴿ما سلككم في سقر قالوا لم نكُ من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى أتـنا اليقين﴾. [سورة المدثر، الآيات: ٤٢-٤٧].

٣- أنهم مكلفون بالنواهي بدليل وجوب حد الزنا عليهم فيكونون مكلفين بالأوامر قياسًا عليها.

===

. . . .

=== وهذا ليس مخالفًا لقول الفقهاء في كتب الفقه أن الكافر الأصلي لا يجب عليه الصلاة والصوم والحج، فمراد الفقهاء أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي، قال تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهو يغفر لهم ما قد سلف﴾. [سورة الأنفال، من الاية: ٣٨]. ولا يتعرض لعقوبة الآخرة.

وفي ذلك ترغيبٌ له في الإسلام. ومرادهم في كتب الأصول أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر، وهو الراجح. أنهم يعذبون عليها وعلى الكفر جميعًا لا على الكفر وحده ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا. انظر المجموع للنووي ٣/ ٤.

واستدل الحنفية بالآتي:

١- قالوا: لوصح تكليف الكافر بالصلاة مثلاً حال الكفر لأمكن الامتثال وإلا يلزم التكليف بالمحال.

٢- تكليف الكفار بفروع الإسلام غير واقع؛ لأنه لو وقع لوجب عليهم قضاء العبادات.

الجواب:

أن وجوب القضاء لا يترتب على وجوب الأداء، بل القضاء بأمر جديد.

واستدل أصحاب القول الثالث: والذي يرى أصحابه أنهم مكلفون بالنواهي دون الأوامر:

بأن الصلاة مثلا لو كانت واجبة لكانت مطلوبة منهم؛ لأن الوجوب طلب الفعل مع المنع من الترك ولكن لا يصح أن تكون مطلوبة منهم، أما في حال الكفر فلعدم صحتها، وأما بعد الإسلام فلعدم وجوب قضائها عليهم؛ لقوله ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله».

الجواب:

أنه مكلف بإيقاع ذلك في زمن الكفر لكونه قادرًا على إزالة المانع كالمحدث، ويكون زمن الكفر ظرفًا للتكليف لا للإيقاع، أي: يكلف في زمن الكفر بالإيقاع، وذلك بأن يسلم ويوقع.، والحديث حجة لنا؛ لأن قوله ﷺ: "يجبّ" يقتضي سبق التكليف به، ولكن يسقط ترغيبًا في الإسلام، وعلى هذا فمن قال: أنهم مخاطبون، فإن الزكاة تجب عليهم وجوب عقاب في الآخرة هي وغيرها زيادة على عذاب الكفر، ومن قال: أنهم غير مخاطبين فإن الزكاة لا تجب عليهم وجوب عقاب في الآخرة زيادة على عذاب الكفر. والله تعالى أعلم.

انظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٤٢٥ – ٤٢٨، المستصفى للغزالي ص ٢٤١، نهاية السول للأسنوي ١/ ٣٧٠ – ٣٨٣، شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين أبي الربيع سليمان الطوفي ١/ ٢٠٥ وما بعدها، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت، القواعد والفوائد الأصولية لأبي الحسن علاء الدين ابن اللحام، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، دارالكتب العلمية، بيروت – لبنان.

وانظر شرح الورقات في أصول الفقه ص ٦٣، ٦٤، بقلم عبد الله بن صالح الفوزان، تقديم: الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، دار المسلم.

وخالف الشافعية في المرتد فقالوا: إن وجبت عليه زكاة قبل ردته لم تسقط عنه بالردة.

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية، وداود[١]: لا يلزم المرتد إذا أسلم قضاء ما فات في الردة، ولا في الإسلام، وجعلوه كالكافر الأصلي يسقط عنه بالإسلام ما قد سلف.[٢]

لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[٣]. وقوله ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله»[٤].

---

(١) هو: داود بن علي الأصبهاني الفقيه الظاهري، إمام أهل الظاهر، قال الخطيب: كان فقيهًا زاهدًا، في كتبه حديث كثير دال على غزارة علمه حصر نفسه بنفيه للقياس، واختلف الفقهاء القياسيون بعده في الاعتداد بخلافه، هل ينعقد الإجماع بدونه مع خلافه أم لا؟ توفى سنة ٢٧٠هـ. انظر البداية والنهاية ٦/ ٤٧، ٤٨، العبر ٢/ ٤٥، وفيات الأعيان ١/ ١٧٥.

(٢) انظر المجموع ٣/ ٤، كشاف القناع ٢/ ١٦٨.

(٣) سورة الأنفال، من الآية: ٣٨.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده حديث رقم: (١٧٧٩٣) ٤/ ٢٤٤، طبعة دار الكتب العلمية.

الفرع الثاني: زكاة مال[1] الصبي[2]:

الروايات عن عمر رضي الله عنه:

١- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب كان يزكي مال يتيم، فقال لعثمان[3] بن أبي العاص: إن عندي مالاً ليتيم قد أسرعت فيه الزكاة، فهل عندكم تجار أدفعه إليهم؟ قال: فدفع إليه عشرة آلاف، فانطلق بها، وكان له غلامٌ فلما كان من الحول وفد على عمر، فقال له عمر: ما فعل مال اليتيم؟ قال: قد جئتك به، قال: هل كان فيه ربح؟ قال: نعم بلغ مائة ألف، قال: وكيف صنعت؟ قال: دفعتها إلى التجار وأخبرتهم بمنزلة اليتيم منك، فقال عمر: ما كان قبلك أحد أحرى في أنفسنا أن يطعمنا خبيثًا منك، أردد رأس مالنا، ولا حاجة لنا في ربحك»[4].

١- رجاله ثقات:

معمر بن راشد الأزدي مولاهم: ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش، وعاصم بن أبي النجود وهشام شيئًا، وكذا فيما حدث به بالبصرة. مات سنة ١٥٤هـ. التقريب ٩٦١، رقم: (٦٨٥٧)، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢١٩ - ٢٢١.

أيوب بن أبي تميمة، أبو بكر البصري: ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة. مات سنة ١٣١هـ. التقريب ص ١٥٨، رقم: (٦١٠).

محمد بن سيرين الأنصاري: ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يروي الرواية بالمعنى، من المرتبة الثالثة. مات سنة ١١٠هـ. التقريب ص ٨٥٣، رقم: (٥٩٩٨٥)، التهذيب ٩/ ١٨٤.

(١) المال في الأصل ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويُملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم. النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٣١٧، ٣١٨.

(٢) الصبي: من لم يفطم بعد، المصدر السابق، مادة: ص ب و، ص ١١٧١.

(٣) هو: عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي، أسلم في وفد ثقيف، فاستعمله النبي ﷺ على الطائف، فبقي في عمله إلى أيام عمر، ثم ولاه عمر عمان والبحرين سنة ١٥هـ، له فتوح وغزوات بالهند وفارس، وهو الذي منع ثقيفًا من الردة، مات سنة خمسين، وقيل: إحدى وخمسين. انظر الإصابة ٤/ ٣٧٣، الاستيعاب ٣/ ٥٧٣، شذرات الذهب ١/ ٣٦، الأعلام ٤/ ٢٠٧.

(٤) المصنف للحافظ عبد الرزاق الصنعاني ٤/ ٦٧، ٦٨، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة من منشورات المجلس العلمي.

٢- وأخرج عبد الرزاق أيضًا في مصنفه عن الثوري، عن عبد الكريم بن أبي أمية وخالد الحذاء، عن حُميد بن هلال أن عمر بن الخطاب قال لعثمان بن أبي العاص: إن عندنا أموال يتامى، قد خشينا أن يأتي عليها الصدقة، فخذها فأعمل بها، فخرج فربح بها ثمانين ألفا، قال: فقال عمر: كانت تمر عليكم اللؤلؤة الجيدة فتقولون: هذه لأمير المؤمنين، ردوا إلينا رؤس أموالنا.[1]

٢- فيه عبد الكريم بن أبي أمية ضعيف، لكنه مقرون بثقة، وبقية رجاله ثقات.

الثوري: هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ، فقيه عابد، إمام حجة، وكان ربما دلس، من رؤس الطبقة السابعة، من المرتبة الثانية، مات سنة ١٦١هـ، وله أربع وستون. التقريب ص ٣٩٤، رقم: (٢٤٥٨)، التهذيب ٤/ ١٠١.

عبد الكريم بن أبي أمية: ضعيف، مات سنة ١٢٦هـ. التقريب ص ٦١٩، ٦٢٠، رقم: (٤١٨٤)، التهذيب ٦/ ٣٣١، ٣٣٢، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ١٧٠.

خالد بن مهران الحذاء البصري: ثقة يرسل، من الخامسة. التقريب ص ٢٩٢، رقم: (١٦٩٠)، التهذيب ٣/ ١١٠، ١١١.

حُميد بن هلال العدوي، ثقة عالم، توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان، من الثالثة. التقريب ص ٢٧٦، رقم: (١٥٧٢)، التهذيب ٣/ ٤٦، ٤٧.

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٦٨.

٣- وأخرج عبد الرزاق أيضًا في مصنفه عن إسرائيل بن يونس، عن عبد العزيز بن رفيع، عن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب: اتجروا بأموال اليتامى، واعطوا صدقتها.[1]

٣- رجاله ثقات.

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي: ثقة، تكلم فيه بلا حجة. مات سنة ١٦٠هـ، وقيل: بعدها. التقريب ص ١٣٤، رقم: (٤٠٥)، التهذيب ١/ ٢٣٧.

عبد العزيز بن رفيع بفاء، مصغر، أبو عبد الله المكي، نزيل الكوفة، ثقة، من الرابعة، مات سنة ١٣٠هـ، ويقال: بعدها، وقد جاوز التسعين. التقريب ص٦١٢، رقم: (٤١٢٣)، التهذيب ٦/ ٢٩٦، ٢٩٧.

مجاهد بن جبر المكي: ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة. التقريب ص ٩٢١، رقم: (٦٥٢٣)، التهذيب ١٠/ ٣٧.

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٦٨.

٤- وأخرج عبد الرزاق أيضًا في مصنفه عن الثوري، عن ثور، عن أبي عون أن عمر ابن الخطاب قال: «ابتغوا في أموال اليتامى قبل أن تأكلها الزكاة»[1].

٤- فيه أبو عون مقبول، وبقية رجاله ثقات.

الثوري: ثقة حافظ، فقيه عابد، إمام حجة. تقدم في الأثر رقم: (٢).

ثور بن يزيد: ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر، من السابعة، مات سنة ١٥٠هـ، وقيل: ١٥٣هـ. أو ١٥٥هـ.

التقريب ص ١٩٠، رقم: (٨٦٩)، التهذيب ٢/ ٣٠ ومابعدها.

أبو عون الأعور الأنصاري الشامي، اسمه عبد الله: مقبول. التقريب ص ١١٨٦ رقم: (٨٣٥٠)، التهذيب ١٢/ ١٧١.

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٦٨، ٦٩.

٥- وأخرج عبد الرزاق في مصنفه أيضًا عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أن عمر قال: «ابتغوا لليتامى في أموالهم»[١].

٥- رجاله ثقات، لكن طاوس لم يسمع من عمر رضي الله عنه كما في جامع التحصيل لابن حجر ص ٢٠١.

معمر ثقة ثبت فاضل، تقدم في الأثر (١).

ابن طاوس: هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد، ثقة فاضل عابد، من السادسة، مات سنة ١٣٢هـ. التقريب ص ٥١٦، رقم: (٣٤١٨)، التهذيب ٥/ ٩ وما بعدها.

طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن: ثقة فقيه فاضل، من الثالثة، مات سنة ١٠٦هـ، وقيل: بعد ذلك. التقريب ص ٤٦٢، رقم: (٣٠٢٦)، التهذيب ٥/ ٩ وما بعدها.

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٦٨، ٦٩.

٦- أخرج ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري قال: قال عمر: «ابتغوا لليتامى في أموالهم لا تستغرقها الزكاة»[(١)].

٦- إسناده حسن لغيره[(٢)]، فيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، والانقطاع بين الزهري وعمر رضي الله عنه، لكن طرقه متعددة.

ابن إدريس: هو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي، ثقة فقيه عابد، مات سنة ١٩٢هـ وله بضع وسبعون سنة. التقريب ص ٤٩١، رقم: (٣٢٢٤)، التهذيب ٥/ ١٢٨.

محمد بن إسحاق بن يسار: صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر، من المرتبة الرابعة، مات سنة ١٥٠هـ، وقيل: بعدها. التقريب ص ٨٢٥، رقم: (٥٧٦٢)، التهذيب ٩/ ٣٣ وما بعدها.

الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي الزهري، وكنيته أبو بكر، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته واتقانه وثبته، وهو من رؤس الطبقة الرابعة، مات سنة ١٢٥هـ، وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين. التقريب ص ٨٩٦، رقم: (٦٣٣٦) التهذيب ٩/ ٣٨٥.

(١) المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ ابن أبي شيبة ٣/ ٤١، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، دار الفكر.

(٢) الحسن لغيره: هو الضعيف إذا تعدد طرقه ولم يكن سبب ضعفه فسق الراوي أو كذبه، بأن كان سبب ضعف الحديث إما سوء حفظ راويه أو انقطاع في سنده أو جهالة في رجاله. انظر نزهة النظر بشرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر ص ٢٤ - ٢٥، تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان ص ٥٢، الطبعة التاسعة للطبعة الجديدة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، مكتبة المعارف، الرياض.

٧- وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف أيضًا قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن مكحول قال: قال عمر: «ابتغوا بأموال اليتامى لا تستغزقها الصدقة»[١].

٧- رجاله ثقات، لكنه منقطع؛ لأن مكحولاً لم يلق عمر رضي الله عنه كما في جامع التحصيل ص ٢٨٥.

ابن علية: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، المعروف بابن علية، ثقة حافظ، من الثانية، مات سنة ١٩٣هـ وهو ابن ثلاث وثمانين. التقريب ص١٣٦، رقم: (٤٢٠)، التهذيب ١/ ٢٤٩.

أيوب بن أبي تميمة: ثقة ثبت حجة، تقدم في الأثر (١).

عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم، الجُمَحي مولاهم، ثقة ثبت، من الرابعة، ما سنة ١٢٦هـ. التقريب ص ٧٣٤، رقم: (٥٠٥٩)، التهذيب ٨/ ٢٥.

مكحول الشاميّ أبو عبد الله: ثقة فقيه كثير الإرسال، مشهور، من المرتبة الثالثة، مات سنة بضع عشرة ومائة. التقريب ص ٩٦٩، رقم: (٦٩٢٣)، التهذيب ١٠/ ٢٥٩ وما بعدها.

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٤١.

فقه الآثار:

دلت الآثار السابقة المروية عن عمر رضي اللّه عنه على عدة أحكام وهي كالتالي :

١- أن الأولياء مخاطبون بتزكية أموال اليتامى .

٢- أنهم مأمورون بالاتجار في أموالهم خشية أن تأكلها الصدقة .

٣- أن مال اليتيم تجب فيه الزكاة .

٤- أن ربح التجارة التي فيها محاباة فيه سحت .

دليل ما ذهب إليه عمر رضي اللّه عنه:

ما روي مرسلا عن يوسف بن ماهك أن النبي ﷺ قال : «ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى لا تذهبها أو تستهلكها الصدقة»[1] .

وجه الدلالة:

حثه ﷺ على الاتجار بأموالهم وتعليل ذلك خشية أن تذهبها الزكاة .

من وافقه ومن خالفه:-

أ- من وافقه :

تقدم أن وجوب الزكاة في مال الصبي[2] هو قول عمر رضي اللّه عنه .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٠٧ ، في كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة ، الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ، دار صادر، بيروت، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الهند. وقال : وهذا مرسل إلا أن الشافعي رحمه اللّه أكده بالاستدلال بالخبر الأول، وبما روي عن الصحابة رضي اللّه عنهم في ذلك، ومراد البيهقي بالخبر الأول هو حديث : أبو سعيد الخدري رضي اللّه عنه الذي سيأتي إن شاء اللّه في الاستدلال للموافقين لعمر رضي اللّه عنه، ص ١١١ .

(٢) قاعدة : هل الصبي مكلف؟

الصبي ليس بمكلف في قول الجمهور .

والدليل على عدم التكليف قبل البلوغ قوله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم . . . الحديث . سيأتي تخريجه عند الاستدلال لمذهب المخالفين لعمر رضي اللّه عنه إن شاء اللّه ص ١١٣ .

فجعل الشارع البلوغ علامة لظهور العقل وفهم الخطاب ، لكن ينبغي أن يؤمر الصغير بعد التمييز بالطاعة ليعتادها ، وينهى عن المعصية لينشأ على بغضها .

فإن قيل : كيف تقولون : أن الصبي غير مكلف مع وجوب الزكاة وأروش الجنايات وقيم المتلفات في ماله؟ .

===

ووافقه من الصحابة[١] ابنه عبد الله، وعلي، وعائشة، وجابر، وابن مسعود رضي الله عنهم، ومن التابعين[٢] عطاء[٣]، وابن سيرين[٤] وطاوس[٥]، وبه قال أبو ثور[٦]

=== فالجواب: أن هذا ليس من خطاب التكليف، وإنما هو من خطاب الوضع، وهو لا يشترط فيه التكليف بالبلوغ والعقل.

وتوضيحه: أن هذا من باب ربط الأحكام بأسبابها، بمعنى أن الشرع وضع أسبابًا تقتضي أحكامًا تترتب عليها تحقيقًا للعدل في خلقه ورعاية لمصالح العباد، فمتى وجد السبب وجد الحكم، فإذا وجد النصاب وجبت الزكاة سواء كان النصاب لبالغ عاقل أو لصبي أو لمجنون.

وكذا نقول: إذا وجد الإتلاف وجب الضمان إذا لم يرض صاحب الحق بإسقاط حقه مهما كان المتلف.

انظر أصول السرخسي ٢/ ٣٣٦، ٣٣٧. الأحكام للآمدي ١/ ١٠٦، ١٠٧، المسودة ص ٣٥، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٥ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٣٤ وما بعدها، شرح مختصر الروضة ١/ ١٨٠ وما بعدها، إرشاد الفحول ١/ ٧٥، شرح الورقات ص٦٢، ٦٣.

(١) الصحابي: هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة على الأصح. كتاب نزهة النظر بشرح نخبة الفكر لابن حجر، تعليق: محمد الأدهمي، دار الجيل للطباعة، جمهورية مصر العربية.

(٢) التابعي: هو من لقي الصحابي مؤمنًا ومات على الإسلام. المصدر السابق ص ٦٧.

(٣) هو: عطاء بن أبي رباح، اسمه أسلم القرشيّ مولاهم، روى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهم، وانتهت إليه فتوى أهل مكة، وإلى مجاهد في زمانهما، قال بعض أهل العلم: كان عطاء أسود أعور أفطس أشل أعرج ثم عمي بعد، وكان ثقة فقيهًا عالماً كثير الحديث، أدرك مائتي صحابي. مات سنة ١١٤هـ، وقيل: ١٥، وقيل: ١٧. انظر تهذيب التهذيب ٧/ ١٧٧، طبقات الحفاظ ص٤٥، ٤٦.

(٤) هو: الإمام أبو بكر الأنصاري مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، سمع أبا هريرة وعمران ابن حصين، وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم، ومما اشتهر به تعبيره للرؤيا أدرك ثلاثين صحابيًا، توفى سنة ١١٠هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٦٠٦ وما بعدها.

(٥) هو: طاوس بن كيسان، الفقيه، القدوة، عالم اليمن، أبو عبد الرحمن الفارسي، ثم اليمني الجندي، الحافظ، لازم ابن عباس مدة، وسمع عن عدد من الصحابة، وهو معدود في كبراء أصحابه، روى عطاء عن ابن عباس قال: إني لأظن طاوسًا من أهل الجنة. مات سنة ١٠٦هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/ ٣٨ وما بعدها.

(٦) هو: الإمام المجتهد الجليل إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الكلبي، الفقيه، قال أبو بكر الأعين: سألت أحمد عنه فقال: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، وهو عندي في مسلاخ الثوري، وقال لرجل سأله: سل الفقهاء سل أبا ثور، مات سنة ٢٤٠هـ. انظر التقريب ص ١٠٧، تهذيب التهذيب ١/ ١٠٧، ١٠٨، طبقات الفقهاء الشافعية ١/ ٢٩٩، ٣٠٠.

وغيرهم. وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وقالوا: يطالب بإخراجها وليه.

وبه قال الأوزاعي[٤]، وسعيد[٥] بن عبد العزيز، إلا أنهم قالوا: لا يخرجها الولي بل يحصيها فإذا بلغ أعلمه فيزكي عن نفسه.[٦]

ب: من خالفه:

خالفه علي وابن عباس رضي الله عنهم، وقالا: لا تجب عليه الزكاة حتى تجب عليه الصلاة، وقال سعيد[٧] بن المسيب: لا يزكى حتى يصلي ويصوم، وقال إبراهيم[٨] النخعي وشريح[٩]: لا زكاة في ماله جملة.[١٠]

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢٤٨.

(٢) المجموع للنووي ٥/ ٢٣١.

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٢/ ١٦٩.

(٤) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي الفقيه، ثقة جليل، من السابعة، مات سنة ١٥٧هـ. التقريب ص ٥٩٣، وانظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير ٥/ ١١٥، التهذيب ٦/ ٢١٥ وما بعدها.

(٥) هو: سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد العزيز الدمشقي، قرأ القرآن على ابن عامر، ويزيد بن أبي مالك، وسأل عطاء بن أبي رباح، وروى عن عبد العزيز بن صهيب والزهري وغيرهم، قال أبو جعفر العامري رأى أنسًا، وكان فاضلاً دينًا ورعًا، وكان مفتي أهل دمشق، مات سنة ١٦٨هـ. انظر تهذيب التهذيب ٤/ ٥٣، ٥٤.

(٦) المجموع للنووي ٥/ ٣٣٠.

(٧) هو: الإمام الجليل أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي التابعي، إمام التابعين، وأبوه وجده صحابيان، قال مكحول: طفت الأرض كلها في طلب العلم فما لقيت أحدًا أعلم من سعيد بن المسيب، وقال سلمان بن موسى: كان أفقه التابعين، وكان زوج بنت أبي هريرة -رضي الله عنه- توفى سنة ٩٣هـ، وقيل: ٩٤هـ. انظر تهذيب الأسماء للنووي ١/ ٢٢٠، التقريب ص٣٨٨.

(٨) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيرًا، من الخامسة، مات دون المائة سنة ست وتسعين، وهو ابن خمس وخمسين. التقريب ١١٨.

(٩) هو: شريح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي التابعي، استقضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على قضاء الكوفة، وأقروه بعده فبقي على قضائها ستين سنة، اتفقوا على توثيقه وفضله والاحتجاج برواياته، وذكائه، وأنه أعلمهم. توفى سنة ٧٨هـ. وقيل غير ذلك. ===

وقال الحنفية: لا زكاة في ماله من الناض[١] والماشية والعروض، وأوجبوا الزكاة في ثماره وزرعه، ووجوب صدقة الفطر عليه.[٢]

وقال ابن شبرمة[٣]: لا زكاة في ذهبه وفضته، وتجب في إبله وغنمه وما ظهر من ماله، وما غاب فلا.[٤]

سبب الاختلاف:

ذكر ابن رشد[٥] أن سبب الاختلاف هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية هل هي عبادة كالصلاة والصيام، أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء؟

فمن قال: إنها عبادة اشترط فيها البلوغ.

ومن قال: إنها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء لم يعتبر في ذلك بلوغًا من غيره.[٦]

=== انظر تهذيب الأسماء ١/ ٢٤٤.

(١٠) المحلى لابن حزم ٥/ ٣٠٣، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الجمهورية العربية بمصر ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، مصنف عبد الرزاق ٤/ ٦٩، المغني ٢/ ٣٩١.

(١) الناضّ: هو ما كان ذهبًا أو فضةً، عينًا ورِقًا. وقد نَضَّ المالُ يَنِضُّ، إذا تحول نقدًا بعد أن كان متاعًا. النهاية ٥/ ٦١.

(٢) المبسوط للسرخسي ١/ ١٦٢، ١٦٣، بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٤، مصنف عبد الرزاق ٤/ ٦٩، المغني ٢/ ٣٩١.

(٣) هو: عبد الله بن شبرمة بن حسان القاضي الفقيه، روى عن أنس وأبي الطفيل، وإبراهيم النخعي وغيرهم، قال عبد الله بن داود الثوري: فقهاؤنا ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، وكان عفيفًا، حازمًا، عاقلاً، فقيهًا يشبه النساك، ثقة في الحديث، شاعرًا، حسن الخلق، جوادًا، مات سنة ١٤٤هـ. انظر تهذيب التهذيب ٥/ ٢٢٣، ٢٢٤، التقريب ص ٥١٤.

(٤) المبسوط للسرخسي ١/ ١٦٢، بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٤ مع المصادر السابقة.

(٥) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، الشهير بالحفيد، من أهل قرطبة، وقاضي الجماعة بها، يكنى أبا الوليد، درس الفقه، والأصول، وعلم الكلام، ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلمًا وفضلاً. من مصنفاته: بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، وكتاب الكليات في الطب، ومختصر المستصفى في الأصول وغيرها، ولد سنة ٥٢٠هـ، قبل وفاة القاضي جده أبي الوليد بن رشد بشهر، وتوفى سنة ٥٩٥هـ. الديباج المذهب ص ٣٧٨، شذرات الذهب ٤/ ٦٢، الأعلام ٥/ ٣١٨.

(٦) بداية المجتهد ١/ ٢٤٨.

الأدلة:

أولا : أدلة أصحاب القول الأول القائلين بالوجوب .

استدلوا بالكتاب والسنة والآثار والإجماع والقياس .

فمن الكتاب :

١- استدلوا بعموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة لكل غني من المسلمين صغير وكبير . كقوله تعالى : ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾[١] .

وجه الدلالة:

أن هذا عموم لكل صغير وكبير ، عاقل ، ومجنون ؛ لأنهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله تعالى لهم وتزكيته إياهم ، وكلهم من الذين آمنوا .[٢]

وقوله تعالى : ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ...**﴾ الآية . مطلقة[٣] غير مقيدة[٤] بشرط في المأخوذ والمأخوذ منه .[٥]

ومن السنة :

١- ما روي عن يوسف[٦] بن ماهك مرسلاً[٧] أن النبي ﷺ قال : «ابتغوا في مال اليتيم

---

(١) سورة التوبة ، من الآية : ١٠٣ .

(٢) المحلى ٥/ ٢٩٧ ، بتحقيق أحمد شاكر .

(٣) المطلق : ما يتناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه نحو تحرير رقبة . انظر كتاب القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٢٠٨ ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ . وانظر المستصفى ص ٢٦٢ ، إرشاد الفحول ٢/ ٤٣ .

(٤) المقيد : ما يتناول معينًا أو موصوفًا بزائد على حقيقة جنسه ، نحو : تحرير رقبة مؤمنة . المصدر السابق ، المستصفى ص ٢٦٢ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٦٣٠ ، إرشاد الفحول ٢/ ٤٣ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ٨/ ٢٤٦ .

(٦) هو : يوسف بن ماهك بن بهزاد ، بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها زاي ، الفارسي ، المكي ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة ، وقيل : قبل ذلك . التقريب ص ١٠٩٥ .

(٧) المرسل : هو قول التابعي : قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله ، فإن انقطع قبل التابعي واحدٌ وأكثر قال الحاكم وغيره من المحدثين : لا يسمى مرسلاً ، بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي ﷺ ، فإن سقط قبله فهو منقطع . انظر تدريب الراوي للحافظ السيوطي ١/ ١٩٥ ، وانظر اختصار علوم الحديث بشرحه الباعث الحثيث ص ٣٩ .

أو في أموال اليتامى لا تذهبها، أو لا تستهلكها الصدقة»[١].

٢- عن ابن عباس رضي اللّه عنهما «أن النبي ﷺ بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا اللّه وأني رسول اللّه، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن اللّه افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن اللّه افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[٢].

وجه الدلالة:

أن هذا عموم لكل غني من المسلمين، وهذا يدخل فيه الصغير والكبير إذا كانوا أغنياء[٣]، فتجب الزكاة في مال الطفل الغني عملاً بعمومه.[٤]

٣- عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٥].

وجه الدلالة:

قال الشافعي -رحمه اللّه-: فدل قوله ﷺ على أن خمس ذود، وخمس أواق، وخمسة أوسق إذا كان واحد منها لحر مسلم ففيه الصدقة في المال نفسه، لا في المالك؛ لأن المالك لو أعوز منها لم تكن عليه صدقة.[٦]

٤- عن عمرو بن شعيب[٧]، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «ألا

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري، في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ٣/ ٢٦١.

(٣) المحلى لابن حزم ٥/ ٢٩٨، بتحقيق: أحمد شاكر.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ١١٦.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، حديث رقم: (١٤٨٤)، ٣/ ٣٥٠، ومسلم في صحيحه بشرح النووي، في كتاب الزكاة ٤/ ٧/ ٥٠.

(٦) السنن الكبرى ٤/ ١٠٧.

(٧) قال النووي: اختلف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، فمنعه طائفة من المحدثين، وذهب أكثر المحدثين إلى صحة الاحتجاج به، وهو الصحيح المختار. روى الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري بإسناده عن البخاري أنه سئل أيحتج به؟ فقال: رأيت ===

من ولي يتيمًا له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[١].

وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح ضعيف.[٢] ويعضده ما رواه البيهقي عن يوسف بن ماهك عن النبي ﷺ مرسلا قال: «ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى لا تذهبها، أو لا تستهلكها الصدقة»[٣].

والحديث وإن كان مرسلاً إلا أن الشافعي رحمه الله أكده بالاستدلال بالخبر السابق، وبما روي عن الصحابة رضي الله عنهم.[٤]

ومن الآثار:

١- عن ابن أبي ليلى[٥] أن عليًا - رضي الله عنه- زكى أموال بني رافع أيتامًا في حجره، وقال: ترون كنت آلي مالاً لا أزكيه»[٦].

٢- عن عبد الرحمن[٧] بن القاسم عن أبيه أنه قال: كانت عائشة رضي الله عنها تليني أنا وأخًا يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة»[٨].

=== أحمد ابن حنبل وعلي بن المديني والحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجون بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين، وذكر غير عبد الغني هذه الحكاية، ثم قال: قال البخاري: مَن الناس بعدهم؟. وعن إسحاق بن راهويه قال: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كأيوب عن نافع عن ابن عمر . . . إلى أن قال: ويكفي فيه ما ذكرنا عن إمام المحدثين البخاري. انظر المجموع ١/ ٦٥.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة اليتيم، حديث رقم: (٦٤١) ٣/ ٢٣.

(٢) التقريب ص ٩٢٠.

(٣) السنن الكبرى ٤/ ١٠٧.

(٤) المصدر السابق.

(٥) هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، المدني، ثم الكوفي، ثقة، من الثانية، مات سنة ٨٣هـ. التقريب ص ٥٩٧.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الزكاة، باب ما قالوا في مال اليتيم زكاة ومن كان يزكيه ٣/ ٤٠.

(٧) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، أبو محمد المدني، ثقة جليل. قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه، مات سنة ١٢٦هـ، وقيل: بعدها. التقريب ص٥٩٥.

(٨) أخرجه مالك في الموطأ بشرحه المسوى، في كتاب الزكاة، باب تجب الزكاة في مال الصبي ١/ ٢٦٦، ٢٦٧.

٣- وعن القاسم بن محمد[١] قال: كانت عائشة تزكي أموالنا، وإنه ليتجر بها في البحرين[٢]»[٣].

وأما الإجماع:

فقالوا: وهو قول علي وابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة والحسن بن علي -رضي الله عنهم-، حكاه عنهم ابن المنذر[٤]، والشافعي في مسنده عن عمر، ورواه الأثرم[٥] في سننه عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، ولم يعرف لهم مخالف، وقد قالوه في أوقات مختلفة واشتهر فلم ينكر فصار كالإجماع[٦].

وأما المعقول:

لأن الزكاة تراد لثواب المزكي ومواساة الفقير، قالوا: والصبي من أهل الثواب والمواساة؛ ولهذا وجبت عليه نفقة الأقارب، فوجبت الزكاة في ماله.[٧]

وأما القياس:

قالوا: لأن من وجب العشر في زرعه وجبت الزكاة في سائر أمواله كالبالغ.[٨]

---

(١) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة. قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، مات سنة ١٠٦هـ على الصحيح. التقريب ص ٧٩٤، التهذيب ٨/ ٢٩٠.

(٢) اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان. معجم البلدان ١/ ٢١١ وما بعدها.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده بتخريج وتحقيق أبي عمير مجدي المصري الأثري، وقال: موقوف صحيح ١/ ٤٠٨.

(٤) الحافظ العلامة أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري شيخ الحرم، روى عن محمد بن ميمون، ومحمد بن إسماعيل الصائغ وغيرهما، روى عنه ابن المقري، ومحمد بن يحيى الدمياطي وغيرهما، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً، وله تآليف حسان، قال ابن ناصر الدين: هو شيخ الحرم ثقة مجتهد فقيه. شذرات الذهب ٢/ ٢٨٠.

(٥) هو: أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الأثرم البغدادي، الإسكافي الفقيه الحافظ، روى عن أحمد بن حنبل، وتفقه عليه، وسأله عن المسائل والعلل، وعن عفان، وأبي نعيم وغيرهم، وروى عنه النسائي، وموسى بن هارون، والبغوي وغيرهم، مات سنة ٢٧٣هـ. التقريب ص٩٨، تهذيب التهذيب ١/ ٧١، وانظر طبقات الحنابلة لأبي يعلى ١/ ٦٥، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سير أعلام النبلاء ١/ ٦٢٣ وما بعدها، شذرات الذهب ٢/ ١٤١، ١٤٢.

(٦) كشاف القناع ٢/ ١٦٩.

(٧) المجموع ٥/ ٣٢٩.

(٨) المغني ٢/ ٣٩١.

ثانيا : أدلة القول الثاني والذي يرى أصحابه عدم وجوب الزكاة في مال الصبي :

استدلوا بالآتي :

١ - قوله تعالى : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ** ......﴾ الآية[١] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

قالوا : أن الصبي ليس من أهل التطهير إذ لا ذنب له .[٢]

الجواب:

أجيب أن الغالب أنها تطهير وليس ذلك شرطًا فإنا اتفقنا على وجوب الفطر والعشر في ماله وإن كان تطهيراً في أصله .[٣]

٢ - ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم . . .» الحديث .[٤]

وجه الدلالة:

قالوا : أن في إيجاب الزكاة إجراء القلم عليه .[٥]

المناقشة:

أن الحديث أريد به رفع الإثم والعبادات البدنية ؛ بدليل وجوب العشر وصدقة الفطر والحقوق المالية في ماله فيجب على الولي دفعها ، كما يجب في ماله قيمة ما أتلفه ويجب على الولي دفعها .[٦]

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ١٠٣ .

(٢) المبسوط ١/ ١٦٢ ، ١٦٣ ، بدائع الصنائع ٢/ ٤ .

(٣) المجموع ٥/ ٣٣٠، المغني ٢/ ٣٩١.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً . وفيه عن الصبي حتى يبلغ بدلاً من يحتلم . رقم : (٤٤٠٢) ٤/ ١٣١ . وأحمد في مسنده بشرح أحمد شاكر ، وقال : إسناده صحيح ، حديث رقم : (١٣٢٧) ، وفيه عن الصغير حتى يكبر بدلاً من يحتلم ٢/ ٣٣٥ . والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب السرقة ، باب : المجنون يصيب حداً ، وفيه الغلام بدلاً من الصبي ٨/ ٢٦٥ .

(٥) المبسوط ١/ ١٦٢ ، ١٦٣ ، بدائع الصنائع ٢/ ٤ .

(٦) المجموع ٥/ ٣٣٠، المغني ٢/ ٣٩١.

٣- ما روي عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال: «ليس في مال اليتيم زكاة»[١].

المناقشة:

نوقش بما قاله ابن حبان[٢] في كتاب الضعفاء أنه كان من العباد يعني ليث[٣] بن أبي سليم، لكن اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به فكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، تركه يحيى[٤] بن القطان، وابن[٥] مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى[٦] بن معين.[٧]

٤- وبما روي بمثل قول ابن مسعود عن ابن عباس[٨] -رضي الله عنهم-.

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/ ١٥٧، دار الفكر، بيروت - لبنان.

(٢) هو: محمد بن يحيى بن حبان، - بفتح المهملة وتشديد الموحدة - ابن منقد الأنصاري، المدني، ثقة فقيه، من الرابعة، مات سنة ١٢١هـ، وهو ابن أربع وسبعين سنة. التقريب ص ٩٠٦، التهذيب ٩/ ٤٣٨.

(٣) التقريب ص ٨١٧، ٨١٨.

(٤) هو: يحيى بن سعيد بن فرّوخ - بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة- التميمي، أبو سعيد القطان البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٨هـ وله ثمان وسبعون. التقريب ص ١٠٥٥، ١٠٥٦، والتهذيب ١١/ ١٨٩ وما بعدها.

(٥) هو: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ، عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه، مات سنة ١٩٨هـ وهو ابن ثلاث وسبعين سنة. التقريب ص ٦٠١، التهذيب ١١/ ٢٤٥.

(٦) هو: يحيى بن معين بن عون الغطفاني، أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل، مات سنة ٢٣٣هـ بالمدينة النبوية وله بضع وسبعون سنة. التقريب ص ١٠٦٧، التهذيب ١١/ ٢٤٥ وما بعدها.

(٧) نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبد الله الحنفي الزيلعي، مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، كتاب الزكاة ٢/ ٣٣٤.

(٨) شرح فتح القدير ٢/ ١٥٧.

المناقشة:

أنه انفرد بإسناده ابن لهيعة[١] وهو لا يحتج به.[٢]

٥- قالوا: أن الزكاة عبادة، والصبي ليس من أهل وجوب العبادة فلا تجب عليه كما لا يجب عليه الصلاة والصوم.[٣]

المناقشة:

إن قياس الزكاة على الصلاة والصوم قياس مع الفارق؛ فإن الزكاة تخالف الصلاة والصوم، فإنها مختصة بالبدن وبنية الصبي ضعيفة عنها، والزكاة حق يتعلق بالمال فأشبه نفقة الأقارب وأروش الجنايات، وقيم المتلفات.[٤]

الترجيح:

أرى أن الراجح هو رأي عمر رضي الله عنه ومن وافقه القائلين بوجوب الزكاة في مال الصبي لقوة أدلتهم؛ ولأن أدلة مخالفيهم لم تسلم من الضعف والمناقشة؛

ولأن في ترجيح هذا القول تحقيقًا لمقاصد الشريعة بإغناء الفقراء والمحتاجين، ولأن الزكاة تخرج لثواب المزكي ومواساة الفقير والصبي من أهل الثواب والمواساة؛ بدليل وجوب نفقة الأقارب عليه إذا كان غنيًا، والولي مطالب بتنمية مال الصبي وتثميره حتى لا تستهلكه الزكاة، وإذا كان الولي ينوب عن الصبي في أداء النفقات وضمان المتلفات فإنه ينوب عنه أيضًا في إخراج الزكاة. والله تعالى أعلم.

---

(١) هو: عبد الله بن لهيعة - بفتح اللام وكسر الهاء- صدوق من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، مات سنة ١٧٤هـ. التقريب ص ٥٣٨، التهذيب ٥/ ٣٣١.

(٢) نصب الراية ٢/ ٣٣٤.

(٣) المبسوط ١/ ١٦٢، ١٦٣، بدائع الصنائع ٢/ ٤.

(٤) المجموع ٥/ ٣٣، المغني ٢/ ٣٩١.

الفرع الثالث: حكم زكاة مال العبد، والمكاتب[1].

الروايات عن عمر رضي الله عنه:

٨- أخرج ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن عمر قال: «ليس في مال العبد[2] زكاة»[3].

٨- إسناده حسن لغيره، فيه عبد الله بن نافع ضعيف، والانقطاع بين نافع وبين عمر رضي الله عنه، لكن طرقه متعددة.

وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٦هـ، أو سنة ١٩٧هـ. التقريب ص ٤٣٦، رقم: (٧٤٦٤)، التهذيب ١١/ ١٠٩.

شعبة بن الحجاج: ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث وهو أول من فتش عن الرجال بالعراق وذب عن السنة، وكان عابداً، من السابعة، مات سنة ١٦٠هـ. التقريب ص ٤٣٦، رقم: (٢٨٠٥)، التهذيب ٤/ ٣٠٨.

الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، من المرتبة الثانية، مات سنة ١١٣هـ أو بعدها. التقريب ص ٢٣٦، رقم: (١٤٦١)، التهذيب ٢/ ٣٨٨.

عبد الله بن نافع، مولى ابن عمر، المدني ضعيف، من السابعة، مات سنة ١٥٤هـ. التقريب ص ٥٥٢، رقم: (٣٦٨٥)، التهذيب ٦/ ٤٩.

نافع، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة ١١٦هـ أو بعد ذلك. التقريب ص٩٩٦، رقم: (٧١٣٦)، التهذيب ١/ ٣٦٨ وما بعدها.

(١) الكتابة: أن يكاتب الرّجل عبده على مال يؤدّيه إليه منجّما، فإذا أدّاه صار حرّاً. النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ١٢٩، انظر القاموس المحيط ص ١١٩.

(٢) القول بتمليك العبد ليس محل اتفاق، فمن العلماء من قال: أنه لا يملك، وهم: مالك والشافعي -في مذهبه الجديد- وهو الصحيح، وأحمد في رواية، وقال ابن حزم بتمليكه. انظر الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص ١٣٥، ١٣٦. المهذب مع المجموع ٥/ ٣٢٦، المحلى ٤/ ٥. المغني ٢/ ٣٩١، ٣٩٢.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٥١.

٩- أخرج أبو عبيد القاسم بن سلام قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة قال: سمعت عبد الله بن نافع يحدث عن أبيه « أنه كان مملوكًا لبني هاشم، فسأل عمر بن الخطاب، فقال: إن لي مالاً أ فأزكيه؟ قال: لا. قال: فأتصدق؟ قال: بالدرهم والرغيف.[(١)]

٩- إسناده حسن لغيره، فيه عبد الله بن نافع ضعيف، ونافع لم يدرك عمر، ويشهد له ما قبله.

محمد بن جعفر الهذلي البصري: ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، من التاسعة، مات سنة ١٩٣هـ أو ١٩٤هـ. التقريب ص ٨٣٣، رقم: (٥٨٢٤)، التهذيب ٩/ ٨١ وما بعدها.

شعبة: ثقة حافظ متقن، تقدم في الأثر (٨).

عبد الله بن نافع: ضعيف، تقدم في الأثر (٨).

نافع: ثقة ثبت فقيه مشهور، تقدم في الأثر (٨).

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٤٦١، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الفكر ١٣٩٥هـ، وابن أبي شيبة في المصنف بنحوه ٣/ ٥٥.

١٠- أخرج البيهقي في سننه قال: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبا أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني شيبان وجرير، عن منصور، عن عبد الله بن نافع عن رجل قال: سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقلت: يا أمير المؤمنين أعلى المملوك زكاة، فقال: لا. فقلت على من هي فقال على مالكه.[1]

١٠- إسناده حسن لغيره، فيه عبد الله بن نافع ضعيف، لكن له شواهد تقويه.

الإمام العلامة المفتي المحدث شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب النيسابوري الشافعي، المعروف بالصبغي، توفى في شعبان سنة ٣٤٢هـ. سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٨٣، شذرات الذهب ٢/ ٣٦١.

الإمام الحافظ الصادق، محدث أصبهان، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيّان، المعروف بأبي الشيخ صاحب التصانيف، توفى سنة ٣٦٩هـ. سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٧٦، وانظر شذرات الذهب ٣/ ٦٩.

الإمام المأمون القدوة، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن الحسن بن متويه الأصبهاني، إمام جامع أصبهان، كان من العباد والسادة، يسرد الصوم، وكان حافظًا، حجة، من معادن الصّدق، مات سنة ٣٠٢هـ. سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٤٣، شذرات الذهب ٢/ ٢٣٨، ٢٣٩.

أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو القيس، أبو عامر العقدي بفتح المهملة والقاف، ثقة، من التاسعة، مات سنة ٢٥٤ أو ٢٥٥هـ. التقريب ص ٦٢٥، رقم: (٤٢٢٧)، التهذيب ٦/ ٣٥٨.

الوليد بن مسلم القرشي: ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، من المرتبة الرابعة، مات آخر سنة ١٩٤هـ أو أول سنة ١٩٤هـ. التقريب ص ١٠٤١، رقم: (٧٠٥٦) التهذيب ١١/ ١٣٣.

شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم، النحوي، أبو معاوية البصري نزيل الكوفة: ثقة، صاحب كتاب، من السابعة، مات سنة ١٦٤هـ. التقريب ٤٤١، رقم: (٢٨٤٩)، التهذيب ٤/ ٣٣٩.

جرير بن حازم بن عبد الله الأزدي، أبو النضر البصري، والد وهب، ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، وهو من السادسة، مات سنة ١٧٠هـ بعد ما اختلط، لكن لم يحدث في حال اختلاطه. التقريب ص١٩٦، رقم: (٩١٩)، التهذيب ٢/ ٦٣.

منصور بن زاذان -بزاي وذال معجمة- الواسطي، أبو المغيرة الثقفي: ثقة ثبت عابد، من السادسة، مات سنة ١٢٩هـ على الصحيح. التقريب ص ٩٧٢، رقم: (٦٩٤٦)، التهذيب ١٠/ ٢٧٣.

عبد الله بن نافع ضعيف، تقدم في الأثر (٨).

(١) السنن الكبرى ٤/ ١٠٩.

١١- وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا وكيع، عن عبد العزيز بن عبدالله، عن أبي صخر، عن كيسان بن أبي سعيد المقبري قال: أتيت عمر بزكاة مالي مائتي درهم وأنا مكاتب، فقال: هل عتقت؟ قلت: نعم، قال اذهب فاقسمها.[(١)]

١١- فيه أبو صخر صدوق يهم، وبقية رجاله ثقات.

وكيع: ثقة حافظ عابد، تقدم في الأثر (٨).

عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون المدني: ثقة فقيه مصنف، من السابعة، مات سنة ١٦٤هـ. التقريب ص ٦١٣، رقم: (٤١٣٢)، التهذيب ٦/ ٣٠١.

أبو صخر: حميد بن زياد، أبو صخر ابن أبي المخارق الخراط، ويقال: هو حميد ابن صخر، أبو مودود الخراط، وقيل: أنهما اثنان صدوق يهم، من السادسة، مات سنة ١٨٩هـ. التقريب ص ٢٧٤، رقم: (١٥٥٥)، التهذيب ٣/ ٣٧.

كيسان: أبو سعيد المقبري، المدني مولى أم شريك، ثقة ثبت، من الثانية، مات سنة ١٠٠هـ. التقريب ص ١٨٤، رقم: (٥٧١٢).

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٥١.

فقه الآثار:

دل الأثر الثامن أنه ليس في مال العبد زكاة، وظاهره لا على العبد ولا على السيد، وأصرح منه الأثر التاسع قال: إن لي مالاً أ فأزكيه؟ قال: لا. والأثر العاشر صرح بأنه ليس على العبد زكاة، ثم قال: على مالكه، والأثر الحادي عشر بين فيه أن المكاتب إذا أعتق فزكاة ماله عليه.

دليل عمر رضي الله عنه:

يمكن أن يستدل له بقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْداً مَّمْلُوكًا لاَ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ...﴾ الآية[1].

وجه الدلالة:

نقصان مرتبة العبد عن الحر في الملك[2] وما دام لا يملك وملكه لسيده فهي على السيد.

من وافقه ومن خالفه:

أ- من وافقه:

الموافقون لعمر رضي الله من حيث المبدأ مختلفون في التكييف الفقهي للمسألة. فبعضهم يرى أنه لا زكاة عليه أصلاً، وهم: عبد الله بن عمر في قول، وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم، والزهري وقتادة[3] وأبو عبيد[4]. [5]

---

(١) سورة النحل، من الآية: ٧٥.

(٢) أحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ١٤٧، تصحيح: أحمد عبد العليم البردوني، الطبعة الثانية.

(٣) هو: أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري، التابعي، ولد أعمى، أجمعوا على جلالته وتوثيقه وحفظه واتقانه وفضله، توفى سنة ١١٧هـ، وقيل: ١١٨هـ. انظر تهذيب الأسماء ٢/ ٥٨.

(٤) هو: أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي، أحد أئمة اللغة والفقه والحديث والقرآن والأخبار وأيام الناس، قال أحمد بن كامل القاضي: كان فاضلاً دينًا ربانياً عالمًا . . . حسن الرواية صحيح النقل، لا أعلم أحدا طعن عليه في شيء من علمه وكتبه، من كتبه: فضائل القرآن، وغريب الحديث، والأموال وغيرها. توفي سنة ٢٢٤هـ. انظر البداية والنهاية لابن كثير ٥/ ٢٩٢.

(٥) المحلى ٥/ ٢٩٨ وما بعدها، السنن الكبرى ٤/ ١٠٩، المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٥١، ٥٢، مغني المحتاج ١/ ٢٠٨، المغني ٢/ ٣٩١، ٣٩٢.

وبه قال مالك[١] وأحمد.[٢]

والبعض الآخر يرى أن الزكاة تجب على سيده، وهم: سفيان الثوري، وإسحاق[٣] وإليه ذهب أبو حنيفة[٤] وأصحابه، والشافعي.[٥]

وجمهور من قال: لا زكاة في مال العبد، هم على أن لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق.[٦]

ب- من خالفه:

خالف عمر رضي الله عنه وقال بوجوب الزكاة في مال العبد ابنه عبد الله رضي الله عنه في رواية، وبه قال سالم[٧] بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، والحسن[٨] البصري، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، وعكرمة[٩]، وأبو ثور، وابن أبي ذئب[١٠] وغيرهم.

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٢٤٢، الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص ١٣٥، ١٣٦.

(٢) المغني ٢/ ٣٩١، ٣٩٢.

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) شرح فتح القدير ٢/ ١٦٠.

(٥) المهذب مع المجموع ٥/ ٣٢٦.

(٦) انظر المصادر السابقة.

(٧) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتًا عابدًا فاضلاً، كان يشبه بأبيه في الهدي والسّمت، مات في آخر سنة ١٠٦هـ على الصحيح. التقريب ص ٣٦٠، التهذيب ٣/ ٣٨٠.

(٨) هو: الإمام المشهور المجمع على جلالته في كل فن، أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار التابعي البصري، مولى زيد بن ثابت، وأمه اسمها خيرة مولاة لأم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها، توفي سنة ١١٠هـ. انظر تهذيب الأسماء للنووي ١/ ٦٢.

(٩) هو: عكرمة بن عبد الله البربري المدني، أبو عبد الله مولى ابن عباس -رضي الله عنهما- ثقة ثبت، عالم بالتفسير، مات سنة ١٠٤هـ، وقيل بعد ذلك. التقريب ص ٦٨٧، ٦٨٨، وانظر ترجمته في التهذيب ٧/ ٢٢٨ وما بعدها، الأعلام ٤/ ٢٤٤.

(١٠) هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، مات سنة ١٥٨هـ، وقيل: سنة ١٥٩هـ. التقريب ص ٨٧١، التهذيب ٩/ ٢٦٢، شذرات الذهب ١/ ....

وإليه ذهب ابن حزم[١]. [٢]

سبب الخلاف:

هو اختلافهم في هل يملك العبد ملكاً تامًا أو غير تام؟

فمن رأى أنه لا يملك ملكًا تامًا وأن السيد هو المالك؛ إذ لا يخلو مال من مالك، قال: الزكاة على السيد.

ومن رأى أنه ليس لواحد منهما ملكًا تامًا، لا السيد إذا كانت يد العبد هي التي عليه لا يد السيد، ولا العبد أيضًا؛ لأن للسيد انتزاعه منه، قال: لا زكاة في ماله أصلا.

ومن رأى أن اليد على المال توجب الزكاة فيه لمكان تصرفها فيه تشبيهًا بتصرف يد الحر، قال[٣]: الزكاة عليه، لا سيما من كان عنده أن[٤] الخطاب العام يتناول الأحرار

---

(١) هو: الإمام الحافظ العلامة أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، قرأ القرآن واشتغل بالعلوم النافعة الشرعية، وبرز فيها وفاق أهل زمانه، وصنف الكتب المشهورة، أكبرها كتاب الإيصال إلى فهم كتاب الخصال، والمجلى في الفقه مجلد، والمحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار - في أحد عشر جزءًا بتحقيق الشيخ أحمد شاكر -، والإحكام لأصول الأحكام في أصول الفقه وغيرها. وكان أديبًا طبيبًا شاعرًا فصيحًا، وكان لا يقول بشيء من القياس، لا الجلي ولا غيره، توفي سنة ٤٥٦هـ. انظر البداية والنهاية ٦/ ٩١، ٩٢، سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٤ وما بعدها.

(٢) المحلى لابن حزم ٥/ ٢٩٨ وما بعدها، بتحقيق: الشيخ أحمد شاكر. وانظر المصادر السابقة.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٢٤٩، أحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ١٤٧.

(٤) **قاعدة:**

إذا ورد خطاب عام مثل: الناس، والمؤمنين هل يشمل العبيد؟

اختلف العلماء رحمهم الله على مذاهب:

١- مذهب الجمهور إلى أن الخطاب بمثل: ﴿يا أيها الناس﴾ [سورة البقرة، من الآية: ٢١]، ﴿وتوبوا إلى الله جميعًا أيها المؤمنون﴾ [سورة النور، من الآية: ٣١]، و ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ [سورة آل عمران، من الآية: ١١٠]، ونحو ذلك يتناول العبيد، أي: يدخل فيه العبد؛ لأنه منهم، أي: من الناس والمؤمنين والأمة والمكلفين.

٢- المذهب الثاني: أنه لا يعمهم شرعًا.

٣- المذهب الثالث: إن كان الخطاب في حقوق الله تعالى فإنه يعمهم دون حقوق الآدميين، فلا يعمهم، وبه قال أبو بكر الرازي من الحنفية.

===

والعبيد، وأن الزكاة عبادة تتعلق بالمكلف لتصرف اليد في المال.

=== **والحجة للجمهور:**

١- إن العبيد من الناس والمؤمنين قطعًا، ولا مانع يخرجهم منهما - فيجب دخولهم فيهما.

٢- إن عدم وجوب بعض الأمور عليهم - كالحج والجهاد والجمعة- لا يوجب عدم تناول الخطاب العام إياهم؛ لأنه يجوز أن يكون خروجهم عن الخطاب بدليل خارجي، كخروج المريض والمسافر.

٣- قال الشوكاني: والحق ما ذهب إليه الجمهور، ولا ينافي ذلك خروجهم في بعض الأمور الشرعية، فإن ذلك إنما كان لدليل على رفع الخطاب عنهم بها . . . إلى أن قال: إن الذي عليه أتباع الأئمة الأربعة، وهو الصحيح من مذهب الشافعي أنهم يدخلون اتباعًا لموجب الصيغة، ولايخرجون إلا بدليل.

هذا وقد ترتب على الاختلاف في هذه القاعدة اختلاف الفقهاء رحمهم الله في حكم زكاة مال العبد.

فمن قال: أن الخطاب العام لا يعمهم شرعًا قال بعدم وجوب الزكاة في مال العبد.

ومن قال: أن الخطاب العام يشملهم قال بوجوب الزكاة في مال العبد. والله تعالى أعلم.

انظر: تيسير التحرير ١/ ٣٥٢ ومابعدها، بيان المختصر ٢/ ٢١٩ وما بعدها، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ص ٣٥٥، ٣٥٦، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٢١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٥١٤، ٥١٥، إرشاد الفحول ١/ ٤٦٣، ٤٦٤.

الأدلـــة:

أدلة أصحاب القول الأول: القائلين: أنه لا يجب في مال العبد زكاة:

١- قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْداً مَّمْلُوكًا لاَ يَقْدِرُ عَلَى شَىْءٍ...﴾ الآية[١].

وجه الدلالة:

نقصان مرتبة العبد عن الحر في الملك.[٢]

٢- ضعف ملكه بخلاف الحر؛ ولأنها للمواساة، وليس هو من أهلها، فالعبد لا يملك وملكه لسيده، وكذلك ولا على المكاتب لنقص ملكه، فهو ضعيف لا يحتمل المواساة يؤيد ذلك.

حديث جابر مرفوعًا[٣] «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق»[٤].

٣- الإجماع: قالوا: قد قاله عمر وجابر وابن عمر -رضي اللّه عنهم- ولم يعرف لهم مخالف فكان كالإجماع، حيث روى البيهقي بسند صحيح عن ابن عمر قال: «ليس في مال العبد ولا المكاتب زكاة».

وعن جابر قال: «ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة حتى يعتق»[٥].

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالإجماع بأنه قد صح إيجاب الزكاة في مال العبد عن بعض الصحابة أيضا - حيث قال بوجوبها عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما في رواية[٦]-

---

(١) سورة النحل، من الآية: ٧٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/١٤٧.

(٣) المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قول أو فعل أو تقرير، متصلاً كان أو منقطعًا، بسقوط الصحابي عن الرسول ﷺ من قول أو فعل، فأخرج بذلك المرسل، والأول هو الذي عليه الجمهور. مقدمة ابن الصلاح ص ٤٢، أصول الحديث ص ٣٥٥.

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الزكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق، حديث رقم: (١٩٤١)، ١/٢/٩٣.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة ٤/١٠٩.

(٦) انظر من خالفه في هذه المسألة ص ١٢٢.

فالزكاة على هذا القول واجبة في مال العبد.[١]

٤- المعقول: استدل به من قال: على أن المكاتب لا تجب عليه الزكاة؛ قال: لأن تعلق حاجته إلى فك رقبته من الرق بماله أشد من تعلق حاجة الحر المفلس بمسكنه، وثياب بذلته فكان بإسقاط الزكاة عنه أولى وأحرى.[٢]

٥- وقد استدل الإمام مالك على أنه لا زكاة على العبد، لا عليه ولا على سيده بأن العبد لا يملك، وأما السيد فلأن المال بيد غيره.[٣]

أدلة القول الثاني: والذي يرى أصحابه وجوب الزكاة في مال العبد.

استدلوا بعموم الآيات والأحاديث الدالة على وجوب الزكاة. ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَآتُوا الزَّكَوٰةَ**﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

إن هذا خطاب منه تعالى لكل بالغ عاقل من حر أو عبد؛ لأنهم كلهم من الذين آمنوا.[٥]

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالآية الكريمة أنها محمولة على الأحرار[٦]، ولعل الحامل لها على الأحرار -والله أعلم-؛ لأن الذي يملك هو الحر والعبد ضعيف لا يملك وملكه لسيده، وليس أهلاً للمواساة فلذلك حملت على الأحرار.

٢- قوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** ﴾[٧].

---

(١) المحلى ٥/ ٢٩٩، بتحقيق أحمد شاكر.

(٢) كشاف القناع ٢/ ١٦٨.

(٣) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص ٢٣٥، ٢٣٦.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ٤٣.

(٥) المحلى ٥/ ٢٩٧.

(٦) المجموع ٥/ ٣٣٠.

(٧) سورة التوبة، من الآية: ١٠٣.

وجه الدلالة:

إن هذا عموم لكل صغير وكبير وحر وعبد؛ لأنهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله تعالى لهم وتزكيته إياهم، وكلهم من الذين آمنوا.[١]

المناقشة:

يمكن أن يناقش استدلالهم بالآية الكريمة أنه صحيح أن العبد محتاج لطهرة الله تعالى وتزكيته إلا أنه في هذه المسألة قد خرج من الخطاب العام بالنصوص السابقة.

٣- ما روي أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[٢].

وجه الدلالة:

أن هذا عموم لكل غني من المسلمين، وهذا يدخل فيه العبد والأمة إذا كانوا أغنياء.[٣]

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالحديث أنه محمول على الأحرار.[٤]

ولعل الحامل له على الأحرار أن العبد ضعيف لا يملك والزكاة للمواساة وهو ليس من أهلها. والله أعلم.

الترجيح:-

أرى أن الراجح في هذه المسألة هو قول عمر رضي الله عنه، والجمهور القائلين بعدم وجوب الزكاة في مال العبد والمكاتب ووجوبها على مالكه؛ لصحة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات، وهذا الترجيح لا يتعارض مع قول الجمهور: أن الخطاب

---

(١) المحلى ٥/ ٢٩٧، نيل الأوطار ٢/ ٤/ ١١٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري، في كتاب الزكاة، باب الزكاة، حديث رقم: (١٣٩٧)، ٣/ ٢٦١.

(٣) نيل الأوطار ٢/ ٤/ ١١٦.

(٤) المجموع ٥/ ٣٣٠.

العام مثل: "يا أيها الناس"، "يا أيها الذين آمنوا" يشمل العبيد؛ لأن خروجهم في هذه الحالة من الخطاب العام إنما كان لدليل دل على رفع الخطاب عنهم كما ذكر ذلك الشوكاني وغيره، وسبق ذكره[١] عند الحديث عن القاعدة الأصولية.

ويكاد يكون هذا القول محل اتفاق عامة الفقهاء حتى قال ابن قدامة[٢]: وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه خلافًا إلا عن عطاء وأبي ثور[٣]. وقال النووي نقلاً عن ابن المنذر: وهو قول العلماء كافة.[٤]

فكان ما قاله عمر ومن معه هو الراجح. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: ص ١٢٣- ١٢٤.

(٢) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي، الفقيه، الزاهد الإمام، شيخ الإسلام، وأحد الأعلام، صاحب التصانيف، كان مع تبحره في العلوم، ويقينه ورعًا زاهدًا تقيًا ربانيًا، عليه هيبة ووقار، وفيه حلم وتؤدة، من تصانيفه: المغني، والكافي، والمقنع، والروضة في أصول الفقه وغيرها، ولد بجماعيل سنة ٥٤١هـ، وتوفي بمنزله بدمشق سنة ٦٢٠هـ. انظر الذيل على طبقات الحنابلة، تأليف: أحمد بن رجب الحنبلي ٢/ ١٠٥ وما بعدها، شذرات الذهب ٥/ ٨٨، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٥، الأعلام ٤/ ٦٧.

(٣) المغني ٢/ ٣٩٠.

(٤) المجموع ٥/ ٣٣٠.

الفرع الرابع: زكاة الدين إذا حال عليه الحول:-

الروايات عن عمر رضي الله عنه:

١٢- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن يزيد بن جابر عن عبد الملك بن أبي بكر، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: «قال رجل لعمر بن الخطاب: يجيء إبان زكاتي ولي دين؟ فأمره أن يزكيه»[(١)].

١٢- فيه عبد الملك بن أبي بكر مقبول، وبقية رجاله ثقات.

ابن عيينة: أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة حافظ فقيه، إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، وكان أثبت الناس عن عمرو بن دينار، من المرتبة الثانية، مات سنة ١٩٨هـ. التقريب ص ٣٩٥، رقم: (٢٤٦٤)، التهذيب ٤/ ١٠٦.

يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي، ثقة فقيه، من السادسة، مات سنة ١٣٤هـ، وقيل قبل ذلك. التقريب ص ١٠٨٤، رقم: (٧٨٤٤)، التهذيب ١١/ ٣٢٢.

عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المكي، مقبول، من الثالثة، التقريب ص ٦٢١، رقم: (٤١٩٩)، التهذيب ٦/ ٣٣٩.

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، أبو محمد المدني، له رؤية، وكان من كبار ثقات التابعين، مات سنة ٤٣ هـ. التقريب ص ٥٧٤، رقم: (٣٨٥٦)، التهذيب ٦/ ١٤٣.

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/ ١٠٣.

١٣- وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن يزيد بن يزيد بن جابر أن عبد الملك بن أبي بكر أخبره أن عمر قال لرجل: «إذا حلت فاحسب دينك وما عندك، فاجمع ذلك جميعًا ثم زكه»[١].

١٣- إسناده حسن لغيره، فيه محمد بن بكر صدوق قد يخطئ، وعبد الرزاق بن أبي بكر مقبول، وابن جريج مدلس لكنه قد صرح بالتحديث في رواية عبد الملك التي ستأتي، والأثر قد تعددت طرقه.

محمد بن بكر بن عثمان البُرساني بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة، صدوق قد يخطئ، من التاسعة، مات سنة ٢٠٤هـ. التقريب ص ٨٢٩، رقم: (٥٧٩٧)، التهذيب ٩/ ٦٤ وما بعدها.

هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، من المرتبة الثالثة، مات سنة ١٥٠هـ أو بعدها. التقريب ص ٦٢٤، رقم: (٤٢٢١)، التهذيب ٦/ ٣٥٢ وما بعدها.

يزيد بن يزيد بن جابر: ثقة فقيه، تقدم في الأثر (١٢).

عبد الملك بن أبي بكر مقبول، تقدم في الأثر (١٢).

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٥٣، وأبو عبيد في الأموال ص ٤٣٥، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٤- وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا عبد الأعلى، عن أبي إسحاق، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري وكان على بيت المال في زمن عمر رضي الله عنه مع عبيد الله بن الأرقم فإذا أخرج العطاء جمع عمر أموال التجارة فحسب عاجلها وآجلها، ثم يأخذ الزكاة من الشاهد والغائب.(١)

١٤- فيه أبو إسحاق صدوق ربما أخطأ، وبقية رجاله ثقات.

عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري، أبو محمد: ثقة، من الثامنة، مات سنة ١٩٨هـ. التقريب ص ٥٦٢، رقم: (٣٧٥٨)، التهذيب ٦/ ٨٨ وما بعدها.

أبو إسحاق: يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي صدوق ربما أخطأ، من الخامسة، مات سنة ١٣٦هـ. التقريب ص ١٠٤٨، رقم: (٧٥٥١)، التهذيب ١١/ ١٥٧ وما بعدها.

الزهري: الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته، تقدم في الأثر (٢).

حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني: ثقة، من الثانية، مات سنة ١٠٥هـ على الصحيح، وقيل: إن روايته عن عمر مرسلة. التقريب ص ٢٧٥، رقم: (١٥٦١)، التهذيب ٣/ ٤٠ وما بعدها.

عبد الرحمن بن عبد، -بغير إضافة- القاري - بتشديد الياء- يقال: له رؤية، وذكره العجلي في ثقات التابعين، واختلف قول الواقدي فيه، قال تارة: له صحبة، وتارة تابعي، مات سنة ٨٨هـ. التقريب ص ٥٨٩، رقم: (٣٩٦٣)، التهذيب ٦/ ٢٠٢ وما بعدها.

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٧٥، وأبو عبيد في الأموال ص ٤٣٥.

١٥- وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال: أخبرني يزيد بن يزيد بن جابر أن عبد الملك بن أبي بكر أخبره أن رجلا قال لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين! يكون عندنا النفقة فأبادر الصدقة وأنفق على أهلي، وأقضي ديني، قال: فلا تبادر بها، فإذا جاءت فأحسب دينك وما عليك فاجمع ذلك جميعًا ثم زكه.[1]

١٥- عبد الملك مقبول، وتعدد طرق هذه الروايات يقوي بعضها بعضًا.

ابن جريج: ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، تقدمت ترجمته في الأثر(١٣).

زيد بن يزيد بن جابر: ثقة فقيه، تقدم في الأثر (١٢).

عبد الملك بن أبي بكر، مقبول، تقدم في الأثر (١٢).

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/ ١٠٢.

فقه الآثار:-

دلت الآثار السابقة عن عمر رضي الله عنه على وجوب تعجيل زكاة الدين وإن لم يقبضه كل عام مع المال الحاضر.

من وافقه ومن خالفه:-

أ - من وافقه :

وافق عمر رضي الله عنه في وجوب إخراج زكاة الدين وإن لم يقبضه مع المال الحاضر عثمان، وابن عمر، وجابر[١] بن عبد الله رضي الله عنهم. وبه قال طاوس، وإبراهيم النخعي، وجابر[٢] بن زيد، ومجاهد، وميمون بن مهران[٣] والحسن في رواية، والزهري، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان[٤]، و إسحاق، وأبو عبيد.

وإليه ذهب الشافعي، وقالوا: عليه إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه.[٥]

وروي عن علي رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب، والحنفية[٦] في الجملة، والشافعي

---

(١) هو: جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام السلمي، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد، صحابي ابن صحابي روى عن النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعلي (رضي الله عنهم) وغيرهم، وروى عنه أولاده وسعيد بن المسيب وغيرهم، مات سنة ٧٣هـ، ويقال: ٧٧هـ، ويقال: ٧٨هـ، وهو آخر من مات من الصحابة في المدينة. انظر تهذيب التهذيب ٢/ ٣ وما بعدها.

(٢) هو: جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي، مشهور بكنيته، ثقة فقيه، مات دون المائة سنة ثلاث وتسعين، ويقال: ثلاث ومائة. التقريب ص ١٩١.

(٣) هو: ميمون بن مهران الجزريّ، أبو أيوب الرقيّ الفقيه، أصله كوفي نزل الرقة، ثقة، فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، وكان يرسل، مات سنة ١١٠هـ. التقريب ص ٩٩٠، التهذيب ١٠/ ٣٤٨.

(٤) هو: حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي، فقيه صدوق، له أوهام، ورمي بالإرجاء، مات سنة ١٢٠هـ أو قبلها. التقريب ص ٢٦٩، التهذيب ٣/ ١٤.

(٥) الأموال ص ٥٢٦ وما بعدها، مصنف عبد الرزاق ٤/ ٩٨ وما بعدها، المجموع للنووي ٦/ ٢٠، ٢١. المغني لابن قدامة ٣/ ٣٤.

(٦) شرح فتح القدير ٢/ ١٦٧، ومذهب الحنفية ليس على إطلاقه، فقد قسم أبو حنيفة الدين إلى ثلاثة أقسام:

١- قوي: وهو بدل القرض ومال التجارة، وفيه تجب الزكاة إذا حال الحول، ويتراخى الأداء إلى أن يقبض أربعين درهمًا ففيها درهم، وكذا مما زاد فبحسابه. ===

في قول، والحنابلة أن عليه زكاة الدين إذا كان على معترف به باذل له إلا أنه لا يلزمه إخراج زكاة هذا الدين حتى يقبضه فيؤدي لما مضى.[(١)]

وروي عن عطاء بن أبي رباح، وعطاء الخراساني[(٢)]، وأبي الزناد[(٣)]، ورواية ثانية للحسن وسعيد بن المسيب.

و قال مالك:[(٤)] يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة وإن غاب أعوامًا.[(٥)]

ب- من خالفه:

خالفه وقال: ليس في الدين زكاة، عائشة، وهو رواية عن ابن عمر رضي الله عنهم، وبه قال عكرمة، وإليه ذهب ابن حزم.[(٦)]

=== ٢- ومتوسط: وهو بدل ما ليس للتجارة، كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى، وفيه لا تجب ما لم يقبض نصابًا وتعتبر لما مضى من الحول في صحيح الرواية.

٣- وضعيف: وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية، وبدل الكتابة والسعاية، وفيه لا تجب ما لم يقبض نصابًا ويحول الحول بعد القبض عليه.

انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي ٢/ ٢٢٣ وما بعدها، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، وانظر مناقشة ابن حزم لهذا التقسيم في المحلى ٦/ ١٣١ وما بعدها.

(١) المغني ٣/ ٣٤، المحلى ٦/ ١٣٧، ١٣٨، الأموال ص ٥٢٨ وما بعدها.

(٢) هو: عطاء بن أبي مسلم، أبو عثمان الخراساني، واسم أبيه ميسرة، وقيل: عبد الله، صدوق يهم كثيرًا، ويرسل ويدلس، مات سنة ١٣٥هـ. التقريب ص ٦٧٩، التهذيب ٧/ ١٤٨.

(٣) أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد، ثقة فقيه، مات سنة ١٣٠هـ. وقيل: بعدها. التقريب ص ٥٠٤، التهذيب ٥/ ١٨٢.

(٤) هذا قول مالك في غير المدير، أما المدير: أي التاجر الذي يدير ماله في التجارة فكلما باع اشترى فدينه الحال المرجو كعروضه يزكي كل عام عند مالك. انظر مقدمات ابن رشد المطبوع بحاشية المدونة ١/ ٢١٧، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، وهي حاشية لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك ١/ ٤٢٩، مطبعة الاستقامة بالقاهرة، وانظر رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص ١٣٥، ١٣٦.

(٥) المدونة ١/ ٢١٥، للإمام مالك رواية سحنون بن سعيد التنوخي، المعونة ١/ ٣٧٠ وما بعدها، تأليف: القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى، الناشر: المكتبة التجارية مكة المكرمة.

(٦) المغني ٣/ ٣٤، المحلى ٦/ ١٣٧، ١٣٨، الأموال ص ٤٣٧.

الأدلـــة:

أولا : دليل القائلين بزكاة الدين وإن لم يقبضه ، وهو رأي عمر رضي اللّه عنه وموافقيه .

يستدل له بالقياس على الوديعة بجامع قدرته في كل على أخذه فيجب فيه كما يجب فيها .[1]

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن القياس مع الفارق ؛ لأن الوديعة بمنزلة ما في يده ؛ لأن المستودع نائب عنه في حفظه ويده كيده[2] . بخلاف الدين .

الجواب:

يمكن أن يجاب بأن الدين إذا كان عند مليئ ثقة مقر به باذل له فهو بمنزلة ما في يده أيضًا له أخذه متى شاء والتصرف فيه متى شاء ، وإذا كان كذلك فإنه يزكي مع ماله الحاضر .

ثانياً : دليل من قال : عليه زكاة الدين إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه ، فيؤدي لما مضى وهو قول علي رضي اللّه عنه وموافقيه من الحنابلة وغيرهم .

١- لأنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه كما لو كان معسراً .

٢- ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة وليس من المواساة إخراج ما لا ينتفع به .

٣- قالوا : وإنما يزكيه لما مضى ؛ لأنه مملوك له يقدر على الانتفاع به فلزمه زكاته كسائر أمواله ، وتشبيهًا له بالمال الحاضر .

ثالثاً : دليل المالكية ومن وافقهم الذين قالوا : لا تجب فيه الزكاة ، وإن أقام سنين ، وليس عليه إذا قبضه إلا زكاة واحدة .

١- قالوا : لأن اللّه تعالى أوجب زكاة المال منه ، لا من غيره ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بقبضه .

---

(١) انظر المغني ٣/ ٣٤ .

(٢) انظر المصدر السابق ٣/ ٣٥ .

المناقشة:

ما قاله ابن رشد قال: وأما من قال: الزكاة فيه لحول واحد، وإن أقام أحوالاً، فلا أعرف له مستند[1]. ويمكن أن يناقش أيضًا أن كلامنا في الدين المرجو الأداء إذا كان على ثقة مليئ، وإذا كان كذلك فإنه يستطيع قبضه متى شاء، فتجب فيه الزكاة إذن كل عام؛ لأنه بمنزلة ما في يده تحقيقًا لمصلحة الفقراء.

رابعاً: دليل المخالفين لعمر رضي الله عنه، القائلين: ليس عليه زكاة، وهو المروي عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم، وقول عكرمة.

استدل لهم بأنه مال غير نام، فلم تجب زكاته كعروض القنية[2]. [3]

الترجيح:

والراجح هو رأي القائلين بوجوب زكاة الدين كل عام وإن لم يقبضه إذا كان على ثقة مرجو الأداء؛ لما فيه من تحقيق مقاصد الشريعة؛ لأنه يحقق مصلحة الفقراء، وذلك بإعانتهم وسد حاجتهم، وهذا ما رجحه أبو عبيد رحمه الله، حيث قال: وأما الذي اختاره من هذا فالأخذ بالأحاديث العالية التي ذكرناها عن عمر، وعثمان، وجابر، وابن عمر، ثم قول التابعين بعد ذلك الحسن وإبراهيم، وجابر بن زيد، ومجاهد، وميمون بن مهران: أنه يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر إذا كان الدين على الأملياء المأمونين؛ لأن هذا حينئذ بمنزلة ما بيده وما في بيته، ثم علل ذلك رحمه الله: بأن صاحب الدين ربما تقاضاه متقطعًا على قدر حاجته كالخمسة والعشرة الدراهم، وأكثر من ذلك وأقل، فأخذًا بالأحوط حتى لا يضيع حق الفقير، فإنه يزكيه مع جملة ماله في راس الحول، وهذا كله في الدين المرجو الذي يكون على الثقات[4].

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٢٧٦.

(٢) القنية: ما أُقْتُني من شاة أو ناقة. يقال: قنوت الغنم وغيرها قِنوة وقنوة، وقنيت أيضًا قُنْية وقِنْية إذا اقتنتها لنفسك، لا للتجارة. النهاية ٤/ ١٠٢.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٩، المغني ٣/ ٣٤، المدونة ١/ ٢٥، شرح موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: عطوة عوض مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ - ١٩٦١م، بداية المجتهد ١/ ٢٧٦ مع المصادر السابقة.

(٤) انظر الأموال ص ٥٣١.

٢- أن في ترجيح ذلك ترجيحًا لقول الأكثر من الصحابة والتابعين؛ إذ من العلماء من يرى أن من المرجحات أن يقول بذلك الأكثر.[١]

---

(١) انظر المستصفى في علم الأصول ص ٣٧٥، ٣٧٦، نزهة النظر بشرح نخبة الفكر لابن حجر ص٦٧.

الفرع الخامس: أن يكون معدًا للنماء، وفاضلاً عن الحاجات الأصلية.

لأن معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل إلا من المال الذي يكون معدًا للاستنماء بالتجارة أو بالإسامة؛ لأن الإسامة سبب لحصوص الدر والنسل، والتجارة سبب لحصول الربح.

وأما كونه فاضلاً عن الحاجة الأصلية؛ لأن به يتحقق الغنى ومعنى النعمة، وبه يحصل الأداء عن طيب النفس، ولأن المال المحتاج إليه لا يكون صاحبه غنيا عنه، ولا تطيب نفسه بإخراجه[(١)]؛ لقوله ﷺ: «وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم»[(٢)].

وما كان لحاجته الأصلية، كدور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل وآلات المحترفين، وكتب[(٣)] الفقه، ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال فليس فيها زكاة؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية، وليست بنامية[(٤)]؛ لأن الشغل بالحاجة الأصلية وعدم النماء كل منهما مانع من وجوبها.[(٥)]

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٢/ ١١، تبيين الحقائق ١/ ٢٥٣، دار المعرفة، بيروت - لبنان، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦٢، الطبعة الثانية، دار الفكر.

(٢) جزء من حديث طويل بلفظ: "وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه". أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، حديث رقم: (٤٢٩)، ١/ ١٧٦، دار الفكر ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٣) ليس في كتب الفقه زكاة إذا لم يكن أعدها للتجارة. انظر الهداية ٢/ ١٦٣.

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/ ١٦٢.

(٥) شرح العناية على الهداية ٢/ ١٦٢.

الفرع السادس: اشتراط الحول في زكاة العطا؟

الروايات عن عمر رضي الله عنه:-

١٦- أخرج ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا عبد الرحيم ووكيع عن إسرائيل، عن مخارق، عن طارق «أن عمر بن الخطاب كان يعطيهم العطاء ولا يزكيه»[(١)].

١٦- رجاله ثقات.

عبد الرحيم بن سليمان الكناني أو الطائي: ثقة، له تصانيف، من صغار الثامنة، مات سنة ١٨٧هـ. التقريب ص ٦٠٧، رقم: (٤٠٨٤)، التهذيب ٦/ ٢٧٠ ومابعدها.

وكيع بن الجراح: ثقة حافظ، تقدم في الأثر (٨).

إسرائيل: ثقة تكلم فيه بلا حجة، تقدم في الأثر (٣).

مخارق بن خليفة الكوفي: ثقة، من السادسة. التقريب ص ٩٢٦، رقم: (٦٥٦٣).

طارق بن شهاب البجليّ الأحمسي، أبو عبد الله الكوفي، قال أبو داود: رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه، مات سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين. التقريب ص ٤٦١، رقم: (٣٠١٧)، التهذيب ٥/ ٤.

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٧٥.

١٧- وأخرج أبو عبيد في الأموال قال: حدثنا خالد بن عمرو، عن إسرائيل، عن مخارق، عن طارق قال: «كانت اعطياتنا تخرج في زمن عمر لم تزك، حتى كنا نحن نزكيها»[١].

١٧- خالد بن عمرو لم أجده، وبقية رجاله ثقات.

خالد بن عمرو: لم أجد له ترجمة.

إسرائيل: ثقة، تقدم في الأثر (٣).

مخارق بن خليفة الكوفي: ثقة، تقدم في الأثر (١٦).

طارق بن شهاب: رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه. تقدم في الأثر (١٦).

(١) الأموال ص ٥٠٥.

فقه الأثرين:

دل الأثران السابقان عن عمر رضي اللّه عنه على أن أصحاب الأعطيات هم الذين يزكون أموالهم إذا حال عليها الحول عندهم، لأن قول الراوي: «حتى كنا نحن نزكيها» يدل على أن هذا من باب زكاة الدين، فهو يعتبر ليس مملوكاً لهم حتى يحصل لهم ويحول عليه الحول.

دليل ما ذهب إليه عمر رضي اللّه عنه:

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[١].

من وافقه ومن خالفه:

أ - من وافقه:

وافقه أبو بكر وعثمان وعلي رضي اللّه عنهم من الصحابة، ومن الفقهاء مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.[٢] قال ابن عبد البر[٣] كما نقل عنه ابن قدامة: والخلاف في ذلك شذوذ.[٤]

وبه عملت الأمة والسلف، ولا خلاف فيه.[٥]

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم: (١٥٧٣) ٢/ ١٣. والترمذي في كتاب الزكاة، باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، حديث رقم: (٦٣١) ٣/ ١٦، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً، حديث رقم: (١٧٩٢) ١/ ٥٦٠، والإمام أحمد في المسند، حديث رقم: (١٢٦٤)، شرح أحمد شاكر، وقال: إسناده صحيح، بلفظ ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. ٢/ ١٢٦٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٩٥، وانظر نصب الراية ٢/ ٣٢٨.

(٢) سنن الترمذي، تحقيق وشرح: الشيخ أحمد شاكر ٣/ ١٧، ١٨، الأموال ص ٥٢٩، المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٧٥، وانظر بدائع الصنائع ٢/ ١٠٣، المبسوط ١/ ٢/ ١٦٤، المعونة ١/ ٣٦١، المجموع ٥/ ٣٦٠، المغني ٢/ ٣٩٣.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن عبد البر القرطبي، طلب العلم كثيراً واعتنى به، أخذ عن شيوخ الأندلس فاتسع في الرواية والدراية، وكان بصيراً بالحديث، حافظًا للرأي، فقيها، وألف تاريخًا مشهوراً، توفى سنة ٣٣٨هـ. انظر الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب لابن فرحون المالكي ص ٩٨، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٤) المغني ٢/ ٣٩٣.

(٥) المعونة ١/ ٣٦١، تحقيق: حميش عبد الحق، رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

ب- من خالفه:-

وخالف في ذلك ما روي عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم، وداود وسفيان الثوري، وأهل الكوفة، وقالوا: إن الزكاة تجب فيه حين استفاده، وأنه لا يشترط أن يحول عليه الحول.[١]

سبب الاختلاف:

أنه لم يرد في ذلك حديث ثابت.[٢]

الأدلـــة:

أولاً: أدلة القول الأول: والذي يرى أصحابه عدم وجوب الزكاة في العطاء، وأنه يشترط أن يحول عليه الحول.

١- ما روي عن حارثة، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[٣].

المناقشة:

نوقش أن فيه حارثة، وهو لا يحتج بخبره؛ لأنه ضعيف.[٤]

قال الصنعاني: ويعضده ما ورد من شواهد[٥]، ومن شواهده ما روي عن ابن عمر مرفوعًا: «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول». والراجح وقفه[٦] إلا أن له حكم الرفع؛ إذ لا مسرح للاجتهاد فيه، وتؤيده آثار صحيحة عن

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٢٧٣.

(٣) تقدم تخريجه في ص ١٤١.

(٤) نصب الراية ٢/ ٣٣٠.

(٥) الشاهد: هو الحديث الذي يروى عن صحابي مشابهًا لما روي عن صحابي آخر في اللفظ أو المعنى أو في المعنى فقط. انظر نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ٣١، أصول الحديث ص ٣٦٦.

(٦) الموقوف: هو ما يُروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ. ثم إن منه ما يتصل الإسناد فيه إلى الصحابي، فيكون من الموقوف الموصول. ومنه ما لا يتصل إسناده فيكون من الموقوف غير الموصول. علوم الحديث لابن الصلاح ص ٤٦، وانظر نزهة النظر بشرح نخبة الفكر ص ٦٨، تدريب الراوي ١/ ١٨٤.

الخلفاء الأربعة وغيرهم.[١]

واعتمد أصحاب هذا القول على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وغيرهم[٢].

٤- يشترط الحول في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة؛ ولانتشاره في الصحابة رضي الله عنهم؛ ولانتشار العمل به؛ ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف.[٣]

ثانياً: أدلة القول الثاني: والذي يرى أصحابه عدم اشتراط الحول، وأنه تجب في العطاء الزكاة.

١- قالوا: لا يشترط الحول لإطلاق حديث «في الرقة[٤] ربع العشر»[٥].

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه مطلق مقيد بالحديث السابق، وما عضده من الشواهد.[٦]

---

(١) سبل السلام ٢/٢٥٨، ٢٥٩.

(٢) السنن الكبرى ٤/ ٩٥.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٢٧٣.

(٤) الرقة - بكسر الراء وتخفيف القاف-: الفضة الخالصة، سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة، قيل: أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء، وقيل: يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق، فعلى هذا فقيل: أن الأصل في زكاة النقدين نصابًا الفضة، فإذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة، وهو ربع العشر، وهذا قول الزهري، وخالفه الجمهور. انظر فتح الباري ٣/ ٣٢١.

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري، حديث رقم: (١٤٥٤) ٣/ ٣١٧، ٣١٨.

(٦) سبل السلام ٢/٢٥٨، ٢٥٩.

الفرع السابع: في السوم[١] للماشية:

وهي المكتفية بالرعي المباح[٢] في أكثر العام[٣] لقصد الدر والنسل.

الرواية عن عمر رضي الله عنه:

١٨- أخرج البيهقي في سننه قال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن هذا كتاب الصدقات فيه .... وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاة، وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان، وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه فمازاد على ذلك ففي كل مائة شاة ... هذه نسخة عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي كان يأخذ عليها -قال الشافعي وبهذا كله نأخذ- وقد رواه سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ.[٤]

١٨- من روى عنهم أبو زكريا بن أبي إسحاق مجاهيل، وبقية رجاله ثقات.

الشيخ الإمام الصدوق القدوة الصالح أبو زكريا يحيى بن المحدث المزكي أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى النيسابوري، كان شيخا ثقة، نبيلاً خيراً، زاهداً ورعًا متقنا، توفى سنة ٤١٤هـ. سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٩٥-٢٩٦، شذرات الذهب ٣/ ٢٠٢.

في آخرين ضعفاء بالجهالة.

أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان، الإمام المحدث، ولد المحدث أبي الفضل الوراق، قال الحاكم: وكان محدث عصره، ولم يختلف أحد في صحة سماعاته، مات سنة ٢٧٧هـ. سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٥٢ وما بعدها.

الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، أبو محمد المصري المؤذن صاحب الشافعي، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٧٠هـ. التقريب ٣٢٠ رقم ١٩٠٤، التهذيب ٣/ ٢٢٠، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/ ١٣٢ وما بعدها، العبر في خبر من غبر للحافظ الذهبي ٢/ ٤٥.

الشافعي هو: محمد بن إدريس بن العباس المطلبي، أبو عبد الله الشافعي المكي نزيل مصر رأس، الطبقة التاسعة، وهو المجدد أمر الدين على رأس المائتين. مات سنة ٢٠٤هـ. التقريب ٨٢٣-٨٢٤، رقم: (٤٧٥٤)، التهذيب ٩/ ٢٣، العبر في خبر من غبر للذهبي ١/ ٤٤٣ ومابعدها.

===

. . . .

=== أنس بن عياض بن ضمرة، أبو عبد الرحمن الليثي، أبو ضمرة المدني، ثقة، من الثامنة، مات سنة ٢٠٠هـ، التقريب ص ١٥٤، برقم: (٥٦٩)، التهذيب ١/ ٣٤١.

موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي، مولى آل الزبير، ثقة فقيه إمام في المغازي، من الخامسة، لم يصح أن ابن معين لينه، مات سنة ١٤١هـ، وقيل: بعد ذلك. التقريب ص ٩٨٣، برقم: (٧٠٤١)، التهذيب ١٠/ ٣٢١.

نافع مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، تقدم في الأثر (٨).

(١) المراد بالسائمة الراعية، ومنه قوله تعالى: ﴿هو الذي أنزل من السماء ماءً لكم منه شراب ومنه شجرٌ فيه تسيمون﴾ [سورة النحل، من الآية: ١٠]، أي: ترعون فيه أنعامكم. انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٨٧٤، المغني ٢/ ٣٦٢.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين ٢/ ٢٧٥، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

(٣) هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد، أنها إذا كانت سائمة أكثر السنة ففيها الزكاة، ولا يشترط الرعي في جميع السنة؛ لأن اسم السائمة لا يزول بالعلف اليسير، فلا يمنع دخولها في الخبر؛ ولأن اليسير من العلف لا يمكن الاحتراز عنه، وقد لا توجد المرعى في جميع السنة.

ومذهب الشافعي: لا تجب الزكاة في الماشية إلا بشرط كونها سائمة في جميع الحول فإن علفت في معظم الحول ليلاً ونهاراً فلا زكاة بلا خلاف عندهم، وإن علفت قدراً يسيراً بحيث لا يتمول ففيه خمسة أوجه أصحها إن علفت قدراً تعيش بدونه وجبت الزكاة، وإن كان قدراً لا يبقى الحيوان دونه لم تجب.

انظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٥٩، المغني ٢/ ٣٦٢، المجموع ٥/ ٣٧٥ وما بعدها، مغني المحتاج ١/ ٣٧٩-٣٨٠.

(٤) السنن الكبرى ٤/ ٨٧.

فقه الأثر:

دل الأثر السابق على أن عمر رضي اللّه عنه كان يرى وجوب الزكاة في الغنم إذا كانت سائمة، وعدم وجوب الزكاة إذا كانت علوفة.

ويؤيد ما ذهب إليه عمر رضي اللّه عنه ما هو مرفوع إلى النبي ﷺ: «في كل سائمة في كل أربعين بنت لبون»[١].

وجه الدلالة:

تقييد الزكاة بالسائمة، فدل[٢] على أنه لا زكاة في غيرها.[٣]

---

(١) جزء من حديث أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم: (١٥٧٥) ٢/ ١٤.

والنسائي في كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، حديث رقم: (٢٤٤٠) ٣/ ٥/ ١٦-١٧، حديث رقم (٢٤٤٥) ٣/ ٥/ ٢٥.

(٢) الدلالة هنا دلالة مفهوم مخالفة، وهي: إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه. فالمنطوق السائمة، والمسكوت عنه المعلوفة، والتقييد بالسوم يفهم منه عدم الزكاة في المعلوفة، ويسمى دليل الخطاب، وتنبيه الخطاب، وهو ثمانية أقسام. مذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الشنقيطي ص ٢٨٥، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، أصول الفقه للبرديسي ص ٣٥٥.

وسيأتي الكلام عن أراء العلماء في الأخذ بها قريبًا إن شاء اللّه في قاعدة حكم تخصيص العموم بمفهوم المخالفة ص ١٥٨.

(٣) انظر: المغني ٢/ ٣٦٢.

من وافقه ومن خالفه:-

أ- من وافقه:

وافقه من الصحابة علي، وجابر، ومعاذ[١] بن جبل رضي الله عنهم، وكتب به عمر[٢] بن عبد العزيز[٣]، وبه قال سفيان وأبو عبيد وجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في الصحيح عندهم والحنابلة [٤]

ب- من خالفه:

خالفه الليث[٥] والمالكية وبعض الظاهرية. [٦]

---

(١) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، قال أبو إدريس: كان أبيض وضيء الوجه، براق الثنايا، أكحل العينين. وقال الواقدي: كان من أجمل الرجال، وشهد المشاهد كلها، ومناقبه كثيرة جداً، وقدم من اليمن في خلافة أبي بكر، وكانت وفاته بالطاعون في الشام، سنة ١٧هـ أو التي بعدها. الإصابة ٦/ ١٠٧ ومابعدها. وانظر: الاستيعاب ٣/ ٤٥٩ وما بعدها، أسد الغابة ٥/ ١٨٧.

(٢) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي المدني ثم الدمشقي، أمير المؤمنين والإمام العادل، روى عن أنس، وصلى أنس خلفه وقال: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى. قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً، له فقه وعلم وورع، وروى حديثاً كثيراً، وكان إمام عادل، وعُدّ مع الخلفاء الراشدين، مات سنة ١٠١هـ، وله ٤٠ سنة. التهذيب ٧/ ٤٧٥، التقريب ٧٢٤، تاريخ الخلفاء ٣٢٨، شذرات الذهب ١/ ١١٩.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/ ٣٢.

(٤) انظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٥٩، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، المجموع ٥/ ٣٥٥، نهاية المحتاج ٣/ ٦٧، والمغني ٢/ ٣٦٢، المحلى ٤/ ١٤٦، الأموال ٤٧٠ وما بعدها.

(٥) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث الإمام المصريّ، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، من السابعة، مات في شعبان سنة ١٧٥هـ. التقريب ٨١٧، التهذيب ٨/ ٤٠١ وما بعدها.

(٦) انظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير ١/ ٥٩٢، الطبعة الأولى ١١١٩هـ.
شرح منح الجليل ١/ ٣٢٣، مكتبة النجاح، طرابلس - ليبيا.
المحلى لابن حزم ٤/ ١٤٤.

سبب الخلاف:

قال ابن رشد: سبب اختلافهم معارضة المطلق للمقيد، ومعارضة القياس[١] لعموم اللفظ.

أما المطلق فقوله عليه الصلاة والسلام: «في أربعين شاة شاة»[٢].

وأما المقيد فقوله عليه الصلاة والسلام: «في سائمة الغنم الزكاة»[٣].

فمن غلب المطلق على المقيد قال: الزكاة في السائمة وغير السائمة، ومن غلب المقيد قال: الزكاة في السائمة منها فقط.

ويشبه أن يقال: إن من سبب الخلاف في ذلك أيضًا معارضة[٤] دليل الخطاب

---

(١) القياس: هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت. نهاية السول ٤/ ٢. وانظر شرح مختصر ابن الحاجب ٣/ ٥.

(٢) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، حديث رقم: (١٨٠٥)، ١/ ٥٦٥.

(٣) جزء من كتاب أبي بكر لأنس، أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم: (١٥٦٧)، ٢/ ٩.

(٤) **قاعدة:** حكم تخصيص العموم بالمفهوم:

قال الآمدي: لا نعرف خلافًا بين القائلين بالعموم، والمفهوم، أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم، سواءٌ كان من قبيل مفهوم الموافقة أو من قبيل مفهوم المخالفة.

فأما مفهوم المخالفة - وهو المراد هنا- فكما إذا ورد نصٌ عامٌ يدل على وجوب الزكاة في الأنعام كلها، ثم ورد قوله ﷺ: «في الغنم السائمة زكاة»، فإنه يكون مخصصا للعموم بإخراج معلوفة الغنم عن وجوب الزكاة بمفهومه، وإنما كان كذلك؛ لأن مفهوم المخالفة دليل شرعيٌ، وهو خاص في مورده، فوجب أن يكون مخصصًا للعموم، لترجح دلالة الخاص على دلالة العام.

فإن قيل: المفهوم وإن كان خاصًا وأقوى في الدلالة من العموم، إلا أن العام منطوق به، والمنطوق به أقوى في دلالته من المفهوم، لافتقار المفهوم في دلالته إلى المنطوق، وعدم افتقار المنطوق في دلالته إلى المفهوم.

قلنا: إلا أن العمل بالمفهوم لا يلزم منه إبطال العمل بالعموم مطلقًا، ولا كذلك بالعكس. ولا يخفى أن الجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من العمل بظاهر أحدهما وإبطال أصل آخر.

انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٤١٩-٤٢٠ بتصرف يسير. وانظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٥٧٠ ومابعدها.

للعموم.

وذلك أن دليل الخطاب في قوله عليه الصلاة والسلام: «في سائمة الغنم الزكاة» يقتضي أن لا زكاة في غير السائمة، وعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «في أربعين شاة شاة» يقتضي أن السائمة في هذا بمنزلة غير السائمة.[١]

الأدلـــة:

أولا : يدل للجمهور الموافقين لعمر رضي الله عنه على أن المعلوفة والعاملة إذا لم تكن معدة للتجارة لا تجب فيها الزكاة، استدلوا بأدلة من السنة والمعقول.

فمن السنة:

١ - قول النبي ﷺ: «في كل سائمة في كل أربعين بنت لبون».[٢]

وجه الدلالة:

أنه قيده بالسائمة، فدل على أنه لا زكاة في غيرها.[٣]

المناقشة:

نوقش أن التقييد بالسائمة في حديث «في سائمة الغنم زكاة» أنه خرج مخرج الغالب؛ لأنه الغالب على مواشي العرب، وإذا كان كذلك فلا دلالة بالمفهوم؛ لأن شرط العمل بالمفهوم أن لا يكون لذكره فائدة أخرى غير العمل به، وهنا فائدة، وهو أنه مذكور للغالب والكثير، كقوله تعالى: ﴿ **وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُمْ** ﴾[٤] فإن الغالب كون الربائب في الحجور، فقيد به؛ لا لأن اللاتي لسن في الحجور بخلافه.[٥]

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٢٥٥.

(٢) تقدم ص ١٤٦.

(٣) المغني ٢/ ٣٦٢.

(٤) سورة النساء، من الآية: ٢٣.

(٥) انظر: شرح منح الجليل ١/ ٣٢٣، إرشاد الفحول ٢/ ٦١،
- مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي ٢٨٩، أصول الفقه للبرديسي ٣٥٧.

٢- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في الإبل العوامل صدقة»[(١)].

فالحديث يدل دلالة ظاهرة على عدم وجوب الزكاة في غير السائمة.

وأما المعقول فمن وجهين:

أحدهما: لأن وصف النماء معتبر في الزكاة، والمعلوفة يستغرق علفها نماءها.[(٢)]

ثانيهما: ولأن العوامل والمعلوفة لا تقتنى للنماء، فلم تجب فيها الزكاة، كثياب البدن، وأثاث الدار.[(٣)]

ثانياً: واستدل أصحاب القول الثاني -وهم المالكية والليث- على وجوب الزكاة في السائمة والمعلوفة والعاملة بعموم[(٤)] منطوق قوله ﷺ: «فيما دون خمس وعشرين من الإبل الغنم في كل خمس ذود[(٥)] شاة»[(٦)]. فيشمل السائمة وغير السائمة.

المناقشة:

نوقش بأن الحديث مطلق فيحمل على المقيد.[(٧)]

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه، باب ليس في العوامل صدقة، وقال: كذا قال غالب القطان، وهو عندي غالب بن عبيد الله، وغالب بن عبيد الله لا يعتمد عليه. قال يحيى: ليس بثقة، وقال الرازي: متروك. سنن الدار قطني مع التعليق المغني ٢/ ١٠٣.

والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١١٦.

(٢) المغني ٢/ ٣٦٢.

(٣) المجموع ٥/ ٣٥٦.

(٤) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ١/ ١٤٨، الطبعة الثانية ١٣١٧هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر.

(٥) الذَّود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر، واللفظة مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها كالنعم، وقال أبو عبيد: الذود من الإناث دون الذكور، والحديث عام فيهما؛ لأن من ملك خمسة من الإبل وجبت عليه فيها الزكاة ذكوراً كانت أو إناثاً.

النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١٥٨، بذل المجهود شرح سنن أبي داود، تأليف: خليل أحمد السهارنفوري ٨/ ٢٣، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٦) جزء من حديث أخرجه أبو داود بشرح بذل المجهود ٧/ ٢٣.

(٧) المغني ٢/ ٣٦٢.

الفصل الأول

في زكاة النعم[1]

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : في مقدار زكاة النعم.

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول : نصاب الإبل.

المطلب الثاني: في نصاب الغنم.

المطلب الثالث : نصاب البقر.

المطلب الرابع : أخذ صدقة الخيل.

المبحث الثاني: فيما يأخذ الساعي. وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : ما يأخذ إذا لم يجد السن.

المطلب الثاني: عدّ الصغار وأخذه.

المطلب الثالث : أخذ الوسط.

---

(١) النعم -بفتح النون والعين المهملة- أي: الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم وسمي النعم نعمًا لكثرة نعم اللّه فيه على خلقه من النمو وعموم الانتفاع مع كونها مأكولة ولذلك وجبت فيها الزكاة.

وقال في الذخيرة: والنعم والنعمة والنِعم والنعماء مأخوذ من لفظ نعم؛ لأن الجواب بها يسر غالباً فاشتقت منها ألفاظ هذه الأمور ولكونها سارة.

انظر الشرح الصغير للعلامة أحمد الدردير ١/ ٥٨٨، الناشر: دار طرابلس - ليبيا.

المطلب الأول: نصاب الإبل:

الروايات عن عمر رضي الله عنه :-

١٩- أخرج البيهقي في سننه قال: أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف، حدثني بشر بن أحمد، أنبأ أبو يعلى، ثنا أبو الربيع الزهراني، أنبأ حماد بن زيد، قال: سمعت أيوب وعبد الرحمن السراج وعبيد الله بن عمر يحدثون عن نافع أنه قرأ كتاب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه «أنه ليس فيما دون خمس من الإبل شيء، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة إلى التسع، فإذا كانت عشراً فشاتان إلى أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث، إلى تسع عشرة فإذا بلغت العشرين فأربع إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض[١] إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها ابنة لبون[٢] إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة[٣] إلى الستين، فإذا زادت فجذعة[٤] إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى التسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون . . . الخ الأثر».[٥]

قال البيهقي: ورواه الثوري، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، ورواه موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: هذه نسخة كتاب عمر رضي الله عنه.[٦]

١٩- أبو الحسن بن أبي المعروف، هو: محمد بن محمد بن أبي المعروف. انظر سير أعلام النبلاء ١٧/ ٣٧٠، ٣٧١.

أبو سهل هو: الإمام المحدث الثقة الجوال، مسند وقته، أبو سهل بشر بن أحمد ابن بشر الاسفراييني الدِّهقان كبير إسفرايين، وأحد الموصوفين بالشهامة والشجاعة، سمع إبراهيم بن علي الذهلي، وأبا يعلى الموصلي، سمع منه المسند وغيرهما، وحدث عنه: الحاكم، والعلاء بن محمد بن أبي سعيد وغيرهما، توفي في شوال سنة ٣٧٠هـ. سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٢٨، ٢٢٩.

أبو يعلى هو: الإمام الحافظ، شيخ الإسلام أحمد بن علي الموصلي، محدث الموصل، وصاحب المسند والمعجم. قال الدار قطني: ثقة مأمون. مات سنة ٣٧٠هـ. سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٧٤ وما بعدها.

سليمان بن داود العتكي، أبو الربيع الزهراني البصري نزيل بغداد، ثقة لم يتكلم فيه أحد ===

. . . .

=== بحجة، من العاشرة، مات سنة ٢٣٤هـ. التقريب ٤٠٧، برقم: (٢٥٧١)، التهذيب ٤/ ١٧١.

حماد بن زيد بن درهم الأزدي، ثقة ثبت فقيه، قيل: إنه كان ضريراً، ولعله طرأ عليه؛ لأنه صح أنه كان يكتب، من كبار الثامنة، مات سنة ١٧٩هـ. التقريب ٢٦٨، برقم: (٢٥٠٦)، التهذيب٣/ ٩.

أيوب ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، تقدم في الأثر (١).

عبد الرحمن بن عبد الله السراج البصري، ثقة، من الثامنة. التقريب ٥٨٧، برقم: (٣٩٥٣)، التهذيب ٦/ ١٩٧.

عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، المدني، أحد الفقهاء السبعة، ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري، عن عروة عنها، من الخامسة، مات سنة مائة وبضع وأربعين. التقريب ٦٤٣، برقم: (٤٣٥٣)، التهذيب ٧/ ٣٤ وما بعدها.

نافع: ثقة ثبت فقيه مشهور، تقدم في الأثر (٨).

(١) المخاض: اسم للنُّوق الحوامل، واحدتها خلفَة، وبنت المخاض وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية؛ لأن أمه قد لحقت بالمخاض، أي الحَوامل وإن لم يكن حاملاً. النهاية ٤/ ٢٦١

(٢) "بنت اللبون، وابن اللبون" وهما من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبونًا، أي ذات لبن؛ لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته. المصدر السابق. ٤/ ١٩٨.

(٣) "الحق والحقة": وهو من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها، وسمي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل، ويجمع على حقاق وحقائق. المصدر السابق ١/ ٣٩٩.

(٤) الجذعة: التي لها أربع سنين، ودخلت في الخامسة، وقيل لها ذلك؛ لأنها تجذع إذا سقطت سنها، وهي أعلى سن تجب فيها الزكاة. المغني ٢/ ٣٦٤.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٨٧.

(٦) المصدر السابق.

٢٠- وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع قال: وجد في وصية عمر في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض.[(١)]

٢٠- رجاله ثقات لكن نافع لم يلق عمر رضي الله عنه.

عبدة بن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، يقال: اسمه عبد الرحمن، ثقة ثبت، من صغار الثامنة، مات سنة ١٨٧هـ، وقيل: بعدها. التقريب ٦٣٥، برقم: (٤٢٩٧).

عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أحد الفقهاء السبعة، ثقة ثبت، تقدم في الأثر (١٩).

نافع: ثقة ثبت فقيه مشهور، تقدم في الأثر (٨).

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ١٥.

٢١- وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن موسى ابن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون. [١]

٢١- رجاله ثقات.

وكيع بن الجراح: ثقة حافظ عابد. تقدم في الأثر (٨).

سفيان الثوري: ثقة حافظ فقيه عابد، إمام حجة. تقدم في الأثر (٢).

موسى بن عقبة ثقة فقيه إمام في المغازي. تقدم في الأثر (١٨).

نافع: ثقة ثبت فقيه مشهور. تقدم في الأثر (٨).

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ١٦.

٢٢- وأخرج ابن أبي شيبة أيضًا في المصنف قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيدالله، عن نافع قال: وجد في وصية عمر «ما زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة»[١].

٢٢- رجاله ثقات لكن نافع لم يلق عمر رضي الله عنه.

عبدة: ثقة ثبت. تقدم في الأثر (٢٠).

عبيد الله بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب، أحد الفقهاء السبعة، ثقة ثبت. تقدم في الأثر (١٩).

نافع: ثقة ثبت فقيه مشهور. تقدم في الأثر (٨).

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٣/١٨.

فقه الآثار:

أجمع العلماء على عدم وجوب الزكاة فيما دون خمس من الإبل، وأجمعوا أيضًا على وجوب الزكاة إذا بلغت خمسًا، وفيها شاة إلى التسع، فإذا بلغت عشراً فشاتان إلى أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض[(١)] إلى خمس وثلاثين، فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة إلى الستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى التسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة.[(٢)]

وهذا إجماع الجميع بما فيهم عمر رضي اللّه عنه، واختلفوا فيما زاد على المائة والعشرين. وهذا هو المراد هنا.

ورأى عمر رضي اللّه عنه أن الفرض يستقر بعد المائة والعشرين فإذا زادت الإبل على المائة والعشرين ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

دليل ما ذهب إليه عمر رضي اللّه عنه:

ما روي عن أنس أن أبا بكر رضي اللّه عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين «بسم اللّه الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض[(٣)] رسول اللّه

---

(١) فأما ما روي عن علي رضي اللّه عنه من أنه يجب في خمس وعشرين خمس شياه، وفي ست وعشرين بنت مخاض فشاذ، لا يكاد يصح عنه، حتى قال الثوري: هذا غلط وقع من رجال علي، وقال أبو عبيد: وهذا قول ليس عليه أحد من أهل الحجاز، ولا أهل العراق نعلمه، وقد حكي عن سفيان بن سعيد أنه كان ينكر أن يكون هذا من كلام علي، ويقول: كان أفقه من أن يقول ذلك، وحكى بعضهم عنه أنه قال: أبى الناس ذلك على عليّ. تبيين الحقائق ١/ ٢٥٩، الأموال ص ٣٧١.

قال ابن حجر: أخرجه ابن أبي شيبة وغيره موقوفاً ومرفوعاً، وإسناد المرفوع ضعيف. انظر فتح الباري ٣/ ٣١٩.

(٢) انظر بداية المجتهد ١/ ٢٦٢، المجموع ٥/ ٣٨٩، المغني ٢/ ٣٦٢، الإجماع لابن المنذر ص ١٢.

(٣) معنى فرض هنا أوجب أو شرع، يعني بأمر اللّه تعالى، وقيل: معناه قدر؛ لأن إيجابها ثابت ففرض النبي ﷺ لها بيانه للمجمل من الكتاب بتقدير الأنواع والأجناس. فتح الباري ٣/ ٣١٨.

ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطها في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت - يعني ستا وسبعين- إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاه . . . . . الخ الحديث.[1]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث رقم: (١٤٥٤)، ٣/٣١٧.

وأبو داود في سننه في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم: (١٥٦٧)، وفيه: . . . فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر . . . الخ الحديث. ٢/٧/٨.

من وافقه ومن خالفه:-

أ- من وافقه:-

وافقه جمهور العلماء، وبه قال الأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، والليث، وأبو سليمان[(١)]، وابن[(٢)] القاسم صاحب مالك، وإليه ذهب داود وابن حزم[(٣)]، وأحمد[(٤)] في ظاهر مذهبه. وقال الشافعي: يستقر الفرض بعد المائة وواحد وعشرين.[(٥)]

وقال مالك في مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين الساعي بالخيار إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون، وإن شاء أخذ حقتين إلى أن تبلغ مائة وثلاثين، فيكون فيها حقة وابنتا لبون.[(٦)]

ب- من خالفه:-

وهم فريقان:

---

(١) هو: زيد بن وهب الجهني، أبو سليمان الكوفي، مخضرم، ثقة جليل، لم يصب من قال في حديثه خلل. التقريب ٣٥٦، التهذيب ٣/ ٣٧١.

(٢) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، - بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف- أبوعبد الله المصريّ، الفقيه صاحب مالك، ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة ١٩١هـ. التقريب ٥٩٥، التهذيب ٦/ ٢٢٦، ٢٢٧.

(٣) المحلى ٤/ ١٢٧، ١٤٢.

(٤) المغني ٢/ ٣٦٦.

(٥) المجموع ٥/ ٣٩٠، وجاء فيه «فإن زادت على مائة وعشرين واحدة وجب ثلاث بنات لبون».

(٦) بداية المجتهد ١/ ٥٦٢، الشرح الصغير ١/ ٥٩٦، ٥٩٧، مواهب الجليل ٢/ ٢٥٩.

قال ابن القاسم: وكان ابن شهاب يخالف مالكاً في هذه المسألة، ويقول: إذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة، وفي ثلاثين ومائة حقة وابنتا لبون، ففي ثلاثين ومائة يتفق قول ابن شهاب ومالك، ويختلفان فيما بين إحدى وعشرين ومائة إلى تسع وعشرين ومائة؛ لأن مالكا يجعل المصدق مخيراً إن شاء أخذ حقتين، وإن شاء أخذ ثلاث بنات لبون، وابن شهاب كان يقول: ليس المصدق مخيراً، ولكنه يأخذ ثلاث بنات لبون؛ لأن فريضة الحقتين قد انقطعت.

قال ابن القاسم: ورأيي على قول ابن شهاب لثبوت ذلك عن النبي ﷺ وعمر رضي الله عنه. انظر المدونة الكبرى للإمام مالك ١/ ٢٦٤.

الفريق الأول: كما حكاه ابن المنذر، وكما نقل عنه النووي، محمد[١] بن إسحاق صاحب المغازي، وأبو عبيد، ومالك[٢] في الرواية الثانية، وأحمد[٣] في الرواية الثانية، أنه لا شيء فيها حتى تبلغ مائة وثلاثين.

الفريق الثاني: وهم:

ابن مسعود -رضي الله عنه-، والنخعي، والثوري[٤] وهو مذهب أبي حنيفة، وقالوا: باستئناف الفريضة بعد المائة والعشرين، فإذا بلغت الزيادة خمسا ففيها حقتان وشاة، إلى مائة وثلاثين ففيها حقتان وشاتان، وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه، وفي مائة وأربعين حقتان وأربع شياه، وفي مائة وخس وأربعين حقتان وبنت مخاض إلى مائة وخمسين، ففيها ثلاث حقاق وشاة، وفي مائة وستين ثلاث حقاق وشاتان، وفي مائة وخمس وستين ثلاث حقاق وثلاث شياه، وفي مائة وسبعين ثلاث حقاق وأربع شياه، وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض، وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون، وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى مائتين، فإن شاء أدى عنها أربع حقاق عن كل خمسين حقة وإن شاء خمس بنات لبون عن كل أربعين بنت لبون ثم تستأنف الفريضة بعد المائتين أبدًا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين.[٥]

الأدلـــــة:

استدل جمهور العلماء الموافقون لعمر رضي الله عنه بالسنة والقياس والمعقول.

فمن السنة أحاديث، منها:

١- عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين

---

(١) هو: محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي مولاهم المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر، مات سنة ١٥٠هـ، ويقال: بعدها. التقريب ٨٢٥.

(٢) المعونة ١/ ٣٨٣.

(٣) المجموع ٥/ ٤٠٠، المغني ٢/ ٣٦٢.

(٤) المغني ٢/ ٣٦٦، المحلى ٤/ ٤/ ١٣٢.

(٥) انظر المبسوط ١/ ٢/ ١٥١، شرح فتح القدير ٢/ ١٧٩، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٧٩، طبعة دارالفكر، بيروت.

«بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله . . . فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة . . . الخ الحديث.[١]

وجه الدلالة:

أن الواحدة زيادة[٢] فيتغير الفرض بزيادتها.

٢- ما روي عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي، قال: فأخرجها أبو بكر من بعده، فعمل بها حتى توفي، ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها، قال: فلقد هلك عمر يوم هلك، وإن ذلك لمقرون بوصيته، قال: فكان فيها في الإبل في خمس شاة، حتى تنتهي إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت إلى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون، فإذا زادت على خمس وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان، إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون . . . الخ الحديث.[٣]

٣- كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم[٤]، وفيه « . . . فإذا زادت على العشرين ومائة

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٧.

(٢) المغني ٢/ ٣٦٦.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، حديث رقم (١٥٧٠) ٢/ ١٠/ ١١، والترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، حديث رقم: (٦٢١)، ٣/ ٨، وقال: حديث حسن، وقال ابن عبد البر، كما نقل عنه ابن قدامة: هو أحسن شيء، روي في أحاديث الصدقات. انظر المغني ٢/ ٣٦٦.

(٤) هو: عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري، صحابي مشهور، شهد الخندق وما بعدها، واستعمله النبي ﷺ على نجران، توفي بالمدينة سنة ٥١هـ، وقيل: سنة ٥٤هـ، وقيل: سنة ٥٣هـ، وقيل: إنه توفي في خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة، والصحيح أنه توفي بعد الخمسين. الإصابة ٤/ ٥١١ ومابعدها، التقريب ٧٣٣، أسد الغابة ٤/ ٢٠٢، ٢٠٣، الاستيعاب ٣/ ٢٥٦، ٢٥٧.

واحدة ففيها ثلاث بنات لبون . . . » الخ الحديث.[(١)]

٤- موافقة رأي عمر رضي الله عنه وموافقيه القياس فإن المال إذا وجب فيه من جنسه لم يجب من غير جنسه كسائر بهيمة الأنعام.

٥- موافقته للمعقول؛ لأنه مال احتمل المواساة من جنسه فلم يجب من غير جنسه.[(٢)]

أدلة القول الثاني مع المناقشة والترجيح:

استدل المخالفون لرأي عمر رضي الله عنه ومن وافقه، وهم الحنفية ومن معهم بما يأتي: -

١- ما رواه أبو داود في المراسيل، وإسحاق بن راهويه في مسنده، والطحاوي[(٣)] في مشكله عن حماد[(٤)] بن سلمة: قلت لقيس[(٥)]: خذ لي كتاب محمد[(٦)] بن عمرو بن حزم، فأعطاني كتابا أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأخبر أن النبي ﷺ كتبه لجده، فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، حديث رقم (١٥٧٠)، ٢/ ١١، والبيهقي في سننه ٤/ ٩٢.

(٢) المغني ٢/ ٣٦٧.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي -نسبة إلى قرية بصعيد مصر-، الفقيه الإمام الحافظ صاحب المصنفات المفيدة، وأحد الثقات الأثبات، وهو ابن أخت المزني، من مصنفاته أحكام القرآن، واختلاف العلماء، وشرح معاني الآثار وغيرها، توفى سنة ٣٢١ هـ، الجواهر المضية ١/ ١٠٢ وما بعدها، البداية والنهاية ٦/ ١٧٤.

(٤) هو: حماد بن سلمة بن دينار البصري، روى عن ثابت البناني، وخاله حميد الطويل، وعمرو بن دينار وغيرهم، وروى عنه ابن جريج والثوري وشعبة وهم أكبر منه، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره، مات سنة ١٦٧هـ. انظر تهذيب التهذيب ٣/ ١١، التقريب ص ٢٦٨.

(٥) هو: قيس بن سعد المكي، أبو عبد الملك، ويقال: أبو عبد الله الحبشيّ، مولى نافع بن علقمة، ويقال: مولى أم علقمة، روى عن عطاء وطاوس، ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم، وروى عنه الحمادان وعمران القصير، وجرير بن حازم وغيرهم، ثقة، من السادسة، مات سنة بضع عشرة ومائة. التهذيب ٨/ ٣٤٣، ٣٤٤، التقريب ٨٨٣.

(٦) هو: محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، أبو عبد الملك المدني، له رؤية، وليس له سماع إلا من الصحابة، قتل يوم الحرة سنة ٦٣هـ. التقريب ٨٨٣.

الإبل فقص الحديث إلى أن بلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة فإنها تعاد إلى أول فريضة الإبل . . . الخ الحديث.[١]

المناقشة:

ناقش ابن قدامة استدلال الحنفية بكتاب عمرو بن حزم أنه قد اختلف في صفته، فرواه الأثرم في سننه مثل مذهب الجمهور، والأخذ بذلك أولى لموافقته الأحاديث الصحاح.[٢]

وقال الشوكاني: وهذا إن صح كان محمولاً على الاستئناف المذكور في الحديث أعني إيجاب بنت اللبون في كل أربعين والحقة في كل خمسين جمعًا بين الأحاديث.[٣]

٢- قالوا: القول باستقبال الفريضة بعد مائة وعشرين مشهور عن علي بن أبي طالب وابن مسعود[٤]، وهو ما نقول به.

المناقشة:

أما ما روي عن علي رضي الله عنه فقد أجيب عنه أنه قد اختلفت الرواية فيه، فروي مرة موافقاً لحديث أنس «أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون»، وهو حديث صحيح مخرج في الصحيح[٥]، ورواته كلهم متفقون عليه من غير اختلاف بينهم، وروي أيضاً موافقاً لمذهب الحنفية ومن معهم «أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة، فترجح الرواية الموافقة لحديث أنس رضي الله عنه لصحته واتفاق رواته عليه من غير اختلاف بينهم.[٦]

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/ ١٧٦، وانظر نصب الراية ٢/ ٣٤٣، ٣٤٤.

(٢) المغني ٢/ ٣٦٦.

(٣) نيل الأوطار ٢/ ٤/ ١٢٧.

(٤) تبيين الحقائق ١/ ٢٦١.

(٥) هو: صحيح البخاري بشرحه فتح الباري، حديث (١٤٥٤)، ٣/ ٣١٧.

(٦) انظر المغني ٢/ ٣٦٦.

وأجيب عما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه بأنه إما موقوف، كما ذكر ذلك البيهقي، أو منقطع فيما بين أبي عبيدة وزياد وبين ابن مسعود.[١]

الترجيح:

ويبدو فيما سبق أن الراجح هو ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه وموافقوه؛ لصحة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات، وأما ما استدل به مخالفوهم فلم تسلم أدلتهم من الضعف والمناقشة، كما قال النووي: أن عمدة الجمهور حديث أنس، وهو صحيح صريح، وما خالفه فضعيف، أو دونه.[٢]

وقال ابن حزم في حديث أنس رضي الله عنه: وهذا الحديث في نهاية الصحة، وعمل به أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- بحضرة جميع الصحابة -رضي الله عنهم-، لا يعرف له منهم مخالف أصلاً.[٣]

فكان ما قاله عمر ومن معه هو الراجح. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر نصب الراية ٢/ ٣٤٥.

(٢) المجموع ٥/ ٤٠١.

(٣) المحلى ٤/ ١١٢.

المطلب الثاني: نصاب الغنم.

الروايات عن عمر رضي الله عنه:

٢٣- أخرج أبو داود في سننه قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيليّ، أخبرنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عمّاله حتى قبض فقرنه بسيفه، فعمل به أبوبكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه . . . .، وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة فشاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة، . . . الخ الحديث»[(١)].

٢٣- سفيان بن حسين ثقة في غير الزهري، وبقية رجاله ثقات.

عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل -بنون وفاء، مصغر-، أبو جعفر النفيلي، الحراني، ثقة حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة ٢٣٤هـ. التقريب ٥٤٣، برقم: (٣٦١٩)، التهذيب٦/ ١٧.

عباد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم، أبو سهل الواسطي، ثقة، من الثامنة، مات سنة ١٨٥هـ أو بعدها. التقريب ٤٨٢ برقم: (٣١٥٥)، التهذيب ٥/ ٨٩.

سفيان بن حسين بن حسن الواسطي، ثقة في غير الزهري باتفاقهم. التقريب ٣٩٣، برقم: (٢٤٥٠)، التهذيب ٤/ ٩٧.

الزهريّ الفقيه الحافظ، متفق على جلالته واتقانه وثبته، تقدم في الأثر (٦).

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتا عابدا فاضلا، كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت، من كبار الثالثة، مات في آخر سنة ١٠٦هـ على الصحيح. التقريب ٣٦٠ برقم: (٢١٨٩).

(١) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم: (١٥٦٨)، ٢/ ٩، ١٠.

٢٤- وأخرج الترمذي في سننه قال: حدثنا زياد بن أيوب البغدادي، وإبراهيم بن عبد الله الهروي، ومحمد بن كامل المروزي قالوا: حدثنا ابن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه .... وفي الشاءِ: في كل أربعين شاة شاة. إلى عشرين ومائة، فإذا زادت فشاتان إلى مائتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة شاة، فإذا زادت على ثلاثمائة شاة ففي كل مائة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة ... الخ الحديث»(١).

٢٤- فيه سفيان بن حسين ثقة في غير الزهري، وبقية رجاله ثقات، كما سيأتي.

زياد بن أيوب بن زياد البغدادي، أبو هاشم، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة ١٥٢هـ، وله ست وثمانون سنة. التقريب ٣٤٣ برقم: (٢٠٦٧)، التهذيب ٣/ ٣١٣.

إبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي، أبو إسحاق، نزيل بغداد، صدوق حافظ، تكلم فيه بسبب القرآن، من العاشرة، مات سنة ٢٤١هـ. التقريب ١٠٩ برقم: (١٩٥)، التهذيب ١/ ١٢٠.

محمد بن كامل المروزي، ثقة، من صغار العاشرة، التقريب ٨٩١، برقم: (٦٢٨٩).

ابن العوام: ثقة، تقدم في الأثر (٢٣).

سفيان بن حسين: ثقة في غير الزهري، تقدم في الأثر(٢٣).

الزهري: الفقيه الحافظ، تقدم في الأثر (٦).

سالم أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتا عابداً فاضلا، تقدم في الأثر (٢٣).

(١) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، حديث رقم: (٦٢١) ٣/ ٨، ١٠.

٢٥- وأخرج البيهقي في سننه قال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن هذا كتاب الصدقات فيه . . . وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان، وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه، فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة . . . هذه نسخة عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي كان يأخذ عليها، -قال الشافعي: وبهذا كله نأخذ-، وقد رواه سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ[1].

٢٥- من روى عنهم أبو زكريا بن أبي إسحاق مجاهيل، وبقية رجاله ثقات.

أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثقة زاهدًا ورعًا. تقدم في الأثر (١٨).

في آخرين ضفعاء بالجهالة.

أبو العباس محمد بن يعقوب، الإمام المحدث، تقدم في الأثر (١٨).

الربيع بن سليمان، ثقة، تقدم في الأثر (١٨).

الشافعي: محمد بن إدريس مجدد أمر الدين، على راس الطبقة التاسعة. تقدم في الأثر (١٨).

أنس بن عياض: ثقة، تقدم في الأثر (١٨).

موسى بن عقبة: ثقة فقيه إمام في المغازي، تقدم في الأثر (١٨).

نافع: مولى بن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، تقدم في الأثر (٨).

(١) السنن الكبرى ٤/ ٨٧.

٢٦- وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: «كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فقرنه بسيفه، أو قال بوصيته ولم يخرجه إلى عماله حتى قبض، وعمل به أبوبكر حتى هلك، وعمل به عمر في صدقة الغنم « في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت ففي كل مائة شاة شاة ليس فيها شيء حتى بتلغ المائة . . . الخ الحديث»[1].

٢٦- فيه سفيان بن حسين ثقة في غير الزهري، وبقية رجاله ثقات.

عباد بن العوام: ثقة، تقدم في الأثر (٢٣).

سفيان بن حسين: ثقة في غير الزهري، تقدم في الأثر (٢٣).

الزهري: الفقيه الحافظ، المتفق على جلالته وإتقانه وثبته. تقدم في الأثر (٦).

سالم بن عبد الله: أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتًا عابدًا فاضلاً، تقدم في الأثر(٢٣).

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٢٤.

٢٧- وأخرج أبو عبيد في الأموال قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن محمد بن عبد الرحمن أن في كتاب صدقة النبي ﷺ، وفي كتاب عمر بن الخطاب «أن الغنم لا يؤخذ منها شيء فيما دون الأربعين، فإذا بلغت الأربعين ففيها شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة. قال: فإذا زادت الغنم على ثلاثمائة فليس فيما دون المائة شيء وإن بلغت تسعا وتسعين، حتى تكون مائة تامة، ثم في كل مائة شاة تامة شاة . . . الخ الحديث»[1].

٢٧- إسناده ضعيف؛ لأن حبيب بن أبي حبيب فيه لين، ومحمد بن عبد الرحمن فيه لين، أو متروك، كما سيأتي.

يزيد بن هارون بن راذان السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد، مات سنة ٢٠٦هـ. التقريب ص ١٠٨٤ رقم الترجمة: (٧٨٤٢)، التهذيب ١١/ ٣١٩.

حبيب بن أبي حبيب الجرمي: فيه لين. الكاشف للذهبي ١/ ٢٠٢، دار الكتب الحديثة، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، وانظر ترجمته في الجرح والتعديل ٣/ ٩٩، الضعفاء والمتروكين للنسائي[2] ص ٩٠.

عمرو بن هرم الأزدي، البصري، ثقة، من السادسة، مات سنة ١٤٥هـ، التقريب ٧٤٧، برقم: (٥١٦٣)، وانظر ترجمته في التهذيب ٨/ ٩٤، ٩٥.

محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مليكة التيمي، (زوج جبره) المكي، أبو غرارة الجدعاني، وقيل: إن أبا غرارة غير الجدعاني، فأبو غرارة لين الحديث، والجدعاني متروك، وهما من السابعة، التقريب ٨٦٨ رقم الترجمة (٦١٠٥)، التهذيب ٩/ ٢٥٢.

(١) الأموال ص ٣٩٤.

(٢) الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، مؤسسة الكتب الثقافية.

فقه الآثار :-

أجمع الفقهاء -رحمهم الله- على أن أول نصاب الغنم أربعون، وفيه شاة إلى أن تبلغ مائة وإحدى وعشرين، ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين وواحدة، ففيها ثلاث شياه.(١)

وهذا إجماع الجميع بما فيهم عمر رضي الله عنه، واختلفوا فيما زاد على الثلاثمائة :

ورأى عمر رضي الله عنه أن الفرض لا يتغير بعد المائتين وواحدة حتى يبلغ ثلاثمائة فيجب في كل مائة شاة فيكون في الأربعمائة أربع شياه، وما زاد على ذلك ففي كل مائة تامة شاة .

ودليل ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه ما تضمنه كتاب النبي ﷺ إلى عماله، ثم عمل الصديق رضي الله عنه بما فيه .(٢)

من وافقه ومن خالفه:-

أ- من وافقه :-

وافق عمر رضي الله عنه عنه الأئمة الأربعة : أبو حنيفة(٣) ومالك(٤) والشافعي(٥) وأحمد(٦) في رواية، وبه قال الثوري والأوزاعي .(٧)

---

(١) المجموع ٥/ ٤١٨، المغني ٢/ ٣٧٥، الإجماع ص ١٢ .

(٢) انظر الروايات السابقة التي أخرجها أبي داود والترمذي والبيهقي وابن أبي شيبة وأبو عبيد .

(٣) انظر الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ١/ ١٧٨، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ - ١٩٨٣م، تبيين الحقائق ١/ ٢٦٣ .

(٤) بداية المجتهد ١/ ٢٦٥، المعونة ١/ ٣٩٢.

(٥) المهذب المطبوع مع المجموع ٥/ ٤١٧ .

(٦) المغني ٢/ ٣٧٦.

(٧) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٤١٣، تحقيق : الدكتور عبد الله نذير، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الأموال ص ٣٩٥.

ب- من خالفه:-

خالفه أحمد في الرواية الأخرى: أنها إذا زادت على ثلاثمائة وواحدة ففيها أربع شياه، ثم لا يتغير الفرض حتى تبلغ خمسمائة فيكون في كل مائة شاة، وهذا اختيار أبي بكر، وحكي عن النخعي، والحسن[١] بن صالح.[٢]

الأدلـــــة:

أولا : أدلة الجمهور:-

١- قول النبي ﷺ: «فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة»[٣].

وجه الدلالة :

أنه لا تجب الشاة الرابعة حتى يبلغ العدد أربعمائة، وهذا يقتضي أن لا يجب فيما دون المائة شيء.[٤]

٢- ما جاء في كتاب الصدقات الذي كان عند آل عمر بن الخطاب، وفيه . . . فإذا زادت على ثلاثمائة وواحدة، فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة شاة ففيها أربع شياه»[٥]. وهذا نص لا يجوز خلافه إلا بمثله أو أقوى منه، وتحديد النصاب لاستقرار الفريضة، لا للغاية.[٦]

---

(١) هو: الحسن بن صالح بن حيّ الثوري من ثور همدان، يكنى أبا عبد الله، من أسنان سفيان، وكان ثقة، ثبتًا، متعبدًا، وكان يتشيع، وكان حسن الفقه، تاريخ الثقات، تأليف: أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي ص ١١٥. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، بيروت - لبنان.

(٢) انظر المغني ٢/ ٣٧٦، بداية المجتهد ١/ ٢٦٥، المجموع ٥/ ٤١٧.

(٣) جزء من حديث أنس الذي أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري، في كتاب الزكاة، حديث رقم: (١٤٥٤)، ٣/ ٣١٧، ٣١٨.

(٤) فتح الباري ٣/ ٣٢٠.

(٥) جزء من حديث ابن عمر الطويل، سبق تخريج جزء منه في نصاب الإبل ص ١٥٨.

(٦) المغني ٢/ ٣٦٦.

ثانياً: دليل القول الثاني:

أن النبي ﷺ جعل الثلاثمائة حداً للوقص[1] وغاية له، فيجب أن يتعقبه تغير النصاب كالمائتين.[2]

الترجيح:

يبدو أن الراجح هو ما قال به عمر رضي الله عنه وموافقوه وهم الجمهور: أن الغنم إذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، وأنه لا تجب الشاة الرابعة حتى توفي أربعمائة، خلافًا لما قال به الحسن بن صالح، ورواية عن أحمد أنها إذا زادت على الثلاثمائة واحدة وجب أربع شياه؛ لأن ما قال به عمر رضي الله عنه ومن وافقه ورد في كتاب رسول الله ﷺ، وفي كتاب الصديق -رضي الله عنه- ثم عمل عمر رضي الله عنه بذلك.

قال أبو عبيد: وهذا كله المعمول به في قول سفيان ومالك وأهل العراق، وأهل الحجاز، لا أعلم بينهم في ذلك اختلافاً.[3] فكان الراجح. والله تعالى أعلم.

---

(١) الوَقَص: بفتحتين وقد تسكن القاف، ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شيء فيه. المصباح المنير ص ٦٦٨.

(٢) المغني ٢/ ٣٧٦، فتح الباري ٣/ ٣٣٠.

(٣) انظر الفتاوى الهندية ١/ ١٧٨، الأموال ٣٩٥.

المطلب الثالث: نصاب البقر[١]

الرواية عن عمر رضي الله عنه: -

٢٨- أخرج أبو عبيد في الأموال قال: حدثنا يزيد، عن حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن محمد بن عبد الرحمن: «أن في كتاب صدقة النبي ﷺ، وفي كتاب عمر بن الخطاب أن البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل»[٢].

٢٨- إسناده ضعيف؛ لأن فيه حبيب بن أبي حبيب فيه لين، ومحمد بن عبد الرحمن فيه لين أو متروك.

يزيد بن هارون: ثقة متقن عابد. تقدم في الأثر (٢٧).

حبيب بن أبي حبيب: فيه لين. تقدم في الأثر (٢٧).

عمرو بن هرم: ثقة. تقدم في الأثر (٢٧).

محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر: فيه لين أو متروك. تقدم في الأثر (٢٧).

(١) البقر: اسم جنس، واحدته باقورة، وبقرة، وتقع البقرة على الذكر والأنثى، وهو مشتق من بقرة الشيء إذا اشققته؛ لأنها تشق الأرض بالحراثة، والجواميس من أنواع البقر. المجموع ٥/ ٤١٦، المغني ٢/ ٣٧٣.

(٢) الأموال ص ٣٨٧.

وأخرجه ابن حزم في المحلى قال: حدثنا أحمد بن محمد الجسور، ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة، حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد القاسم بمثله سنداً ومتنًا. ٤/ ٨٩، ٩٠.

فقه الأثر:

دل الأثر السابق عن عمر رضي اللّه عنه على أن ما يؤخذ في زكاة البقر مثل ما يؤخذ في زكاة الإبل فلا تجب الزكاة في أقل من خمس من البقر، فإذا بلغت خمسًا ففيها شاة، وفي كل عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بقرة مسنة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت فبقرتان مسنتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففي كل أربعين بقرة بقرة مسنة.

دليل ما ذهب إليه عمر رضي اللّه عنه:

مأخوذ من الأثر، وهو أن ما ذهب إليه عمر رضي اللّه عنه في كتاب صدقة النبي ﷺ.

من وافقه ومن خالفه:-

أ- من وافقه:

وافقه جابر بن عبد اللّه الأنصاري رضي اللّه عنه، وعمر[٢] بن عبد الرحمن بن خلدة، وحكي عن سعيد بن المسيب، والزهري.[٣]

ب- من خالفه:

خالف عمر رضي اللّه عنه الجمهور، وهم: علي، ومعاذ، وأبي سعيد الخدري رضي اللّه عنهم، والشعبي، والنخعي، والليث، والثوري، وابن[٤]

---

(١) أخرجه ابن حزم بسنده في المحلى ٤/ ٩١.

(٢) هو: عمر بن خلدة، ويقال: ابن عبد الرحمن بن خلدة، -بفتح المعجمة وسكون اللام-، الأنصاري، المدني قاضيها، ثقة، من الثالثة. التقريب ٧١٧.

(٣) انظر المحلى ٤/ ٩٢، المغني ٢/ ٣٧٢.

(٤) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد اللّه بن أبي سلمة الماجشون التيمي مولاهم، أبو مروان المدني، الفقيه. قال ابن عبد البر: كان فقيها فصيحًا دارت عليه الفتيا وعلى أبيه، وهو فقيه ابن فقيه، وكان ضرير البصر، مات سنة ٢١٢هـ، وقيل: ٢١٤هـ. التهذيب ٦/ ٣٥٦، ٣٥٧.

الماجشون، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو يوسف، ومحمد[١] بن الحسن، وأبو ثور، وشهر[٢] بن حوشب، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز، والحكم[٣] بن عتبية، وسليمان[٤] بن موسى، والحسن البصري.

وبه قال مالك[٥] والشافعي[٦] وأحمد[٧] وأبو سليمان، ورواية عن أبي حنيفة[٨]، وبه قال ابن حزم.[٩]

---

(١) هو: محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، صاحب أبي حنيفة، وناشر علمه، قال الشافعي: لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلت؛ لفصاحته. ونعته الخطيب البغداد بإمام أهل الرأى، له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها: "المبسوط في فروع الفقه"، و"الزيادات"، و"الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير"، والحجة على أهل المدنية" وغيرها، ولد بواسط سنة ١٣٢هـ، وتوفى سنة ١٨٩هـ وكان عمره ٥٨ سنة، فقال الرشيد: دفنت اليوم اللغة والفقه جميعًا. الفوائد البهية ص ١٦٣، البداية والنهاية ٥/ ٢٠٢، ٢٠٣، شذرات الذهب ١/ ٣٢١ وما بعدها، الأعلام ٦/ ٨٠.

(٢) هو: شهر بن حوشب الأشعري الشافعي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق كثير الإرسال والأوهام، من الثالثة، مات سنة ١١٢هـ. التقريب ٤٤١، التهذيب ٤/ ٣٣٦.

(٣) الكندي مولاهم، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو عمر، الكوفي، روى عن أبي حنيفة، وشريح القاضي وغيرهما، وروى عنه عمرو بن شعيب والأعمش وغيرهما، قال الأوزاعي: ما بين لابتيها أفقه من الحكم، وقال ابن مهدي: ثقة ثبت، مات سنة ١١٣هـ، وقيل: ١١٤هـ، وقيل: ١١٥هـ. التهذيب ٢/ ٣٨٩.

(٤) هو: سليمان بن موسى الأموي مولاهم، الدمشقي، الأشدق، صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل. التقريب ٤١٤هـ.

(٥) أسهل المدارك ١/ ٣٨٧.

(٦) المجموع ٥/ ٤١٦.

(٧) المغني ٢/ ٣٧٢، المحلى ٤/ ١٠٦.

(٨) تبيين الحقائق ١/ ٢٦١، وهذا عند أبي حنيفة -رحمه الله- في رواية الأصل، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجب في الزيادة حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة وثلث تبيع.
ورواية أخرى عنه: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين، وهو قول أبي يوسف ومحمد. تبيين الحقائق ١/ ٢٦٢.

(٩) المحلى ٤/ ١٠٦.

وقالوا ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء، فإذا بلغتها ففيها تبيع أو تبيعة، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغتها ففيها بقرة مسنة، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ستين، فإذا بلغتها ففيها تبيعان، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ سبعين، فإذا بلغتها ففيها مسنة وتبيع، ثم هكذا أبدًا، لا شيء فيها حتى تبلغ عشرًا زائدة، فإذا بلغتها ففي كل ثلاثين من ذلك العدد تبيع، وفي كل أربعين مسنة.[1]

الأدلـــة:

أولا : أدلة القول الأول والذي يرى أصحابه أن زكاة البقر كنحو زكاة الإبل، استدلوا بما يلي :-

١- ما روي عن معمر، عن الزهري، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: في خمس من البقر شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، قال الزهري: فإذا كانت خمسًا وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بقرة بقرة، قال معمر: قال الزهري: وبلغنا أن قولهم: قال النبي ﷺ: في كل ثلاثين بقرة تبيع، وفي كل أربعين بقرة بقرة أن ذلك كان تخفيفًا لأهل اليمن، ثم كان هذا بعد ذلك.[2]

٢- ما روي عن محمد بن عبد الرحمن قال: إن في كتاب صدقة النبي ﷺ، وفي كتاب عمر بن الخطاب «أن البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل»[3].

٣- ما روي عن معمر[4] قال: أعطاني سماك[5] بن الفضل كتابا من النبي ﷺ

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) أخرجه البهقي في سننه ٤/ ٩٩، وقال: وهذا حديث موقوف ومنقطع، وروى من وجه آخر عن الزهري منقطعًا، والمنقطع لا تثبت به حجة.
وأخرجه ابن حزم في المحلى ٤/ ٩٠.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٧٣.

(٤) هو: معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، من كبار السابعة، مات سنة ١٥٤هـ، وهو ابن ٥٨ سنة. التقريب ٩٦٦. ===

للمقوقس، وفيه: وفي البقر مثل ما في الإبل.[١]

ثانيا: أدلة المخالفين:

استدل الجمهور المخالفون لعمر رضي الله عنه بأدلة منها ما يلي:

١- ما روي عن معاذ بن جبل قال: «بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا[٢] أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة[٣]. . . الخ الحديث»[٤].

وفي رواية النسائي قال: «أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيًا حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل[٥] تابع، جذع[٦] أو جذعة حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة.[٧]

وجه الدلالة:

أن الأحاديث السابقة نص في عدم وجوب شيء في البقر في أقل من ثلاثين.[٨]

=== وانظر ترجمته في التهذيب ١٠/ ٢١٩ وما بعدها.

(٥) سماك بن الفضل الخولاني، اليماني، ثقة، من السادسة. التقريب ٤١٥.

(١) الدراية ص ٢٥٢، المحلى ٤/ ٩١، ٩٢.

(٢) التبيع: ولد البقرة أوّل سنة، وبقرة مُتبع: معها ولدها. النهاية ١/ ١٧٦.

(٣) المسنة: التي لها سنتان، وهي الثنية، المصدر السابق.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، حديث رقم: (٦٢٣)، وقال: حديث حسن، ورواه بعضهم مرسلاً، وهذا أصح.

وأبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، حديث رقم: (١٥٧٦)، ٢/ ١٤.

والنسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة البقر ٣/ ٥/ ٢٧.

وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، حديث رقم: (١٨٠٣)، ١/ ٥٦٤.

(٥) العجل بكسر العين: ولد البقر. انظر حاشية السندي المطبوع مع سنن النسائي ٣/ ٥/ ٢٧.

(٦) بفتحتين، أي: ذكر. المصدر السابق.

(٧) انظر جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير ٥/ ٣٢٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، تلخيص الحبير المطبوع مع المجموع ٥/ ٣٣٥، ٣٣٦.

(٨) انظر نيل الأوطار ٢/ ٤/ ١٣٣.

المناقشة والترجيح:

يبدو أن الراجح في هذه المسألة هو رأي الجمهور: أن نصاب البقر ثلاثون، وأنه لا زكاة في أقل من الثلاثين، وحكى الجمهور الإجماع على ذلك.

قال ابن عبد البر: كما نقل عنه الصنعاني: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ، وأنه النصاب المجمع عليه.

وأجابوا على قول من قال: أنه يجب في كل خمس شاة قياسًا على الإبل بأن النصاب لا يثبت بالقياس،[1] وعلى فرض التسليم بالقياس فالنص مانع[2]؛ إذ لا قياس مع النص، فكان ما قاله الجمهور هو الراجح. والله تعالى أعلم.

---

(١) سبل السلام ٢/ ٢٥١.

(٢) نيل الأوطار ٢/ ٤/ ١٣٣.

المطلب الرابع: أخذ الصدقة على الخيل.

الروايات عن عمر رضي الله عنه:

٢٩- أخرج الإمام أحمد في مسنده قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً وخيلاً ورقيقًا نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور، قال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله، واستشار أصحاب محمد ﷺ وفيهم عليّ، فقال علي: هو حسن إن لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك.[1]

٢٩- رجاله ثقات.

عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ، عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه، من التاسعة، مات سنة ١٩٨هـ. التقريب ٦٠١، رقم الترجمة: (٤٠٤٤)، التهذيب ٦/ ٢٤٧.

سفيان الثوري: ثقة حافظ، فقيه عابد إمام حجة، تقدم في الأثر (٢).

عمرو بن عبد الله، أبو إسحاق السبيعي -بفتح المهملة وكسر الموحدة-، ثقة مكثر عابد، من الثالثة، اختلط بآخره، مات سنة ١٢٩هـ، وقيل: قبل ذلك. التقريب ٧٣٩، رقم الترجمة: (٥١٠٠)، الكواكب النيرات لابن الكيال ص٦٦ ومابعدها.

حارثة بن مُضَرِّب - بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة-، العبيدي، الكوفي، ثقة، من الثانية، غلط من نقل عن ابن المديني أنه تركه. التقريب ٢١٦، رقم الترجمة: (١٠٧٠)، التهذيب ٢/ ١٥٣ وما بعدها.

(١) المسند للإمام أحمد بن حنبل شرح أحمد شاكر، رقم: (٨٢)، ١/ ٨٣، وقال شارحه: إسناده صحيح، طبعة دار المعارف المصرية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

وأبي عبيد في الأموال رقم: (١٣٦٥)، وفيه يؤخذون بها بعدك راتبة، ص ٤٦٨.

٣٠- وأخرج الإمام أحمد في مسنده أيضًا قال: قرأت على يحيى بن سعيد، عن زهير قال: حدثنا أبو إسحاق، عن حارثة بن مضرب: أنه حج مع عمر بن الخطاب فأتاه أشراف أهل الشام، فقالوا يا أمير المؤمنين! إنا أصبنا من أموالنا رقيقًا ودواب فخذ من أموالنا صدقة تطهرنا بها، وتكون لنا زكاة، فقال: هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي، ولكن انتظروا حتى أسأل المسلمين.[1]

٣٠- رجاله ثقات، إلا أن زهير بن معاوية سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط، كما في الكواكب النيرات ص ٦٨.

يحيى بن سعيد بن فرّوخ - بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو، ثم معجمة-، التميمي، أبو سعيد القطان البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٨هـ. التقريب ١٠٥٥، ١٠٥٦، رقم الترجمة: (٧٦٠٧)، التهذيب ١١/ ١٨٩، الجرح والتعديل ٩/ ١٥٠.

زهير بن معاوية بن خديج الجعفي، ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخره، من السابعة، مات سنة ١٧٢هـ، أو ١٧٣، أو ١٧٤هـ. التقريب ٣٤٢، برقم: (٢٠٦٢)، التهذيب ٣/ ٣١٠، الكواكب النيرات لابن الكيال ص ٦٨.

أبو إسحاق السبيعي: ثقة مكثر عابد، تقدم في الأثر (٢٩).

حارثة بن مضرب: ثقة، تقدم في الأثر (٢٩).

(١) المسند للإمام أحمد بشرح أحمد شاكر، وقال: إسناده صحيح ١/ ٢٤٩. وأخرجه ابن حزم في المحلى بنحوه، وليس فيه، ولكن انتظروا حتى أسأل المسلمين. ٤/ ٣٤.

٣١- وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر، عن أبي إسحاق قال: «أتى أهل الشام عمر فقالوا: إنما أموالنا الخيل والرقيق فخذمنا صدقة فقال: ما أريد أن آخذ شيئًا لم يكن قبلي، ثم استشار الناس فقال علي: أما إذا طابت أنفسهم فحسن، إن لم يكن جزية يؤخذون بها بعدك، فأخذ عمر من الخيل عشرة دراهم، ومن الرقيق عشرة دراهم، عشر دراهم في كل سنة، ورزق الخيل كل فرس عشرة أجربة[1] في كل شهر، ورزق الرقيق جريبين جريبين في كل شهر. الخ»[2].

٣١- رجاله ثقات.

معمر بن راشد الأزدي: ثقة ثبت فاضل، تقدم في الأثر (١).

أبو إسحاق: ثقة مكثر عابد، تقدم في الأثر (٢٩).

(١) الجريب: مكيال قدر أربعة أقفزة (والقفيز يساوي: (٢٦,١١٢ كجم) ستة وعشرين كجم ومائة واثنتا عشرة من الألف) وعلى هذا فالجريب يساوي (١٠٤,٤٤٨) مائة وأربعة كجم وأربعمائة وثمانية وأربعين من الألف. كتاب البحث الفقهي طبيعته - خصائصه - أصوله- مصادره، تأليف: الدكتور إسماعيل سالم عبد العال - رحمه الله- ص ٥٨، الناشر: مكتبة الزهراء، ٨ ش عبد العزيز. القاموس المحيط، باب الباء، فصل الجيم، مادة جرب ص ٦٣.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٥.

٣٢- وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو أن يحيى بن يعلى أخبره، أنه سمع يعلى بن أمية يقول: ابتاع عبد الرحمن[١] بن أمية أخو يعلى بن أمية من رجل من أهل اليمن فرسًا انثى بمائة قلوص[٢]، فندم البائع فلحق بعمر فقال: غصبني يعلى وأخوه فرسا لي، فكتب إلى يعلى: أن الحق بي فأتاه، فأخبره الخبر، فقال عمر: إن الخيل لتبلغ هذا عندكم، فقال: ما علمت فرساً بلغ هذا قبل هذا، قال عمر: فنأخذ من أربعين شاة شاة ولا نأخذ من الخيل شيئًا؟ خذ من كل فرس دينارًا. قال: فضرب على الخيل دينارًا دينارًا.[٣]

٣٢- رجاله ثقات.

ابن جريج: ثقة تقدم في الأثر (١٣).

عمرو بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي، ثقة، من الخامسة. التقريب ٧٣٦، برقم: (٥٠٧٥)، التهذيب ٨/ ٣٦.

يحيى بن يعلى التيمي، الكوفي، ثقة، من الثامنة. التقريب ١٠٧٠، رقم الترجمة: (٧٧٢٦)، التهذيب ١١/ ٢٦٣.

يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي، صحابي مشهور، مات سنة بضع وأربعين. التقريب ١٠٩٠، رقم الترجمة: (٧٨٩٣).

(١) هو: عبد الرحمن بن أمية الثقفي، ويقال: ابن يعلى بن أمية، مقبول، من الثالثة. التقريب ٥٧١.

(٢) القلوص من الإبل بمنزلة الجارية من النساء، وهي الشابة، والجمع قُلُص بضمتين، وقلاص بالكسر وقلائص. المصباح المنير للفيومي ص ٥١٣.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٦، وابن حزم في المحلى ٤/ ٣٢.

٣٣- وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي خالد، عن شبيل بن عوف قال: وكان أدرك الجاهلية قال: أمر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة فقال الناس: يا أمير المؤمنين خيل لنا ورقيق افرض علينا عشرة عشرة فقال: أما أنا فلا أفرض ذلك عليكم.[(١)]

٣٣- رجاله ثقات.

عبد الرحيم بن سليمان الكناني، ثقة، له تصانيف، تقدم في الأثر (١٦).

ابن خالد هو: إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم، البجلي، ثقة ثبت، من الرابعة، مات سنة ١٤٦هـ. التقريب ١٣٨، برقم: (٤٤٢)، التهذيب ١/ ٢٦٣.

شبيل بن عوف الأحمسي، أبو الفضل الكوفي، ويقال: شبل، بغير تصغير، مخضرم، ثقة، لم تصح صحبته، وهو من الثانية، وشهد القادسية. التقريب ٤٣١ برقم: (٢٧٦١)، التهذيب ٤/ ٢٨٣.

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٤٣.

٣٤- وأخرج أبو عبيد في الأموال قال: حدثنا ابن بكير، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار: أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة، فأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فأبى، فكلموه أيضًا، فأبى، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: إن أحبوا فخذها منهم، وأرددها عليهم، وارزق رقيقهم قال: قال مالك: وقوله وارددها عليهم يعني اردها على فقرائهم.[1]

٣٤- رجاله ثقات.

ابن بكير هو: يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي، ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، من كبار العاشرة، مات سنة ٢٣١هـ. التقريب ١٠٥٩، رقم الترجمة: (٢٦٣٠)، التهذيب ١١/ ٢٠٧.

مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين وكبير المتثبتين حتى قال البخاري أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر، مات سنة ١٩٩هـ. التقريب ٩١٣ برقم: (٦٤٦٥)، التهذيب ١٠/ ٥.

ابن شهاب هو: الزهري الفقيه الحافظ المتفق على جلالته وإتقانه وثبته، تقدم في الأثر (٦).

سليمان بن يسار الهلالي، المدني مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة، مات بعد المائة، وقيل قبلها. التقريب ٤١٤، برقم: (٢٦٣٤)، وانظر ترجمته في التهذيب ٤/ ٢٠٦.

(١) الأموال ص ٤٦٨.

فقه الآثار:

دلت الآثار السابقة عن عمر رضي اللّه عنه على أن ما أخذه عمر رضي اللّه عنه على الخيل ليس زكاة؛ لأنه امتنع من ذلك ولما أصروا قبل منهم ما تبرعوا به، وعوضهم؛ والزكاة لا عوض فيها، ثم تعليله أنه لم يفعله النبي ﷺ وأبو بكر من بعده، ولقول علي رضي اللّه عنه: «لا بأس إن لم تكن جزية يؤخذون بها من بعدك». والجزية عقوبة والزكاة ليست عقوبة، بل عبادة.

من وافقه ومن خالفه:-

وقد وافقه الجمهور، منهم: علي بن أبي طالب، وابن عمر رضي اللّه عنهم، وإليه ذهب الشعبي، والنخعي، وعطاء، ومكحول، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، والحكم بن عتيبة، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو خيثمة[(١)]، وأبو بكر[(٢)] بن أبي شيبة، كما حكاه ابن المنذر وحكاه غيره عن الأوزاعي[(٣)]، والليث، وداود، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد.[(٤)]

وذهب الظاهرية إلى أنه لا زكاة في الخيل أصلاً سواء كانت سائمة أو معدة للتجارة[(٥)]. محتجين بظاهر حديث أبي هريرة في الصحيح أن النبي ﷺ قال: ليس

---

(١) هو: زهير بن معاوية بن حديج، أبو خيثمة الجعفي الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت من السابعة، مات سنة اثنتين أو ثلاث، أو أربع وسبعين ومائة. وكان مولده سنة مائة. التقريب ٣٤٢، التهذيب ٣/ ٣١٠.

(٢) هو: عبد اللّه بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ، صاحب تصانيف، مات سنة ٢٣٥هـ، التقريب ٥٤٠.

(٣) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، الفقية ثقة جليل، مات سنة ٢٥٧هـ. التقريب ٥٩٣هـ، التهذيب ٣/ ٢١٥.

(٤) انظر بداية المجتهد ١/ ٢٥٤، المجموع ٥/ ٣٣٩، المغني ٢/ ٣٨٩، حلية العلماء، تأليف: سيف الدين أبي بكر القفال الشاشي ١/ ١٢، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(٥) المحلى لابن حزم ٤/ ٣٥.

على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[١].

المناقشة:

إن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخصص عموم هذا الحديث.[٢]

وذهب جماعة من العلماء إلى وجوب الزكاة في الخيل، وهم أبو حنيفة وزفر[٣] وحماد بن أبي سليمان، وقالوا: تجب الزكاة في الخيل إذا كانت سائمة، أو تكون ذكورًا وإناثًا[٤]، وصاحبها بالخيار إن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وهو قول إبراهيم النخعي[٥].

الأدلـــة:

دليل القائلين بعدم وجوب الزكاة في الخيل، وهم الجمهور، استدلوا بما يلي:

١- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، حديث رقم: (١٤٦٣)، (١٤٦٤)، ٣/ ٣٢٧، ومسلم في صحيحه بشرح النووي، في كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٤/ ٧/ ٥٥.

(٢) فتح الباري ٣/ ٣٢٧.

(٣) هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، الفقيه صاحب أبي حنيفة، كان ثقة في الحديث موصوفًا بالعبادة، وهو قياس الحنفية، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي مادام أثر، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي، ولي قضاء البصرة، وتوفى بها سنة ١٥٨هـ. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: ابن أبي الوفاء محمد بن محمد الحنفي ١/ ٢٤٣، ٢٤٤، الطبعة الأولى، الفوائد البهية ص ٧٥، ٧٦، شذرات الذهب ١/ ٢٤٣، الأعلام ٢/ ٤٥.

(٤) وفي الذكور المنفردة والإناث المنفردة روايتان، والرجح في الذكور عدم الوجوب، وفي الإناث الوجوب. انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/ ١٨٥.

(٥) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٣٤، ٣٥، تبيين الحقائق ١/ ٢٦٤، ٢٦٥، شرح فتح القدير ٢/ ١٨٥، الهداية ٢/ ١٨٣.

(٦) تقدم تخريجه قريبًا.

وجه الدلالة :

أن نفي الصدقة عن العبد والفرس نفيا واحداً، وساقهما مساقًا واحدًا وهو صحيح.[١] وليس في العبد صدقة بالإجماع فكذلك ما سيق معه مساقًا واحداً في النفي.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث أنه في غير محل الدعوى؛ إذ المراد به أفراس الغزو بدليل ما نقل عن زيد[٢] بن ثابت، وذلك أن مروان[٣] شاور الصحابة رضي الله عنهم في زكاة الخيل، فروى أبو هريرة قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة»[٤]. فقال مروان لزيد بن ثابت: يا أبا سعيد ما تقول: فقال أبو هريرة عجبًا من مروان: إني أحدثه بحديث رسول الله ﷺ وهو يقول: يا أباسعيد، فقال زيد بن ثابت: صدق رسول الله ﷺ، وإنما أراد به فرس الغازي، فأما تاجر يطلب نسلها ففيها الصدقة، فقال: كم؟ قال: «في كل فرس دينارٌ أو عشرة دراهم.[٥]

٢- ما روي عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٢٥.

(٢) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان الأنصاري، الخزرجي، ثم البخاري، كان يكتب لرسول الله ﷺ وغيره، وكان أعلم الصحابة بالفرائض، وقال مسروق: كان من الراسخين في العلم، مات سنة خمس أو ثمان وأربعين، وقيل: بعد الخمسين. أسد الغابة ٢/ ٣٤٦ وما بعدها، التقريب ٣٥١، وانظر الإصابة ٢/ ٤٩٠ وما بعدها.

(٣) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك الأموي، المدني، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، ومات سنة ٦٥هـ في رمضان، وله ثلاث أو إحدى وستون سنة، لا تثبت له صحبة، قال عروة بن الزبير: مروان لا يتهم في الحديث. التقريب ٩٣١، وانظر ترجمته في التهذيب ١٠/ ٨٣ وما بعدها.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٨٥-١٨٦.

(٥) انظر المبسوط ٢/ ١٨٨، سبل السلام ٢/ ٢٥٣.

فهاتوا صدقة الرقة . . . الحديث»[١] .

٣- لأن ما لازكاة في ذكوره المفردة، وإناثه المفردة لا زكاة فيهما إذا اجتمعا كالحمير. ولأن ما لا يخرج زكاة من جنسه من السائمة لا تجب فيه كسائر الدواب، ولأن الخيل دواب، فلا تجب الزكاة فيها.[٢]

٤- لا تجب الزكاة في الخيل لوجود الفرق بينها وبين الإبل، فإن الخيل تراد لغير ما تراد له الإبل، فالإبل تراد للدر والنسل والأكل وحمل الأثقال والمتاجر والانتقال عليها من بلد إلى بلد، وأما الخيل فإنما خلقت للكر والفر والطلب والضرب وإقامة الدين وجهاد أعدائه، وللشارع قصد أكيد في اقتنائها وحفظها، ولهذا عفا عن أخذ الصدقة منها؛ ليكون ذلك أرغب للنفوس فيما يحبه الله ورسوله في اقتنائها ورباطها، وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ ...** ﴾ **الآية**[٣].

ورباط الخيل من جنس آلات السلاح والحرب التي ليست فيها زكاة ولو بلغت شيئًا كثيراً.[٤]

ثانيًا: أدلة القول الثاني: والذي يرى أصحابه وجوب الزكاة في الخيل. استدلوا بمايلي:

١- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله فهي لذلك أجر، ورجل ربطها تغنيًا وتعففًا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي له

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، حديث رقم: (٦٢٠)، ٣/ ٧. وأبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم: (١٥٧٤)، ٢/ ١٣. والنسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، حديث رقم: (٢٤٧٣)، ٣/ ٥/ ٣٧، ٣٨.

(٢) المغني ٢/ ٣٨٩.

(٣) سورة الأنفال، من الآية: ٦٠.

(٤) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، تأليف: شرف الدين أحمد السياغي ٢/ ٥٩٥، ٥٩٦، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، مكتبة المؤيد، الطائف.

ستر، ورجل ربطها فخراً ورئاءً ونواءً[١] فهي على ذلك»[٢].

وجه الدلالة:

أن في هذا دليلاً على أن للّه تعالى فيها حقاً، وهو كحقه في سائر الأموال.[٣]

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالحديث أن الحق المراد محمول على ما طابت نفسه منها في سبيل اللّه تعالى، وعارية ظهورها للمضطر.[٤]

٢- ما روي عن جابر أن النبي ﷺ قال: «في كل فرس سائمة دينار أو عشرة داراهم»[٥].

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالحديث أنه تفرد به غورك وهو ضعيف، فلا يقاوم حديث النفي الصحيح.[٦]

واستدلوا من الآثار بما يلي:

١- روى الدارقطني في غرائب مالك بإسناد صحيح عنه، عن الزهري أن السائب[٧]

---

(١) نواء لأهل الإسلام، أي: معاداة لهم. النهاية ٥/ ١٠٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري، في كتاب التفسير، حديث رقم: (٤٩٦٢)، ٨/ ٧٢٦. وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، حديث رقم: ٧٣٥٦)، ١٣/ ٣٢٩.

(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لأبي محمد علي المنبجي، تحقيق: الدكتور محمد المراد ١/ ٣٧٠، رسالة دكتوراة من جامعة الأزهر، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الشروق.

(٤) المحلى ٤/ ٣٣.

(٥) أخرجه الدار قطني والبيهقي من حديث جابر بلفظ "في الخيل السائمة في كل فرس دينار". قال الدار قطني: تفرد به غورك وهو ضعيف. الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر ص ٢٢٥، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

(٦) انظر الدراية ص ٢٢٥، سبل السلام ٢/ ٢٥٣.

(٧) هو: السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، وقيل: غير ذلك في نسبه، صحابي صغير، له أحاديث قليلة، وحج به في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة، مات سنة ٩١هـ، وقيل: قبل ذلك، وهو آخر من مات من الصحابة. التقريب ٣٦٤، وانظر التهذيب ٣/ ٣٩٢.

بن يزيد أخبره قال: «رأيت أبي يقيم الخيل، ثم يدفع صدقتها إلى عمر»[١].

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الأثر أن عمر رضي الله عنه لم يأمر بدفع الزكاة، بل كان التقويم والدفع تبرعًا منهم.

٢- وعن ابن جريج، أخبرني ابن أبي حسين، أن ابن شهاب أخبره، أن عثمان كان يصدق الخيل، وأن السائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتي عمر يصدق الخيل.[٢]

ويمكن مناقشة هذا الأثر بما نوقش به الأثر السابق، أنه لم يأمرهم، وإنما هم تبرعوا بذلك.

٣- قياسها على النعم؛ لأنه مال نام فاضل عن الحاجة الأصلية فتجب فيها الزكاة كما لو كانت للتجارة.[٣]

الجواب:

أجاب الجمهور أنه لا يصح قياسها على النعم؛ لأنها يكمل نماؤها، وينتفع بدرها ولحمها، ويضحى بجنسها، وتكون هدية وفدية، عن محظورات الإحرام، وتجب الزكاة من عينها، ويعتبر كمال نصابها، ولا يعتبر قيمتها والخيل بخلاف ذلك.[٤]

٤- تحقق الأخذ في زمن الخليفتين عمر وعثمان (رضي الله عنهما) من غير نكير بعد اعتراف عمر رضي الله عنه بأنه لم يفعله النبي ﷺ ولا أبو بكر.[٥]

المناقشة:

نوقش الاستدلال السابق بأن ما أخذه عمر شيئًا تبرعوا به وسألوه أخذه

(١) الدراية ص ٢٢٥.

(٢) الدراية ص ٢٢٥.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٣٥.

(٤) المغني ٢/ ٣٩٠.

(٥) انظر شرح فتح القدير ٢/ ١٨٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي ٢/ ٢٣٣، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

وعوضهم عنه، فصار حديث عمر حجةً عليهم من وجوه:

أحدها: قوله: ما فعله صاحباي، يعني النبي ﷺ وأبا بكر، ولو كان واجبًا لما ترك فعله.

الثاني: أن عمر امتنع من أخذها، ولا يجوز أن يمتنع من الواجب.

الثالث: قول علي هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك فسمى جزية إن أخذوا بها، وجعل مشروطاً بعدم أخذهم، فيدل على أن أخذهم بذلك غير جائز.

الرابع: استشارة عمر أصحابه في أخذه، ولو كان واجبًا لما احتاج إلى الاستشارة.

الخامس: إنه لم يشر عليه بأخذه أحد سوى علي بهذا الشرط الذي ذكره، ولو كان واجباً لأشاروا به.

السادس: أن عمر عوضهم والزكاة لا يؤخذ عنها عوض.

السابع: أن زكاة السائمة لا بد لها من نصاب مقدر كالإبل والبقر، والغنم، والشرع لم يرد بتقدير النصاب في السائمة منها، فلا يجب فيها زكاة السائمة كالحمير.[1]

٥- قالوا: استحسنه علي بشرط أن لا يؤخذون به بعده، ونحن نقول بمقتضاه؛ إذ قلنا ليس للإمام أن يأخذ صدقة سائمة الخيل جبرًا فإن أخذ الإمام، هو المراد بقوله: يؤخذون بها مبنيا للمفعول، إذ يستحيل أن يكون استحسانه مشروطًا بأن لا يتبرعوا بها لمن بعده من الأئمة؛ لأنه ﴿ **مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ**﴾[2]

٦- عدم أخذه عليه الصلاة والسلام؛ لأنه لم يكن في زمانه أصحاب الخيل السائمة من المسلمين بل أهل الإبل، إذ أصحاب الخيل هم أهل البلاد التي فتحت في زمن عمر وعثمان، وما فعله عمر رضي الله عنه هو ما أدى إليه اجتهاده[3]. [4]

---

(١) المغني ٢/ ٣٩٠.

(٢) سورة التوبة، من الآية: ٩١.

(٣) انظر شرح فتح القدير ٢/ ١٨٥، البحر الرائق ٢/ ٢٣٣.

(٤) لعلّ القاعدة الأصولية التي تستنبط من فعل عمر رضي الله عنه فيما أخذه من أصحاب الخيل===

. . . .

=== هي تحقيق مصلحة المسلمين، أو القياس كما في الأثر رقم (٢)، حيث قال: فنأخذ من أربعين شاة شاة ولا نأخذ من الخيل شيئًا؟

والقاعدة الأولى وهي المصلحة المرسلة: هي التي لم يقم دليل من الشرع على اعتبارها أو الغائها، وسميت مصلحة مرسلة؛ لأنها مطلقة عن دليل اعتبارها أو إلغائها، وهل يصح بناء الأحكام على المصلحة؟ خلاف على قولين:

القول الأول: يرى جواز بناء الأحكام على المصلحة المرسلة، وبه قال الإمام مالك وأحمد وسليمان الطوفي الحنبلي.

القول الثاني: يرى عدم جواز بناء الأحكام عليها، وبه قال الشافعية والحنفية والظاهرية.

الأدلة:

أولاً: يدل لأصحاب القول الأول القائلين بالجواز ما يلي:

١- الوقائع متجددة والبيئات متغيرة والمصالح غير متناهية، فقد تطرأ للأمة اللاحقة طوارئ لم تطرأ للأمة السابقة، وقد تستوجب البيئة مصالح ما كانت تستوجبها من قبل، وقد يؤدي تغير أخلاق الناس إلى أن يصبح مفسدة ما كان في السابق مصلحة، فلو لم نفتح الباب في الأخذ بالمصلحة المرسلة لضاقت الشريعة الإسلامية عن مصالح العباد، وقصرت عن حاجتهم، ووقفت جامدة لا تساير مختلف الأزمنة والأمكنة والبيئات والأحوال مع أنها خاتمة الشرائع، وينبغي أن تكون مرنة تصلح أن تساير كل زمان ومكان وحال.

٢- من تتبع أحكام الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعين والمجتهدين يجد الكثير من هذه الأحكام قد بني على المصلحة المرسلة، مثل: محاربة -أبو بكر رضي الله عنه- مانعي الزكاة، ومن ذلك -منع عمر رضي الله عنه- سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات، وحق ولي الأمر في فرض ضريبة على الأغنياء إذا اقتضت مصلحة الدولة ذلك، - وهذا هو فقه عمر رضي الله عنه كما سيأتي إن شاء الله- وغير ذلك من الأمثلة، فجميعها اجتهد المجتهدون فيها بناء على المصلحة المرسلة التي لا دليل من الشارع على إلغائها، ولا دليل منه على اعتبارها.

انظر إلى القرافي وهو يقول: «إن الصحابة -رضي الله عنهم- عملوا أموراً لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار».

وانظر إلى ابن عقيل وهو يقول: «السياسة كل فعل يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي، ومن قال: لا سياسة إلا بما نطق به الشرع فقد غلط، وغلط الصحابة في شريعتهم».

٣- المصالح التي بنيت عليها الأحكام مصالح معقولة، والله سبحانه وتعالى أوجب علينا ===

. . . .

=== ما تدرك عقولنا نفعه وحرم علينا ما تدرك عقولنا قبحه فإذا وجدت حادثة لا حكم للشارع فيها وبنى المجتهد حكمه فيها على ما أدركه عقله من نفع أو ضرر كان حكمه على أساس معتبر من الشارع.

ثانياً : أدلة المانعين استدلوا بما يأتي:

١- قال الله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الإنسان أن يترك سدى﴾ [سورة القيامة، الآية: ٣٦]. لم يترك الشارع الحكيم الناس سدى فلم يهمل مصلحة من المصالح من غير إرشاد إلى التشريع لها، فلا مصلحة إلا ولها شاهد من الشرع بالاعتبار، فالمصلحة الخالية من اعتبار الشارع مصلحة وهمية، ولا يصح بناء التشريع عليها.

٢- إن بناء التشريع على مطلق المصلحة فيه فتح باب الهوى لذوي الأهواء من الولاة والعظماء ورجال الإفتاء؛ إذ يمكنهم أن يقلبوا الأوضاع ويجعلوا المفسدة مصلحة، والمصلحة مفسدة، والمصالح أمور تقديرية تختلف باختلاف الآراء والبيئات ففتح باب التشريع لمطلق المصلحة فتح لباب الشر.

قال الأستاذ البرديسي وأنا معه في قوله:

والحق أحق أن يتبع، فبناء الأحكام على المصلحة المرسلة أمر لابد منه؛ لأنه إذا لم يفتح هذا الباب وقفت الشريعة مكتوفة الأيدي أمام ما يجد من الحوادث التي لا يمكن استنباط حكمها من الكتاب والسنة أو الإجماع أو القياس، وحينئذ توصم الشريعة بالجمود وعدم مسايرة الأزمان والبيئات والشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وعن الجمود براء.

إلا أن القائلين بالجواز اشترطوا شروطاً في بناء الأحكام على المصلحة المرسلة؛ لأنهم خافوا أن يستغل الناس ذلك فيبنون أحكامهم على المصلحة حسب ما يريدون مدعين أن ذلك مبني على المصلحة المرسلة، والشروط كما يلي: -

١- لابد أن يتحقق من بناء الأحكام على المصلحة المرسلة جلب مصلحة أو درء مفسدة. أما توهم تحقق المصلحة فلا يجوز أن يبنى عليها حكم.

٢- أن تكون المصلحة التي بنبني الحكم عليها كلية، لا جزئية، فلا بد أن تشمل أكبر عدد من الناس تجلب لهم النفع وتدفع عنهم الضر، فلا يصح بناء حكم على مصلحة خاصة بعظيم من العظماء بقطع النظر عن باقي الأفراد.

٣- ألا يعارض الحكم الذي روعيت فيه المصلحة حكماً أو مبدأ ثبت بالنص أو الإجماع.

بيان المختصر ٣/ ٢٨٧.

الأحكام للآمدي ٢/ ٣٠٨. ===

. . . .

===

المسودة ص ٤٥٠.

إرشاد الفحول ٢/ ٢٦٤ وما بعدها.

أصول الفقه للبرديسي ص ٣١٠ - ٣١٥.

وأما القاعدة الأصولية الثانية التي يمكن أن تستنبط من فعل عمر رضي الله عنه فيما أخذه من أصحاب الخيل هي القياس. وقد انقسم العلماء في حجية القياس إلى فريقين:

الفريق الأول: ويرى أصحابه أن القياس حجة يرجع إليها في استنباط الأحكام، وبه قال جمهور العلماء.

الفريق الثاني: ويرى أصحابه عدم حجية القياس فلا يسوغ استنباط الأحكام منه، وبه قال النظام والظاهرية.

ويدل للجمهور كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة -رضي الله عنهم-.

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [سورة الحشر، من الآية: ٢].

ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن الاعتبار مشتق من العبور، وهو المرور، والقياس عبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع، فكان داخلاً تحت الأمر.

ومن السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ولد لي غلام أسود، فقال: «هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمرٌ. قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم. قال: فأنى ذلك؟ قال: لعله نزعة عرق. قال: فلعل ابنك هذا نزعة عرق». متفق عليه. [صحيح البخاري بشرحه فتح الباري، في كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، حديث رقم: (٥٣٠٥)، ٩/ ٤٤٢].

[صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب اللعان ٥/ ٩/ ١٣٣].

قال ابن العربي كما نقل عنه ابن حجر: «فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير». ومن أقوال الصحابة: ما ورد في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى قاضيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وفيه « . . . ثم الفهم، الفهم فيما أدلي عليك مما وردك عليك، مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قس الأمور عندك واعرف الأمثال، ثم اعمد مما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق . . . ».

ونقل ابن القيم في إعلام الموقعين عن المزني أنه قال: الفقهاء في عصر الرسول ﷺ إلى يومنا ===

الترجيح:

يبدو مما سبق أن الراجح هو أن ما أخذه عمر رضي اللّه عنه ليس زكاة مفروضة؛ لكونه لم يأمرهم، وإنما هم تبرعوا بذلك فقبله منهم، ثم تعليله رضي اللّه عنه، أنه لم يفعله النبي ﷺ وأبو بكر رضي اللّه عنه من بعده.

ومما يؤيد هذا الرأي أنه عوضهم عن تلك الزكاة المأخوذة برزق الخيل كل فرس عشرة أجربة، بل أنه في الأثر رقم (٣٣) امتنع من ذلك، وقال: أما أنا فلا أفرض ذلك عليكم.

وهذا الترجيح لا يعارض ما أخذه عمر رضي اللّه عنه، وكله اجتهاد منه رضي اللّه عنه في تحقيق المصالح، فالأخذ وعدمه يدور مع تحقيق المصالح وجوداً وعدماً، فالخيل خلق لمصلحة الغزو والجهاد فلا زكاة فيه مفروضة، وإذا رأى ولي الأمر أن الخيل بلغت أثمانًا عالية كما حصل مع يعلى بن أمية فلا مانع من أخذ الصدقات عليها تحقيقا لمصالح المسلمين. واللّه تعالى أعلم.

=== هذا وهلم جرًا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم. قال: وأجمعوا على أن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل.

انظر بيان المختصر ٣/ ٥/ ١٤١ وما بعدها.

نهاية السول ٤/ ٢/ ١١ وما بعدها.

شرح الورقات ص ١٤٨، ١٤٩.

إعلام الموقعين ١/ ٧٢، ١٧٧، ١٧٨، فتح الباري ٩/ ٤٤٤.

إرشاد الفحول ٢/ ١٣٤.

مذكرة في أصول الفقه لمحمد أمين الشنقيطي ص ٢٩١ وما بعدها.

أصول الفقه للبرديسي ٢٢١، ٢٣٢، وما بعدها.

المبحث الثاني : فيما يأخذ الساعي.

وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: ما يأخذ إذا لم يجد السن:

الروايات عن عمر رضي الله عنه :-

٣٥- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب : قال عمر بن الخطاب : « فإذا لم يوجد السن التي دونها أخذت التي فوقها ورُدّ إلى صاحب الماشية شاتان أو عشرة دراهم» . (١)

٣٥- حسن لغيره، فيه ابن جريج مدلس، ويشهد له ما سيأتي بعده.

ابن جريج : ثقة . تقدم في الأثر (١٣).

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، من الخامسة، مات سنة ١١٨هـ. التقريب ٧٣٨ برقم : (٥٠٨٥)، التهذيب ٨/ ٤١.

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٠.

٣٦- وأخرج عبد الرزاق في مصنفه، عن ابن جريج قال: أخبرت عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري «أن عمر كتب إلى بعض عماله أن لا يأخذ من رجل لا يجد في إبله السن التي عليه إلا تلك من شروي[1] إبله أو قيمة عدل.[2]

٣٦- حسن لغيره، فيه ابن جريج مدلس، ويشهد له ما قبله.

ابن جريج ثقة. تقدم في الأثر (١٣).

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث المكي النوفلي، ثقة عالم بالمناسك، من الخامسة. التقريب ٥٢١، برقم: (٣٤٥٢)، التهذيب ٥/ ٢٦٠، الجرح والتعديل ٥/ ٩٧.

(١) الشَّرْوَى: المِثْلُ. وهذا شروَي هذا: أي مثله. النهاية ٢/ ٤٢١.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٠.

فقه الأثرين:

دل الأثران السابقان عن عمر رضي اللّه عنه على أن الساعي إذا وجد السن الدون أخذها وهي الأولى، فإذا لم يجدها أخذ التي فوقها ورد على صاحب الماشية شاتان أو عشرة دراهم.

وأنه لا يأخذ إلا الواجب أو المثل أو القيمة.

دليل ما ذهب إليه عمر رضي اللّه عنه:

حديث النبي ﷺ: «ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أوعشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي شاتين، أوعشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده ابنة مخاض، فإنها تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين»[١].

قال ابن قدامة: وهذا نص ثابت صحيح لم يلتفت إلى ما سواه.[٢]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري، في كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، حديث رقم: (١٤٥٣)، ٣/٣١٦.

(٢) المغني ٢/٣٦٩.

من وافقه ومن خالفه:

أ- من وافقه:

وافقه الثوري، والأوزاعي، وابن المنذر، وأبو يوسف[(١)] في رواية.

وبه قال: الشافعي وأحمد.[(٢)] إلا أن الجبران عند الشافعي وأحمد شاتان وعشرون درهمًا، وعند الحنابلة قول: بأنه يجزي شاة وعشرة داراهم.[(٣)]

ب- من خالفه:

وخالفه الحنفية وقالوا: إذا وجبت الفريضة في الإبل ولم يوجد ذلك السن ووجد أفضل من ذلك أو دونه أخذ المصدق قيمة الواجب إن شاء وإن شاء أخذ ما يوجد وردّ فضل القيمة إن كان أفضل، فإن كان دونه أخذ فضل القيمة دراهم.[(٤)]

وقال مالك في الساعي إذا أتى الرجل فأصاب له خمسًا وعشرين من الإبل ولم يجد فيها بنت مخاض ولا ابن لبون ذكر: أن على رب الإبل أن يشتري للساعي بنت مخاض على ما أحب أو كره إلا أن يشاء رب الإبل أن يدفع إليه ما هو خير من بنت مخاض، فليس للمصدق أن يرد ذلك إذا طابت بذلك نفس صاحب الإبل.[(٥)]

---

(١) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف، كان صاحب حديث حافظًا، ولزم أبا حنيفة وغلب عليه الرأى، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض. قال ابن معين: ليس في أصحاب الرأى أحدًا أكثر حديثًا ولا أثبت منه، من مصنفاته: الأمالي، والنوادر، والخراج، ولي قضاء بغداد فلم يزل بها حتى مات سنة ١٨٣هـ في خلافة هارون الرشيد، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبدالحي اللكنوي ص ٢٢٥، طبعة ١٣٩٣هـ، طبقات الحفاظ ص ١٢٧، ١٢٨، شذرات الذهب ١/ ٢٩٨ وما بعدها.

(٢) انظر المجموع ٥/ ٤٠٥، المغني ٢/ ٣٦٩، مختصر الطحاوي ص ٤٣، طبعة دار الكتاب العربي، القاهرة.

(٣) انظر المجموع ٥/ ٤٠٥، المغني ٢/ ٣٦٩.

(٤) المبسوط ٢/ ١٥٥، وانظر الفتاوى الهندية ١/ ١٧٧، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م، دارالمعرفة، بيروت - لبنان.

(٥) المدونة ٢/ ٢٦٣، بداية المجتهد ١/ ٢٦٤، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٥٠.

الأدلـــــة:

أولا : دليل الجمهور :

حديث النبي ﷺ « ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة ، فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده الجذعة ، فإنها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون ، فإنها تقبل منه بنت لبون ، ويعطي شاتين ، أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده ، وعنده ابنة مخاض ، فإنها تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها عشرين درهماً ، أو شاتين»[٤] .

ثانياً: دليل المخالفين لعمر رضي اللّه عنه والجمهور ، وهم الحنفية :

قالوا : لو قدرنا تفاوت ما بين السنين بشيء أدى إلى الإضرار بالفقراء أو الإجحاف بأرباب الأموال ؛ فإنه إذا أخذ الحقة ورد شاتين فربما تكون قيمتها قيمة الحقة ، فيصير تاركاً للزكاة عليه معنى .

وإذا أخذ بنت مخاض وأخذ شاتين فقد تكون قيمتها مثل قيمة بنت اللبون ، فيكون آخذاً للزكاة بأخذها ، وبنت المخاض تكون زيادة ، وفيه إجحاف بأرباب الأموال .[١]

٢- ناقشوا استدلال الجمهور بالحديث ، قالوا : إنما قال النبي ﷺ ذلك ؛ لأن تفاوت ما بين السنين في زمانه كان ذلك القدر ، لا أنه تقرير شرعي . أي : أنه تقدير عصر وأوان ، لا تقدير حجة وبرهان .

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٩٨ .

(٢) انظر المبسوط ٢/ ١٥٥ ، الفتاوى الهندية ١/ ١٧٧ .

الترجيح:

أرى أن الراجح هو رأي عمر رضي اللّه عنه، وجمهور الفقهاء؛ لأن حجتهم الحديث الصحيح، وهو نص صريح في محل النزاع. وأدلة الحنفية أدلة عقلية، ولا معقول في مقابلة النص.

وقال ابن رشد: وهذا ثابت - أي رأي عمر رضي اللّه عنه ومن وافقه- في كتاب الصدقة، فلا معنى للمنازعة فيه، ولعل مالكاً لم يبلغه هذا الحديث[١]. [٢]

فكان ما قاله عمر ومن معه هو الراجح. واللّه تعالى أعلم.

---

(١) انظر الحديث ص ١٦٩.

(٢) انظر بداية المجتهد ١/ ٢٦٤.

المطلب الثاني: عدّ الصغار وأخذه.

الروايات عن عمر رضي الله عنه.

٣٧- أخرج الإمام مالك في الموطأ، عن ثور بن زيد الديلي، عن ابن عبد الله بن سفيان الثقفي، عن جده سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقًا، فكان يعد على الناس بالسخل، فقالوا: تعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له، فقال عمر: نعم نعدّ عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا نأخذها، ولا نأخذ الأكولة، ولا الربا، ولا الماخض، ولا فحل[1] الغنم، ونأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غذاء[2] الغنم وخياره.[3]

٣٧- رجاله ثقات.

ثور، باسم الحيوان المعروف، ابن زيد الديلي، بكسر المهملة بعدها تحتانية، المدني، ثقة، من السادسة، مات سنة ١٣٥هـ. التقريب ١٩٠، برقم: (٨٦٧)، وانظر التهذيب ٢/ ٢٩.

ابن عبد الله: هو بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي، الطائفي، ثقة، من السادسة. التقريب ١٦٩ رقم الترجمة (٦٩٦).

سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي، الطائفي، صحابي، وكان عامل عمر على الطائف. التقريب ٣٩٤، ورقم الترجمة: (٢٤٥٩).

(١) إنما منعه من أخذه مع كونه لا يُعَدّ من الخيار؛ لأن المالك يحتاج إليه لينزو على الغنم. نيل الأوطار ٢/ ٤/ ١٣٥.

(٢) الغذاء: السّخال الصغار، واحدها غَذِي. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٣١٣، نيل الأوطار ٢/ ٤/ ١٣٦.

(٣) الموطأ للإمام مالك بن أنس بشرحه المسوى ١/ ٢٦٣، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣٨- أخرج الإمام الشافعي في مسنده قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، أخبرنا بشر بن عاصم، عن أبيه أن عمر رضي اللّه عنه استعمل سفيان بن عبد اللّه على الطائف ومخاليفها، فخرج مصدقًا، فاعتد عليهم بالغذيّ، ولم يأخذ بالغذاء منهم، فقالوا له: إن كنت معتداً علينا بالغذي فخذ منا، فأمسك حتى لقي عمر رضي اللّه عنه، فقال له: اعلم أنهم يزعمون أنك تظلمهم، تعتد عليهم بالغذي، ولا تأخذه منهم، فقال له عمر: فاعتد عليهم بالغذي، حتى السخلة يروح بها الراعي على يده، وقل لهم: لا آخذ منكم الربا، ولا ذات الدر ولا الشاة الأكولة ولا فحل الغنم، وخذ العناق[1] والجذعة والثنية فذلك عدل بين غذي المال وخياره.[2]

٣٨- إسناده حسن، فيه عاصم بن سفيان صدوق، بقية رجاله ثقات.

سفيان بن عيينة: ثقة حافظ فقيه إمام حجة، تقدم في الأثر (١٢).

بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد اللّه الثقفي، ثقة، تقدم في الأثر (٣٧).

عاصم بن سفيان بن عبد اللّه الثقفي، صدوق، من السادسة، التقريب ٤٧١، ورقم الترجمة: (٣٠٧٦).

(١) العناق: الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول، والجمع أعنق. انظر المصباح المنير للفيومي ص ٤٣٢.

(٢) مسند الإمام الشافعي ص ٤٢٥.

٣٩- وأخرج عبد الرزاق في مصنفه، عن ابن جريج قال: أخبرني بشر بن عاصم بن سفيان أن عاصم بن سفيان حدثهم أن سفيان بن عبد الله وهو يصدق في مخاليف الطائف اشتكى إليه أهل الماشية تصديق الغذاء، وقالوا: إن كنت معتداً بغذاء فخذ منه صدقته فلم يرجع سفيان شيئًا إليهم حتى لقي عمر بن الخطاب فقال: إن أهل الماشية يشكون إليّ أني أعدّ بالغذاء ويقولون: إن كنت معتداً به فخذ منه صدقته، قال: فقل لهم: إنما نعتد بالغذاء كله حتى السخلة يروح بها الراعي على يده، قال: وقال: إني لا آخذ فيه الأكولة، ولا فحل الغنم، ولا الربى ولا الماخض؛ ولكني آخذ العناق، والجذعة، والثنية، وذلك عدل بين الغذاء وخيار المال، وقل لهم: إنا نعتدّ بالغذاء كله حتى السخلة.[1]

٣٩- إسناده حسن، فيه عاصم بن سفيان صدوق، وابن جريج مدلس؛ لكنه قد صرح بالتحديث.

ابن جريج: ثقة فقيه فاضل، تقدم في الأثر (١٣).

بشر بن عاصم: ثقة، تقدم في الأثر (٣٧).

عاصم بن سفيان: صدوق، تقدم في الأثر (٣٨).

سفيان بن عبد الله الثقفي، صحابي، تقدم في الأثر (٣٧).

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/ ١١ , ١٢، وأبو عبيد في الأموال ٤٧٩ بنحوه.

٤٠- أخرج عبد الرزاق في مصنف أيضا عن معمر، إسماعيل بن أمية، عن عبدالرحمن بن القاسم قال: قال عمر في صدقة الغنم: يعتامها، يعني يختارها صاحبها شاة شاة حتى يعتزل ثلثها، ثم يصدع الغنم صدعين فيختار المصدق من أحدها.[1]

٤٠- رجاله ثقات.

معمر: ثقة ثبت فاضل، تقدم في الأثر (١)

إسماعيل بن أمية الأموي، ثقة ثبت، من السادسة، مات سنة ١٤٤هـ، وقيل: قبلها. التقريب ١٣٧، برقم: (٤٢٩)، التهذيب ١/ ٢٥٦، ٢٥٧.

عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، أبو محمد المدني، ثقة جليل، قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه، من السادسة، مات سنة ١٢٦هـ، وقيل: بعدها. التقريب ٥٩٥، رقم الترجمة (٤٠٠٧). التهذيب ٦/ ٢٢٧.

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/ ١٣.

٤١- وأخرج عبد الرزاق في مصنفه أيضًا عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن شهاب بن عبد الملك، عن سعد الأعرج أن عمر بن الخطاب لقي سعدًا، فقال: أين تريد؟ فقال: أغزو، فقال له عمر: ارجع إلى صاحبك يعني يعلى بن أمية، فإن عملاً بحق جهاد حسن، فإذا صدقتم الماشية لا تنسوا الحسنة ولا تنسوها صاحبها، ثم اقسموها ثلاثًا، ثم يختار صاحب الغنم ثلثًا، ثم اختاروا من الثلثين الباقين، قال سعد: فكنا نخرج نصدق ثم نرجع وما معنا إلا سياطنا، قال معمر: يعني أنهم يقسمونها.(١)

٤١- معمر: ثقة ثبت فاضل، تقدم في الأثر (١).

سماك بن الفضل الخولاني اليماني: ثقة، من السادسة. التقريب ٤١٥، رقم الترجمة: (٢٦٤٢)، التهذيب ٤/ ٢١٢.

في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم شهاب بن عبد الله -وليس ابن عبد الملك- الخولاني يماني، روى عن سعد الأعرج، روى عنه سماك بن الفضل ٤/ ٣٦١.

سعد الأعرج يماني: قدم المدينة، وكان من أصحاب يعلى بن أمية، روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، روى عنه شهاب بن عبد الله. الجرح والتعديل ٤/ ٩٩.

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/ ١٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٢٧ بنحوه.

٤٢- وأخرج عبد الرزاق في مصنفه أيضًا عن ابن جريج قال: سمعت أبي وغيره يذكرون أن عمر كتب في الغنم أن يقسم أثلاثًا، ثم يختار سيدها ثلثًا، ويختار المصدق حقه من الثلث الأوسط.[1]

٤٢- حسن لغيره، فيه عبد العزيز بن جريج لين، ويشهد له ما قبله.

ابن جريج: ثقة فقيه فاضل، تقدم في (١٣).

عبد العزيز بن جريج المكي، مولى قريش، لين. التقريب ٦١١، التهذيب ٦/ ٢٩٢، الجرح والتعديل ٥/ ٣٧٩.

(١) مصنف عبد الرزاق ٥/ ١٥.

فقه الآثار:

دلت الآثار السابقة عن عمر رضي اللّه عنه على أن الساعي يضم صغار الغنم إلى الأمهات في إكمال النصاب، ويزكيهما جميعًا، وأنه لا يأخذ السخلة في الزكاة، وأن الذي يؤخذ في الزكاة العناق والجذع والثني.

دليل ما ذهب إليه عمر رضي اللّه عنه:

يمكن أن يستدل لما ذهب إليه رضي اللّه عنه بما استدل به موافقوه كما سيأتي بالعموم، كما جاء في الحديث «في أربعين من الغنم شاة»(١).

والاسم يقع على الصغار والكبار.

من وافقه ومن خالفه :-

أ- من وافقه:

وافق عمر رضي اللّه عنه في أنه يعتد(٢) بالصغيرة في الزكاة

---

(١) جزء من حديث أنس أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري، حديث رقم: (١٤٥٤)، ٣/٣١٧.

(٢) **قاعدة :** تقدم أن الحكم الفقهي عن عمر رضي اللّه عنه هو الاعتداد بالصغار من الغنم مع الأمهات عند الزكاة وتزكية الجميع مع أنه قد رُوي عن النبي ﷺ في حديث سويد بن غفلة وفي سنده مقال ما يدل على أنه لا تؤخذ الزكاة من الصغار التي ترضع اللبن، وظاهره سواء كانت منفردة أو منضمة إلى الكبار فمن أوجبها فيها عارض هذا بما روي عن عمر رضي اللّه عنه وهو مبني على جواز التخصيص بمذهب الصحابي، فهل يجوز التخصيص بمذهب الصحابي إذا كان مخالفًا لعام؟.

في المسألة قولان:

القول الأول: إنه يجوز التخصيص به، وهو مذهب الحنفية والشافعي في القديم والحنابلة وابن حزم وعيسى بن أبان على خلاف في ذلك بينهم فبعضهم يخصص به مطلقًا، وبعضهم يخصص به إذا كان هو الراوي للحديث.

القول الثاني: لا يكون مخصصا للعام وهو مذهب الجمهور المالكية والشافعية وغيرهم، قال ابن الحاجب: الجمهور أن مذهب الصحابي ليس بمخصص ولو كان الراوي، خلافًا للحنفية والحنابلة، ومثلوا لذلك بمذهب أبي هريرة رضي اللّه عنه في ولوغ الكلب فإنه يخالف الحديث==

. . . .

=== العام، وهو قوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعًا إحداهن بالتراب»[1] لأن مذهبه أن يغسل ثلاثًا إحداهن بالتراب، قالوا: فلا نأخذ بمذهبه؛ لأن قول الصحابي ليس بدليل.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: القائلون بجواز تخصيص العام بمذهب الصحابي بالآتي:

١- قالوا: إذا قلنا: قول الصحابي حجة، جاز تخصيص العام به.

٢- إن الصحابي العدل لا يترك ما سمعه من النبي ﷺ، ويعمل بخلافه إلا لدليل قد ثبت عنه يصلح للتخصيص.

أجاب الأسنوي:

أنه ربما خالف لشيء ظنه دليلا وليس هو بدليل في نفس الأمر، فلا يلزم القدح لظنه، ولا التخصيص لعدم مطابقته.

الرد على هذا الجواب:

هذا الجواب مردود بأن تجويز خطأ الصحابي بظن ما ليس دليلا مندفع بأن المراد الرجحان بالمعاينة غالبًا بمعنى أن غالب حاله عمله بالسماع أو القرينة المعاينة لعدالته، فيكون المحمول عليه مراد الله ورسوله، ونحن لا ندعي القطع، فإن الظن واجب العمل به، ولا ينافيه هذا التجويز بل نقول: هذا التجويز غير ناشىء عن الدليل لا سيما من الخلفاء والعبادلة فلا اعتداد به إذا كان مقلدا كما قال الأسنوي.

انظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: د. محمد مظهر بقا ٢/ ٣٣١, ٣٣٢، نهاية السول للأسنوي ٢/ ٤٨٠، ٤٨٤، المستصفى للغزالي ص ٢٤٨.

سلم الوصول لشرح نهاية السول، تأليف الشيخ محمد بخيت المطيعي ٢/ ٤٨٤.

الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار ٣/ ٣٧٥.

روضة الناظر لابن قدامة ٢/ ١٠٧.

إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٥٧٥، ٥٧٦. نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ٤/ ١٣٤.

الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي ٢/ ٥٦، ٥٧.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل بهه شعر الإنسان، حديث رقم (١٧٢)، ١/ ٢٧٤، بلفظ إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعًا، ومسلم في صحيحه بشرح النووي، حكم ولوغ الكلب ٢/ ٣/ ١٨٢ وما بعدها.

و الدار قطني في سننه، في كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء ١/ ٦٤ وما بعدها، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٦٩م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

ولا تؤخذ[١] علي رضي الله عنه، ومن التابعين: عطاء والزهري، ومكحول[٢]، ومن الفقهاء الأئمة الإبعة: أبو حنيفة[٣] ومالك[٤] والشافعي[٥] وأحمد[٦].

وإليك مجمل قولهم في المسألة.

١- الحنفية: إذا اجتمعت الصغار والكبار وكان واحد منها كبيراً فإن الصغار تعد ويجب فيها ما يجب في الكبار، وهو المسنة.[٧]

٢- وقال المالكية: تضم سخال الغنم إلى أمهاتها في الزكاة، سواء كانت الأمهات نصابًا أو دونه، إذا كملت نصابًا بالصغار.[٨]

٣- وقال الشافعية: إذا كان عنده نصاب من الماشية فتوالدت في أثناء الحول حتى بلغ النصاب الثاني إلى الأمهات في الحول عدت معها إذا تم حول الأمهات، وأخرج عنها وعن الأمهات زكاة المال الواحد.[٩]

٤- وقال الحنابلة: إنه متى كان عنده نصاب كامل فنتجت منه سخال أثناء الحول

---

(١) فإذا كانت كلها صغاراً فما يأخذ؟ اختلفوا. فمنع أبو حنيفة ومحمد أخذ الصغيرة من الصغار، وقال مالك وزفر من الحنفية: لا يؤخذ إلا كبيرة تجزئ في الأضحية، وقال الشافعي وأبو يوسف: يأخذ واحدة منها، والصحيح من مذهب أحمد أنه يجوز أخذ الصغيرة من الصغار.

انظر بدائع الصنائع ٢/ ٣١، المعونة ١/ ٩٤، الأم ٢/ ١١، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ- ١٩٦١م، دار المعرفة، بيروت - لبنان، المغني ٢/ ٣٧٩، الأموال ص ٤٨٠.

(٢) مكحول بن يزيد، الفقيه التابعي، سمع أنس بن مالك وأم أيمن وغيرهما من الصحابة، وسمع جماعات من التابعين، منهم: ابن المسيب، كان فقيهاً عالماً، واتفقوا على توثيقه، مات سنة ١١٨هـ، تهذيب الأسماء ٢/ ١١٣، ١١٤، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٥٩ وما بعدها.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٣٢.

(٤) المعونة ١/ ٣٩٣، ٣٩٤.

(٥) المهذب مع المجموع ٥/ ٣٧٠.

(٦) المغني ٢/ ٣٧٩.

(٧) بدائع الصنائع ٢/ ٣٢.

(٨) المعونة ١/ ٣٩٣، ٣٩٤.

(٩) المهذب مع المجموع ٥/ ٣٧٠.

وجبت الزكاة في الجميع عند تمام حول الأمهات.[١]

ويبدو مما سبق بيانه إتفاق الأئمة -رحمهم الله- في ضم الصغار إلى الأمهات وتزكيتهما معًا؛ إلا أنهم اختلفوا إذا لم تبلغ الأمهات نصابًا هل تعد الصغار مع الكبار، فيكمل النصاب أم لا؟ كما يتضح ذلك مما سبق ذكره عنهم.

قال ابن رشد: واختلفوا في نسل الأمهات هل تعد مع الأمهات فيكمل النصاب بها إذا لم تبلغ نصابًا؟ فقال مالك [ورواية لأحمد]: يعتد بها، وقال: الشافعي وأبو حنيفة وأبوثور وإسحاق [والصحيح من مذهب أحمد]: لا يعتد بالسخال إلا أن يكون الأمهات نصابًا.

وسبب اختلافهم: احتمال قول عمر رضي الله عنه؛ إذ أمر أن تعتد عليهم بالسخال ولا يؤخذ منها شيء، فإن قومًا فهموا من هذا أنه إذا كانت الأمهات نصابًا، وقوم فهموا هذا مطلقًا، وأحسب أن أهل[٢] الظاهر لا يوجبون في السخال شيئًا، ولا يعدون بها، لو كانت الأمهات نصابًا، ولو لم تكن؛ لأن اسم الجنس لا ينطلق عليها عندهم.[٣]

ب- من خالفه:-

خالفه الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والشعبي،[٤] وأهل الظاهر،[٥] وقالوا: لا تضم الصغار إلى الأمهات بحال، بل حولها من الولادة، ولا زكاة فيها

(١) المغني ٢/ ٣٧٩.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٢٦٥، ٢٦٦، مابين القوسين زيادة من كتاب المغني ٢/ ٣٧٩.

(٣) المصدر السابق. ورأي الظاهرية هو ما ظنه ابن رشد بدليل أن رأي أهل الظاهر ذكر في المخالفين لعمر رضي الله عنه ومن معه، حيث قال ابن حزم: «وما صغر عن أن يسمى شاة، لكن يسمى خروفًا، أو جديًا، أو سخلة لم يجز أن يؤخذ في الصدقة، إلا أن يتم سنة؛ فإذا أتمها عدّ، وأخذت الزكاة منه». المحلى ٤/ ٨٢، طبعة دار الكتب العلمية.

(٤) هو: عامر بن شراحيل الشعبي - بفتح المعجمة-، أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل، من الثالثة، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين. التقريب ٤٧٦.

(٥) المغني ٢/ ٣٧٩، المحلى ٥/ ٤٠٧، بتحقيق أحمد شاكر.

حتى يحول عليها الحول؛ لحديث «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[١].

٢- ولما روي عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ يقول: إنَّ في عهدي أن لا نأخذ من راضع لبن .... الخ الحديث»[٢]. والحديث في سنده مقال.

ومن المعقول: أن اسم الشاة لا يقع عليها غالبًا فلا زكاة في الصغار تابعة ولا مستقلة.[٣]

ويدل للجمهور الموافقين لعمر رضي الله عنه:

١- قوله ﷺ: «في أربعين من الغنم شاة»[٤].

وجه الدلالة :-

إن الاسم يقع على الصغار والكبار.[٥]

٢- قوله ﷺ: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم»[٦] فعم[٧] أي: أن اسم الإبل يقع على الصغار والكبار.

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٤١.

(٢) منتقى الأخبار بشرحه نيل الأوطار ٢/ ٤/ ١٣٣.

والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، حديث رقم: (١٥٧٩)، ٢/ ١٥.

والنسائي في كتاب الزكاة، باب الجمع بين المتفرق، والتفريق بين المجتمع، حديث رقم: ٢٤٥٣، ٦/ ٢٩.

وابن ماجه في كتاب الزكاة، حديث رقم: (١٨٠١)، ١/ ٥٦٤.

قال الشوكاني: وأخرجه أيضًا الدار قطني والبيهقي وفي إسناده هلال بن حباب، وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم. نيل الأوطار ٢/ ٤/ ١٣٣.

(٣) انظر المجموع ٥/ ٣٧٤، المحلى ٤/ ٨٧.

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٠٨.

(٥) المعونة ١/ ٣٩٣.

(٦) جزء من حديث أنس السابق، أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري، حديث رقم: (١٤٥٤)، ٣/ ٣١٧.

(٧) المعونة ١/ ٣٩٣.

٣- الإجماع : حيث روي ذلك عن عمر وعلي (رضي الله عنهما)، ولا مخالف لهما في عصرهما فكان إجماعًا .[١]

ومن المعقول:-

٤- لأنه نماء حادث من مال تجب في جنسه الزكاة فأشبه ربح المال .[٢]

٥- ولأنها إذا كانت مختلطة بالكبار أو كان فيها كبير دخلت تحت اسم الإبل والبقر والغنم فتدخل تحت عموم النصوص فيجب فيها ما يجب في الكبار؛ ولأنه إذا كان فيها مسنة كانت تبعًا للمسنة فيعتبر الأصل دون التبع .[٣]

(١) المعونة ١/ ٣٩٣، ٣٩٤، المغني ٢/ ٣٧٩.

(٢) المعونة ١/ ٣٩٤.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٣٢.

المطلب الثالث: أخذ الوسط.

الآثارالسابقة كما دلت على أن الساعي يضم صغار الغنم إلى الأمهات في إكمال النصاب ويزكيهما جميعًا، كذلك دلت على أنه لا يأخذ خيار المال في الزكاة بل الوسط فلا يأخذ الأكولة ولا الرُبا ولا الماخض ولا فحل الغنم، وذلك عدل بين رديء الغنم وخياره، وأن المصدق يترك رب المال يختار ثلث ماله ثم يقسم الباقي قسمين، ويأخذ الزكاة من أحدهما.

دليل ما ذهب إليه عمر رضي اللّه عنه:

يدل لعمر رضي اللّه عنه على أنه يؤخذ الوسط من النعم في الزكاة، ولا يؤخذ الخيار ولا الرديء.

١- عن ابن عباس رضي اللّه عنهما «أن رسول اللّه ﷺ لما بعث معاذاً رضي اللّه عنه إلى اليمن قال: إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة اللّه، فإذا عرفوا فأخبرهم أن اللّه قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن اللّه فرض عليهم زكاةً من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوقّ كرائم[1] أموال الناس»[2].

٢- حديث أنس رضي اللّه عنه أن أبا بكر رضي اللّه عنه كتب له التي أمر اللّه رسول اللّه ﷺ «ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق»[3].

---

(١) الكرائم جمع كريمة، يقال: ناقة كريمة، أي: غزيرة اللبن، والمراد نفائس الأموال من أي صنف كان، وقيل له: نفيس؛ لأن نفس صاحبه تتعلق به، وأصل الكريمة كثيرة الخير. انظر فتح الباري ٣/ ٣٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بشرحه فتح الباري، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ٣/ ٣٢٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري، باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار ولا تيس، إلا ما شاء المصدق ٣/ ٣٢١.

٣- وعن عبد الله[1] بن معاوية الغاضري من غاضر قيس، قال: قال رسول ﷺ: «ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان: من عَبدَ الله وحده، وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة[2] عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة»[3]، ولا المريضة، ولا الشرط[4] اللئيمة[5]، ولكن من أوسط أموالكم؛ فإن الله تعالى لم يسأ لكم خيره، ولم يأمركم بشره»[6].

فيمكن أن يكون دليله رضي الله عنه على أنه لا يؤخذ خيار الماشية بالحديث الأول وهو حديث معاذ، وعلى عدم أخذ المعيبة بالحديث الثاني وهو حديث أنس، وعلى أن ما يؤخذ في الزكاة هو الوسط بين الخيار والرديء بالحديث الثالث.

---

(١) هو: عبد الله بن معاوية الغاضريّ: من غاضرة قيس، صحابي، لم يرو عن النبي ﷺ سوى هذا الحديث. قال أبو حاتم الرازي وابن حبان: له صحبة. الإصابة ٤/ ٢٠٤، ٢٠٥، وانظر الاستيعاب ٣/ ١١٧، أسد الغابة ٣/ ٣٩٢، التقريب ٥٤٨، التهذيب ٦/ ٣٧.

(٢) الرافدة: المعينة والمعطية، والمراد هنا المعنى الأول، أي: معينة له على أداء الزكاة، نيل الأوطار ٢/ ٤/ ١٣٤.

(٣) الدرنة: أي الجرباء، وأصله من الوسخ. النهاية ٢/ ١٠٨.

(٤) الشرط: أي رذال المال، وقيل: صفاره وشراره. المصدر السابق ٢/ ٤١٢

(٥) اللئيمة: البخيلة باللبن. نيل الأوطار ٢/ ٤/ ١٣٤.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم: (١٥٨٢)، ٢/ ١٧.
والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٩٦.
والزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٦٢.
وقال الشوكاني: الحديث أخرجه أيضًا الطبراني وجود إسناده وسياقه أتم سنداً ومتنا، وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة مسنداً. نيل الأوطار ٢/ ٤/ ١٣٤.
وانظر تلخيص الحبير المطبوع مع المجموع ٥/ ٣٨٧.

من وافقه ومن خالفه في اختيار الوسط من النعم.

أ- وافقه الأئمة الأربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.

١- فمما قاله الحنفية ما جاء في بدائع الصنائع قال الكاساني[(١)]: في صفة الواجب في السوائم منها أن يكون وسطًا فليس للساعي أن يأخذ الجيد، ولا الرديء إلا من طريق التقويم[(٢)] برضا صاحب المال، ولا يؤخذ في الصدقة الرُّبى[(٣)] بضم الراء، ولا الماخض[(٤)]، ولا الأكيلة[(٥)] ولا فحل الغنم.[(٦)]

٢- ومن الفقه المالكي ما جاء عن مالك رحمه الله قال: لا يأخذ إلا الجذع[(٧)] أو الثني[(٨)] إلا أن يشاء رب المال أن يعطيه ما هو أفضل من ذلك.

وقال: لا يأخذ تيسًا والتيس وهو دون الفحل إنما يعد: من ذوات العوار[(٩)]

---

(١) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب، له "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" و"السلطان المبين في أصول الدين"، توفى في حلب سنة ٥٨٧هـ. الفوائد البهية ص ٣٥، الأعلام ٢/ ٧٠.

(٢) لأن دفع القيمة في باب الزكاة جائز عند الحنفية. انظر بدائع الصنائع ٢/ ٣٤.

(٣) الرُّبى: التي تُربَّى في البيت من الغنم لأجل اللبن. وقيل: هي الشاة القريبة العهد بالولادة، وجمعها رُباب -بالضم-. النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٦٦.

(٤) الماخض: هي التي أخذها المخاض لتضع، والمخاض الطلق عند الولادة. يقال: مخضت الشاة مخضًا ومخاضًا، إذا دنا نتاجها. النهاية ٤/ ٢٦١.

(٥) الأكولة: التي تسمّن للأكل. وقيل: هي الخصيّ والهرمة والعاقر من الغنم. قال أبو عبيد: والذي يُروى في الحديث الأكيلة، وإنما الأكيلة المأكولة، يقال: هذه أكيلة الأسد والذئب، وأما هذه فإنه الأكولة. النهاية ١/ ٦٠.

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣.

(٧) أصل الجذع من أسنان الدواب، هو ما كان منها شابًا فتياً، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن ماتمّت له سنة، وقيل: أقل منها. النهاية ١/ ٢٤٣.

(٨) الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة، ومن البقرة كذلك، ومن الإبل في السادسة، والذكر ثنيّ. النهاية ٤/ ٢٦١.

(٩) العوار -بالفتح-: العيب، وقد يُضم. النهاية ٣/ ٢٨٨.

والهرمة[١] والسخال.[٢]

وقال: إن رأى المصدق أن يأخذ من ذوات العوار، أو التيس أو الهرمة إذا كان ذلك خيراً له أخذها.[٣]

٣- ومن الفقه الشافعي ما جاء عن الشافعي رحمه اللّه تعالى، قال: فإذا اختلفت غنم الرجل وكانت فيها أجناس بعضها أرفع من بعض أخذ المصدق وسط أجناسها؛ لا من أعلاها، ولا من أسفلها، وإن كانت واحدة أخذ خير ما يجب له.

وقال الشافعي: وإن كان خير الغنم أكثرها أو وسطها أكثرها فسواء -واللّه أعلم- يأخذ من الأوساط من الغنم، فإن لم يجد في الأوساط السن التي وجبت له قال: لرب المال إن تطوعت بأعلى منها أخذتها، وإن لم تتطوع كلفتك أن تأتي بمثل شاء وسط، ولم آخذ من الأدنى والوسط فيؤخذ مما وصفت من ثنية وجذعة.[٤]

٤- ومن الفقه الحنبلي ما ذكره ابن قدامة - رحمه اللّه- قال بعد أن ذكر قول أحمد -رحمه اللّه- في الرُّبى، والماخض: وأنها لا تؤخذ لحق رب المال إلا أن يطوع رب المال بإخراجها فيجوز أخذها، وله ثواب الفضل. قال: إذا ثبت هذا، وأنه منع من أخذ الرديء من أجل الفقراء، ومن أخذ كرائم الأموال من أجل أربابه - ثبت أن الحق في الوسط من المال، قال الزهري: إذا جاء المصدق قسم الشياه أثلاثاً: ثلث خيار، وثلث أوساط، وثلث شرار، وأخذ المصدق من الوسط، وروي نحو هذا عن عمر رضي اللّه عنه، وقاله إمامنا وذهب إليه.[٥]

وعن إبراهيم النخعي قال يجمع الشاة فيأخذ صاحب الغنم الثلث من خياره،

---

(١) الهرم: الكبر. وقد هَرِم يهرَمُ فهو هرم. النهاية ٥/ ٢٢٦.

(٢) السّخْل: المولود المحبَّب إلى أبويه، وهو في الأصل ولد الغنم. النهاية ٢/ ٣١٦.

(٣) المدونة للإمام مالك بن أنس ١/ ٢٦٧، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك، تأليف: القاضي عبد الوهاب البغدادي ١/ ٣٩٥ وما بعدها.

(٤) الأم للإمام الشافعي ٢/ ١٠، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

(٥) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٧٨، وانظر كشاف القناع للهوتي ٢/ ١٩٤، ١٩٥.

ويأخذ صاحب الصدقة من الثلثين حقه، وعن عطاء قال تفرق فرقتين.[١]

وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أنه قال: يفرق الغنم أثلاثا: ثلث خيار، وثلث رذال، وثلث وسط، ثم تكون الصدقة من الوسط.[٢]

الأدلـــة :

استدل الأئمة الأربعة على عدم جواز أخذ خيار الماشية إلا عن رضا أرباب الأموال، ولا يؤخذ أدنى الماشية نظرًا لحق المساكين بالآتي:

١- عن رجل يقال له سعر[٣]، عن مصدقي رسول اللّه ﷺ أنهما قالا: نهانا رسول اللّه ﷺ أن نأخذ شافعًا، والشافع التي في بطنها ولد»[٤].

٢- وعن سويد[٥] بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول اللّه ﷺ فسمعته يقول: إن في عهدي أنا لا نأخذ من راضع لبن ولا نفرق بين مجتمع ولا نجمع بين مفترق، وأتاه رجل بناقة كوماء[٦] فأبى أن يأخذها»[٧].

---

(١) المحلى لابن حزم ٥/ ٤٠٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) سعر، بفتح أوله وآخره راء، ابن سوادة أو ابن ديْسَم الكناني، الدِّيلي، مخضرم، وقيل: له صحبة. التقريب ٣٧٣.

(٤) منتقى الأخبار بشرحه نيل الأوطار ٢/ ٤/ ١٣٣.
والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم: (٢٤٥٨)، ٣/ ٥/ ٣٢.
قال الشوكاني: أخرجه أيضًا الطبراني وسكت عنه أبو داود والمنذري، والحافظ في التلخيص، ورجال إسناده ثقات. نيل الأوطار ٢/ ٤/ ١٧٣، ١٧٤.

(٥) سويد بن غفلة - بفتح المعجمة والفاء-، أبو أمية الجعفي، مخضرم، من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ، وكان مسلما في حياته، ثم نزل الكوفة، ومات سنة ثمانين، وله مائة وثلاثون سنة. التقريب ٤٢٤.

(٦) كوماء: أي مشرفة السنام عالية، شرح سنن النسائي، للحافظ السيوطي، المطبوع مع السنن ٢/ ٥/ ٣٠.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، حديث رقم: (١٥٧٩)، باب في زكاة السائمة ٢/ ١٥.
والنسائي في كتاب الزكاة، حديث رقم: (٢٤٥٣). ===

٣- ما روي عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: مُرَّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلاً[١] ذات ضرع عظيم، فقال عمر بن الخطاب: ما هذه الشاة؟ فقالوا شاة من الصدقة، فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس الا تأخذوا خزارات[٢] المسلمين نكبوا[٣] عن الطعام.[٤]

=== قال الشوكاني: أخرجه أيضًا الدار قطني والبيهقي، وفي إسناده هلال بن حبان، وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم. نيل الأوطار ٢/ ٤/ ١٣٣.

(١) الحافل: كثيرة اللبن، المسوى شرح الموطأ للدهلوي ١/ ٢٦٤.

(٢) خزرات المال: ما يكون أعدّ للأكل. النهاية ١/ ٢٥٨.

(٣) نكّبوا عن الطعام: يريد الأكولة وذات اللبن، ونحوهما: أي أعرضوا عنها ولا تأخذوها في الزكاة، ودعوها لأهلها، فيقال فيه: نكب ونكّب. النهاية ٥/ ٩٨.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ بشرحه المسوى، باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة، رقم: (٥٥٠)، ١/ ٢٦٤.

الفصل الثاني

في زكاة النبات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: زكاة الحبوب كالبر والشعير ونحوهما.

المبحث الثاني: زكاة الثمر ، ويتكون من ستة فروع.

الفرع الأول: حكم زكاة الخضروات.

الفرع الثاني: مشروعية خرص الثمار.

الفرع الثالث: اشتراط النصاب لوجوب الزكاة في الزروع.

الفرع الرابع: حكم زكاة الزيتون، نصابه، ومقدار الواجب فيه.

الفرع الخامس: زكاة العسل، ومقدار الواجب فيه.

الفرع السادس: حكم زكاة العنبر.

المبحث الأول: زكاة الحبوب.

الأثر عن عمر رضي اللّه عنه:

٤٣- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر، عن الزهري، عن سالم قال: أخذ عمر ابن الخطاب من القطنية[١] الزكاة. والقطنية: العدس، والحمص، وأشباه ذلك.[٢]

فقه الأثر:

دل الأثر السابق عن عمر رضي اللّه عنه على وجوب الزكاة في القطنية من الحبوب التي تدخر سوى الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وهي كالعدس، والحمص، والأرز وأشباه ذلك.

دليل ما ذهب إليه عمر رضي اللّه عنه:

ما روي عن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل أن رسول اللّه ﷺ قال: «فيما سقت السماء والبعل[٣] والسيل العشر، وفيما سقي بالنضح[٤] نصف العشر، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والشعير والحبوب . . .» الحديث[٥].

٤٣- رجاله ثقات.

معمر: ثقة ثبت فاضل، تقدم في الأثر (١).

الزهري: الفقيه الحافظ، تقدم في الأثر (٦).

سالم بن عبد اللّه: أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتًا عابدًا فاضلاً، تقدم في الأثر(٢٣).

(١) القطنية في اللغة: اسم جامع للحبوب التي تطبخ، وذلك مثل: العدس والباقلاء واللوبياء والحمص والأرز والسمسم، سوى البر والشعير، وسميت بذلك لأنها تقطن في البيت، أي تخزن. المصباح المنير للفيومي ص ٥٠٩، المجموع ٥/ ٤٩٥.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤/ ١٢٠.

(٣) البعل كل نخل وشجر وزرع لا يسقى أو ما سقته السماء، وهو النخل الذي يشرب بعروقه. انظر سبل السلام ٢/ ٢٦٤.

(٤) بالنضح: أي بالسانية، والمراد بها الإبل التي يستقي عليها، والبقر وغيرها كذلك في الحكم. انظر فتح الباري ٣/ ٣٤٩.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، وصححه، ووافقه الذهبي ١/ ٥٥٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٢٩.

وجه الدلالة:

إن لفظ الحبوب يطلق على القمح والشعير والسلت[١] والذرة والعلس[٢] والفول والحمص والعدس وغيره من الحبوب.[٣]

من وافقه ومن خالفه:

أ- من وافقه:

وافق عمر رضي الله عنه في وجوب الزكاة في القطنية من الحبوب التي تدخر كالعدس والحمص والأرز ونحو ذلك مكحول، والأوزعي، وإسحاق[٤]، وبه قال الأئمة الأربعة: أبو حنيفة[٥]، ومالك والشافعي[٦] وأحمد.[٧]

---

(١) السلت - بالضم - : نوع من الشعير لونه لون الحنطة، وطبعه كالشعير في البرودة. كشاف القناع ٢/ ٢٠٣، ٢٠٤.

(٢) العلس: هو بفتح العين واللام المخففة، وهو صنف من الحنطة يكون حبتان منه في نبت، وهو في ناحية اليمن. انظر تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٣٦.

(٣) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ محمد عليش ١/ ٣٣٧.

(٤) الأموال لأبي عبيد ص ٤٧٤، اختلاف العلماء لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي ص ١١٧، تحقيق: صبحي السامرائي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عالم الكتب، بيروت.

(٥) ذهب أبو حنيفة إلى أن الزكاة واجبة في كل ما أخرجته الأرض، وذهب إلى ذلك مجاهد، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، وحماد بن أبي سليمان، وداود، إلا أن أبا حنيفة استثنى الحطب والقصب والحشيش مما لا يقصد به استغلال الأرض.
انظر تفصيل ذلك في تبيين الحقائق / ٢٩١، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٢٦، ٣٢٧، شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٢٤٣، أحكام القرآن للقرطبي ١/ ١٠١، المحلى لابن حزم ٥/ ١٦.

(٦) مذهب الشافعية والمالكية وجوب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض مما يقتات ويدخر ويستنبته الآدميون كالحنطة والشعير والدخن والذرة والأرز وما أشبه ذلك. انظر المجموع للنووي ٥/ ٤٥٦، والمهذب ٥/ ٤٩٢، الشرح الصغير للدردير ١/ ٦٠٨، ٦٠٩، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ٢/ ٢٨٠، الموطأ بشرحه المسوى ١/ ٢٧١.

(٧) مذهب الحنابلة وجوب الزكاة فيما جمع هذه الأوصاف الكيل والبقاء واليبس من الحبوب، والثمار مما يستنبته الآدميون إذا نبت في أرضه، سواء كان قوتًا كالحنطة والشعير، والسلت، والأرز، والماش والحمص، أو من الأبازير كالكسفرة، والكمون، والكراويا، أو البزور كبزر الكتان، والقثاء، والجلبا، أو حب البقول كالرشاد، وحب الفجل، والقرطم، والترمس، والسمسم، واللوز، والفستق، والبندق. المغني لابن قدامة ٢/ ٤٣٣، ٤٣٤، الروض المربع ص١٤٢، ===

ب - من خالفه. وهم فريقان:

الأول: يرى أن الزكاة لا تجب إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب فقط، دون غيرها من الحبوب. ومن هؤلاء ابن عمر، وأبو موسى[(١)] رضي الله عنهم. وبه قال موسى[(٢)] بن طلحة، والحسن البصري، وابن سيرين، والشعبي، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى[(٣)]، والحسن بن حيّ، وابن المبارك[(٤)]، ويحيى[(٥)] بن آدم، وأبوعبيد، وحكي عن أحمد.[(٦)]

الفريق الثاني: يرى أنها تجب فيما مضى مما قال به الفريق الأول إلا الزبيب، وقد روي ذلك عن شريح، والشعبي، والحكم بن عتيبة، وإليه ذهب ابن حزم.[(٧)]

=== تعليق سعيد اللحام، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، دار الفكر، بيروت - لبنان.

(١) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضّار، أبو موسى الأشعري، صحابي مشهور، أمره عمر، ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصفين، مات سنة ٥٠هـ. وقيل: بعدها. الاستيعاب ٤/ ٣٢٦ ومابعدها، أسد الغابة ٦/ ٢٩٩ وما بعدها، التقريب ص ٥٣٦، التهذيب ٥/ ٣٢٠.

(٢) هو: موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي المدني، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال العجلي: تابعي ثقة، وكان خياراً، وكان يسمى في زمانه المهدي. مات سنة ١٠٣هـ، وقيل غير ذلك. انظر تهذيب التهذيب ١٠/ ٣١٣، ٣١٤.

(٣) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن الكوفي، الفقيه، قاضي الكوفة، كان الثوري يقول: فقهاؤنا ابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن خزيمة، مات سنة ١٤٨هـ: انظر تهذيب التهذيب ٩/ ٢٦٠ وما بعدها.

(٤) هو: عبد الله بن مبارك المروزي، مولى بني حنظلة، ثقة ثبت، فقيه عالم، جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة، مات سنة ١٨١هـ. وله ثلاث وستون. التقريب ص ٥٤٠، التهذيب ٥/ ٣٣٨.

(٥) هو: يحيى بن آدم بن سليمان الأموي مولى آل معيط، أبو زكريا الكوفي، قال أبو حاتم: كان يتفقه وهو ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة كثير الحديث، فقيه، مات سنة ٢٠٣هـ. انظر تهذيب التهذيب ١١/ ١٥٥.

(٦) المغني ٢/ ٤٣٣، ٤٣٤، أحكام القرآن للقرطبي ٧/ ١٠٠، المحلى ٥/ ٢٦، الأموال ص ٤٧٨.

(٧) المحلى ٥/ ٢٨، وحجة أصحاب هذا القول أن رسول الله ﷺ إنما حكم على العرب في صدقاتها بما يعرف من أقواتها مما هو طعام لها في حاضرتها وباديتها، فلم تكن إلا هذه الأصناف الثلاثة، فكانت الحنطة والشعير لأهل المدر، وكان الثمر لأهل الوبر، وخرج الزبيب من هذا المعنى. الأموال ص ٤٧٧.

سبب الخلاف:-

وسبب الخلاف أما بين من قصر الزكاة على الأصناف المجمع عليها، وبين من عدّاها من المدخر المقتات، فهو اختلافهم في تعلق الزكاة بهذه الأصناف الأربعة هل هو لعينها أو لعلة فيها، وهي الاقتيات؟.

فمن قال: لعينها قصر الوجوب عليها، ومن قال: لعلة الاقتيات عدّى الوجوب لجميع المقتات.

وسبب الخلاف بين من قصر الوجوب على المقتات وبين من عدّاه إلى جميع ما تخرجه الأرض إلا ما وقع عليه الإجماع من الحشيش والحطب والقصب هو معارضة القياس لعموم اللفظ.

أما اللفظ الذي يقتضي العموم فهو قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر». و "ما" من ألفاظ العموم.

وقوله تعالى: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ - إلى قوله تعالى:- وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾. [سورة الأنعام، الآية ١٤١].

وأما القياس: فهو أن الزكاة إنما المقصود منها سد الخلة، وذلك لا يكون غالبًا إلا فيما هو قوت، فمن خصص العموم بهذا القياس[١] أسقط الزكاة مما عدا المقتات، ومن

---

(١) **قاعدة:** هل يخصص القياس العموم أم لا؟

اختلف العلماء في جواز تخصيص العموم بالقياس على مذاهب:

الأول: يرى جواز تخصيص العموم بالقياس، وبه قال الأئمة الأربعة.

الثاني: يرى عدم جواز تخصيصه بالقياس، بل يقدم العام مطلقًا، وبه قال الجبائي.

الثالث: يرى جواز تخصيصه بالقياس إن كان القياس جليًا كقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف.

الرابع: جواز التخصيص بالقياس إن كان العام مخصصاً بشيء آخر، وبه قال عيسى بن أبان والكرخي.

الخامس: جواز التخصيص بالقياس إذا كان الأصل المقيس عليه مخرجًا من العام.

السادس: الوقف، وإليه ذهب القاضي أبو بكر، وإمام الحرمين.

وذهب الآمدي إلى أن العلة إن كانت منصوصة أو مجمعًا عليها جاز التخصيص به، وإلا فلا؟.

وحجة الجمهور: أن العموم والقياس دليلان متعارضان، والقياس خاص فوجب تقديمه. ===

غلب العموم أوجبها فيماعدا ذلك، إلا ما أخرجه الإجماع.[1]

الأدلة:

أولا : استدل الجمهور على وجوب الزكاة في جميع الحبوب من الحنطة والشعير وغيرها: كالعدس والحمص والأرز ونحو ذلك بما يلي:

١- ما روي عن موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والشعير والحبوب . . .» الحديث.[2]

وجه الدلالة:

أن لفظ الحبوب يطلق على القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والعلس والفول والحمص والعدس وغيره من الحبوب.[3]

٢- أن النبي ﷺ حين ذكر أبواب الربا إنما سمى منها ستة أشياء: الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والملح. قالوا: فقاس العلماء سائر ما يكال ويوزن بهذه الستة، فكذلك لما رأينا سنة النبي ﷺ في الصدقة، أنه إنما قصد بها إلى هذه الأصناف الأربعة: البر، والشعير، والتمر، والزبيب، التي يدخرها الناس لقوتهم وطعامهم ألحقنا بها ما كان مضاهئًا من كل ثمرة باقية من طعام الناس، يكون حكمها الكيل كحكم تلك الأربعة.[4]

ثانياً: أدلة المخالفين القائلين: بأن الزكاة لا تجب إلا في الأصناف الأربعة، دون غيرها من الحبوب. استدلوا بما يلي:

١- ما روي عن أبي موسى الأشعري، ومعاذ أن النبي ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلمان

=== انظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٤١ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٢/ ٤٢٥، المسودة ص ١١٩، إرشاد الفحول ١/ ٥٦٧ وما بعدها.

(١) بداية المجتهد ١/ ٢٥٦، ٢٥٧.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٢١.

(٣) شرح منح الجليل ١/ ٣٣٧.

(٥) الأموال ص ٤٧٦، ٤٧٧.

الناس أمر دينهم، فأمرهم أن لا يأخذا الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر»(١).

المناقشة:

نوقش الاستدلال بحديث أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما أن في سنده طلحة ابن يحيى وهو مختلف فيه. (٢)

وعلى فرض التسليم بصحته فإن الحصر فيه إضافي، أي: بالنسبة إلى ما كان موجودًا عندهم. (٣)

٢- ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه قال: «إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة، والشعير والتمر والزبيب»(٤).

٣- قالوا: ولأن غير هذه الأربعة لا نص فيها ولا إجماع ولا هو في معناها في غلبة الاقتيات بها، وكثرة نفعها ووجودها فلم يصح قياسه عليها ولا إلحاقه بها فيبقى على الأصل.

٤- قالوا: أن النبي ﷺ حين خص هذه الأصناف الأربعة بالصدقة وأعرض عما سواها، قد كان يعلم أن للناس أموالا مما تخرج الأرض، فكان تركه ذلك عندنا عفو منه كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق. (٥)

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وقال: رواته ثقات، وهو متصل. ٤/ ١٢٥، والحاكم في المستدرك، وقال: إسناده صحيح، ووافقه الذهبي ١/ ٥٥٨.

(٢) الدراية لابن حجر ص ٢٦٤.

(٣) مغني المحتاج للشربيني ١/ ٣٨٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، حديث رقم: (١٨١٥)، وزاد والذرة ١/ ٥٦٨.

والدار قطني، وفي إسناده محمد بن عبد الله العزرمي ضعفه البخاري والنسائي وابن معين والفلاس، سنن الدار قطني مع التعليق المغني ٢/ ٩٤.

(٥) الأموال ص ٤٧٨.

الترجيح:

يبدو أن رأى عمر رضي الله عنه والجمهور هو الراجح ؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في الحبوب مطلقًا ، كما لا يخفى أن في ترجيح هذا القول تحقيقًا للحكمة التي شرعت من أجلها الزكاة ، وهي سد خلة الفقراء خصوصًا إذا كانت بعض تلك الحبوب مما سوى الأصناف الأربعة ، كالذرة مثلاً أو الأرز تقتات في بعض البلاد أكثر من غيرها .

كما أن بعض أدلة المخالفين لم تسلم من الضعف والمناقشة ، فكان ما قاله عمر ومن معه هو الراجح . والله تعالى أعلم .

المبحث الثاني: زكاة الثمر

ويتكون من ستة فروع:

الفرع الأول: حكم زكاة الخضروات[١].

الروايات عن عمر رضي الله عنه:

٤٤- أخرج يحيى بن آدم القرشي قال: أخبرنا إسماعيل، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد، عن عمر قال: «ليس في الخضروات صدقة»[٢].

٤٤- إسناده ضعيف.

إسماعيل هو: ابن علية، ثقة حافظ، تقدم في الأثر (٧).

الحسن بن علي بن عفان العامري: صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٧٠هـ. التقريب ص ٢٤٠، رقم: (١٢٧١). والتهذيب ٢/ ٢٧٥.

يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، أبو زكريا، مولى بني أمية، ثقة حافظ فاضل، من كبار التاسعة، مات سنة ٢٠٣هـ، التقريب ص ١٠٤٧، رقم: (٧٥٤٦)، التهذيب ١١/ ٥٥.

حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي: ثقة فقيه، تغير حفظه قليلاً في الآخر، من الثامنة، مات سنة ١٧٤هـ أو ١٧٥هـ، التقريب ص ٢٦٠، رقم: (١٤٣٩)، والتهذيب ٢/ ٣٧٣ وما بعدها.

الليث بن أبي زنيم -بالزاي والنون مصغر- واسم أبيه أيمن، وقيل: أنس، وقيل غير ذلك، صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه، فترك، مات سنة ١٤٨هـ. التقريب ص ٨١٧، ٨١٨، رقم: (٥٧٢١)، التهذيب ٨/ ٤٠٥.

مجاهد بن جبر المكي: ثقة إمام في التفسير والعلم، تقدم في الأثر (٣).

(١) الخضروات: الفاكهة والبقول. النهاية ٢/ ٤٠.

(٢) الخراج، ليحيى بن آدم ص ١٥٠ وما بعدها، طبعة دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٤٥- وأخرج البيهقي في سننه قال: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبد الرحمن بن حميد الرواسي، عن جعفر بن نجيح السعدي المدني، عن بشر بن عاصم وعثمان بن عبد الله بن أوس أن سفيان بن عبد الله الثقفي كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان عاملا له على الطائف، فكتب إليه أن قبله حيطانًا فيها كروم[1]، وفيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافًا، فكتب إليه يستأمره في العشر، فكتب إليه عمر أنه ليس عليها عشر، قال: هي من العضاة كلها فليس فيها عشر»[2].

٤٥- أبو سعيد بن أبي عمرو هو: الشيخ الثقة المأمون، أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان، الصيرفيّ، ابن أبي عمرو، النيسابوري، سمع والده، وسمع من أبي عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني وغيرهما، حدث عنه أبو بكر البيهقي، والخطيب وغيرهما، مات سنة ٤٢١هـ. سير أعلام النبلاء ١٧/ ٣٥٠، شذرات الذهب ٣/ ٢٢٠.

أبو العباس محمد بن يعقوب: الإمام المحدث، تقدم في الأثر (١٨).

الحسن بن علي بن عفان العامري، صدوق تقدم في الأثر (٤٤).

يحيى بن آدم: ثقة فاضل، تقدم في الأثر (٤٤).

عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي الكوفي، ثقة، من السابعة. التقريب ص ٥٧٦، رقم: (٣٨٧٢)، وانظر التهذيب ٦/ ١٥١.

جعفر بن نجيح بن عبد السلام السعدي جد علي بن المديني، روى عنه عبدالرحمن بن حميد الرواسي. الجرح والتعديل ٢/ ٤٩١، ٤٩٢، رقم الترجمة: (٢٠١٥)، التاريخ لابن معين ٢/ ٨٨[3].

بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي، ثقة تقدم في الأثر (٣٧).

عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي الطائفي، مقبول، من الثالثة. التقريب ٦٦٥، رقم: (٤٥١٩)، التهذيب ٧/ ١١٥.

(١) في الحديث «لا تُسموا العنب الكَرْمَ فإنما الكَرْمُ الرجُلُ المسلم». قيل: سُمي الكَرْم كرْمًا؛ لأن الخمر المتخذة منه تحثّ على السخاء والكَرَم فاشتقوا له منه اسمًا، فكرِه أن يُسمَّى باسم مأخوذ من الكرم، وجعل المؤمن أولى به. النهاية ٤/ ١٤٤.

(٢) السنن الكبرى ٤/ ١٢٥.

(٣) تحقيق: الدكتور أحمد نور سيف، الطبعة الأولى، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء تراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

فقه الأثرين:

دل الأثران السابقان عن عمر رضي الله عنه على عدم وجوب الزكاة في الخضروات.

دليل ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه:

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في الخضروات صدقة»[١].

من وافقه ومن خالفه:

أ- من وافقه:

وافق عمر رضي الله عنه الجمهور:

وهو ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعائشة رضي الله عنها، ومجاهد، وعطاء، وعمرو بن دينار[٢]. [٣] وبه قال الشافعي[٤] ومالك[٥] حيث قالا: إنما تجب الزكاة فيما يكال ويدخر للاقتيات، عن أحمد أنها تخرج مما يكال ويدخر ولو كان لا يقتات، وبه قال أبو يوسف ومحمد.[٦]

ب- من خالفه:

خالفه ابن عباس رضي الله عنهما[٧]. وبه قال حماد بن أبي سليمان وتلميذه أبو حنيفة، وروي عن عمر بن عبد العزيز، ومجاهد والنخعي، وما إلى هذا ابن العربي في أحكامه[٨]. وقالوا بوجوب الزكاة في الخضروات، إلا الحطب والحشيش

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه، وفيه الصقر بن حبيب، وأحمد بن الحارث وكلاهما ضعيفان، سنن الدار قطني مع التعليق المغني ٢/ ٩٥.

(٢) هو: عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجُمحي مولاهم، ثقة ثبت، من الرابعة، مات سنة ١٢٦هـ. التقريب ص ٧٣٤، التهذيب ٨/ ٢٥.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٣، نيل الأوطار ٢/ ٤/ ١٤٢.

(٤) الأم ٢/ ٣٤، ٣٥، طبعة دار المعرفة، بيروت - لبنان.

(٥) أسهل المدارك ١/ ٤٠٦.

(٦) كشاف القناع ٢/ ٢٠٥، نيل الأوطار ٢/ ٤/ ١٤٢، المبسوط ٢/ ٣/ ٢.

(٧) المبسوط ٢/ ٣/ ٢.

(٨) ٢/ ٢٨٣.

والقصب؛ لأن هذه الأشياء لا تنمى بها الأرض، ولا تشتغل بها عادة؛ لأن الأرض لا تنموا بها بل تفسد.[(١)]

الأدلـــة:

أولا : يدل لأصحاب القول الأول القائلين بعدم وجوب الزكاة في الخضروات ما يأتي:

١- ما روي عن موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر، يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب»، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخفن، فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ.[(٢)]

٢- وبما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس في الخضروات صدقة»[(٣)].

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالحديث الأول أنه ضعيف، ولا يصلح لتخصيص

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٥٨، ٥٩، المبسوط ٢/ ٣/ ٢، أحكام القرآن للقرطبي ٧/ ١٠١.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث حسن صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح، وقال الذهبي: صحيح ١/ ٥٥٨، حديث رقم: (٣٠٢)، ط: ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

وقال صاحب التنقيح كما نقل عنه صاحب التعليق المغني: وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر، فإنه حديث ضعيف، وإسحاق بن يحيى تركه أحمد والنسائي، وقال ابن معين: لا يكتب حديث، وقال البخاري: يتكلمون في حفظه. التعليق المغني بذيل سنن الدار قطني ٢/ ٩٧، دار المحاسبة للطباعة، القاهرة.

وفي الباب عن علي وعائشة ومحمد بن جحش وأنس وطلحة - رضي الله عنهم- لكنها كلها ضعيفة، وقد ذكرها مع بيان ضعفها الحافظ الزيلعي في نصب الراية، وقال بعد ذكرها: قال البيهقي: وهذه الأحاديث يشهد بعضها بعضًا، ومعها قول بعض الصحابة. تحفة الأحوذي ٣/ ٢٩٠، تصحيح: عبد الرحمن عثمان، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٣٠.

العمومات[١] الدالة على وجوب الزكاة في الخضروات.

الجواب:

أجيب بأن طرقه يقوي بعضها بعضًا فينتهض لتخصيص هذه العمومات.[٢]

ونوقش الاستدلال بالحديث الثاني بأن في سنده الصقر بن حبيب، وأحمد بن الحارث، وكلاهما ضعيفان.[٣]

الجواب:

يمكن أن يجاب على هذه المناقشة بما أجيب به على مناقشة الاستدلال بالحديث الأول، وهو أن طرقه يقوي بعضها بعضًا.

٣- إنه قد كان بالطائف الرمان والفرسك والأترج فما اعترضه رسول الله ﷺ ولا ذكره أحد من خلفائه.[٤]

ثانياً: دليل أصحاب القول الثاني القائلين بوجوب الزكاة في الخضروات:

١- استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ...**﴾ الآية[٥].

وقوله تعالى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ**﴾[٦].

وجه الدلالة:

إن ذلك عموم في جميع الخارج.[٧] وقالوا: وأحق ما تتناوله هذه الآية

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٥٩، نيل الأوطار ٢/ ٤/ ١٤٢.

(٢) نيل الأوطار ٢/ ٤/ ١٤٢.

(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لأبي محمد علي المنبجي، تحقيق: د. محمد فضل المراد ١/ ٣٩٠. ميزان الاعتدال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، القسم الثاني ٢/ ١٣٧، طبعة دار الفكر.

(٤) أحكام القرآن للقرطبي ٧/ ١٠٠.

(٥) سورة التوبة، من الآية: ١٠٣.

(٦) سورة البقرة، من الآية: ٢٦٧.

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٤، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

الخضروات؛ لأنها هي المخرجة من الأرض حقيقة، وأما الحبوب فإنها غير مخرجة من الأرض حقيقة بل من المخرج من الأرض. [١]

وبقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[٢].

وجه الدلالة:

إن الحصاد القطع، وأحق ما يحمل الحق عليه الخضروات؛ لأنها هي التي يجب إيتاء الحق منها يوم القطع، وأما الحبوب فيتأخر الإيتاء فيها إلى وقت التنقيه. [٣]

٢- وبعموم قول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا[٤] العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»[٥].

وجه الدلالة:

إن الحديث دل على وجوب الزكاة من غير فصل بين الحبوب والخضروات. [٦]

٣- ومن المعقول: لأن سبب الوجوب هو الأرض النامية بالخارج، والنماء بالخضر أبلغ؛ لأن ريعها أوفر. [٧]

الترجيح:

يبدو أن الراجح هو ما قال به الجمهور، وهو عدم وجوب الزكاة في الخضروات للأسباب التالية:

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٥٨، ٥٩.

(٢) سورة الأنعام، من الآية: ١٤١.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٥٨، ٥٩، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٤.

(٤) عثريًا: مخصوص بما سقي من ماء السيل فيجعل عاثور، وهو شبه ساقية تحفر له يجري فيها الماء إلى أصوله، سمي ذلك عاثورًا لأنه يتعثر بها المار الذي لا يشعر بها. تهذيب الأسماء واللغات للنووي ص ٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري، في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، حديث رقم: (١٤٨٣)، ٣/ ٣٤٧.

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ٥٩.

(٧) المصدر السابق.

١- كونها لا تقتات ولا تدخر.

٢- رد ما ورد على أدلتهم من مناقشات.

٣- إن أحاديث الجمهور وإن كانت ضعيفة إلا أنها عن طرق مختلفة يقوي بعضها بعضًا فتنتهض لتخصيص العمومات التي استدل بها المخالفون لهم.

٤- إنه قد كان بالطائف الرمان والأترج فما اعترضه رسول الله ﷺ ولا أحد من خلفائه، كما ذكر ذلك القرطبي[١]، فكان ما قاله عمر رضي الله عنه ومن معه هو الراجح. والله تعالى أعلم.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٧/ ١٠٠.

الفرع الثاني: مشروعية خرص[1] الثمار:

الروايات عن عمر رضي الله عنه:

٤٦- أخرج ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يبعث أبا حيثمة خارصًا للنخل، فقال: «إذا أتيت أهل البيت في حائطهم فلا تخرص عليهم قدر ما يأكلون»[2].

---

(١) الخرص: الظن؛ لأن الخرص إنما هو تقدير بظن، وهو حزر ما على النخل من الرطب تمرًا.
حكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصًا ينظر فيقول: يخرج من هذا كذا، وكذا زبيبًا، وكذا وكذا تمرًا فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ويخلي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر.
وفائدة الخرص: التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها والبيع من زهوها، وإيثار الأهل والجيران والفقراء؛ لأن في منعهم تضييقًا لا يخفى، وكذلك يحصل الرفق بالمساكين بحفظ الصدقة فيحصل الرفق بالفريقين. انظر النهاية ٢/ ٢٢، فتح الباري ٣/ ٣٤٤، سنن الترمذي ٣/ ٢٧، عون المعبود ٤/ ٤٩٤، الحاوي ٣/ ٢٢٤، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. سبل السلام ٢/ ٢٦٩، ٢٧٠.

٤٦- إسناده حسن، فيه سليمان بن حيان صدوق يخطئ، وقد توبع كما سيأتي بعده في رواية عبد الرزاق، وبقية رجاله ثقات.
سليمان بن حيان الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي: صدوق يخطئ، من الثامنة، مات سنة ١٩٠هـ أو قبلها. التقريب ص ٤٠٦، رقم: (٢٥٦٢). وانظر ترجمته في التهذيب ٤/ ١٦٣.
يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني: ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة ١٤٤هـ، أو بعدها. التقريب ص ١٠٥٦، رقم: (٧٦٠٩)، التهذيب ١١/ ١٩٣.
بُشَير -مصغر- ابن يسار الحارثي مولى الأنصار، مدني: ثقة فقيه، من الثالثة. التقريب ص ١٧٤، رقم: (٧٣٧)، التهذيب ١/ ٤٣٢، الكاشف للذهبي ١/ ١٦٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٨٥.

٤٧- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يقول للخراص: دع لهم قدر ما يقع وقدر ما يأكلون»[١].

٤٧- رجاله ثقات.

الثوري: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، تقدم في الأثر (٢).

يحيى بن سعيد: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (٤٦).

بشير بن يسار: ثقة فقيه، تقدم في الأثر (٤٦).

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/ ١٢٩.

٤٨- أخرج أبو عبيد في الأموال قال: حدثنا هُشيم ويزيد كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار أن عمر بن الخطاب بعث أبا حثمة الأنصاري على خرص أموال المسلمين، فقال: «إذا وجدت القوم في نخلهم، قد خرفوا[1] فدع لهم ما يأكلون لا تخرصه عليهم»[2].

٤٨- رجاله ثقات، فيه هُشيم مدلس لكنه مقرون بثقة.

هشيم -بالتصغير-، بن بشير، بن القاسم بن دينار السلمي الواسطي، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، من المرتبة الثالثة، مات سنة ١٨٣هـ. التقريب ص ١٠٢٣، رقم: (٧٣٦٢)، التهذيب ١١/ ٥٣.

يزيد بن عبد الله بن أسامة الليثي، أبو عبد الله المدني: ثقة مكثر، من الخامسة، مات سنة ١٣٩هـ. التقريب ص ١٠٧٧، رقم: (٧٧٨٨)، التهذيب ١١/ ٢٩٥.

يحيى بن سعيد: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (٤٦).

بشير بن يسار: ثقة فقيه، تقدم في الأثر (٤٦).

(١) أي: أقاموا فيه وقت اختراف الثمار، وهو الخريف، كقولك: صافوا وشتوا: إذا أقاموا في الصيف والشتاء. النهاية ٢/ ٢٥.

(٢) الأموال ص ٤٨٦.

٤٩- وأخرج البيهقي في سننه قال: أخبرنا أبو بكر الحارث الفقيه، أنبا أبو محمد بن حيان، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا أبو عمرو يعني الأوزاعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «خففوا على الناس في الخرص فإنه فيه العرية[١] والوطية[٢] والأكلة[٣]»[٤].

٤٩- حسن لغيره، فيه عبد الله بن عامر ضعيف، لكن طرقه متعددة.

أبو بكر الحارث الفقيه الإمام العلامة المحدث شيخ الإسلام، تقدم في الأثر(١٠).

أبو محمد بن حيان: الإمام الحافظ، تقدم في الأثر (١٠).

إبراهيم بن محمد بن الحسن بن متويه: الإمام المحدث المأمون القدوة، تقدم في الأثر (١٠).

عبد الله بن عامر الأسلمي، أبو عمر المدني: ضعيف، من السابعة، مات سنة ١٥٠هـ أو ١٥١هـ. التقريب ص ٥١٧، رقم: (٣٤٢٨)، والتهذيب ٥/ ٢٤٤.

الوليد بن مسلم القرشي: ثقة كثير التدليس والتسوية، من المرتبة الرابعة، تقدم في الأثر (١٠).

عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو: الفقيه، ثقة جليل، من السابعة، مات سنة ١٥٧هـ. التقريب ص ٥٩٣، رقم: (٣٩٩٢)، والتهذيب ٦/ ٢١٥ وما بعدها.

(١) العرية: النخلة والنخلتين، والثلاث يمنحها الرجل الرجل من أهل الحاجة. انظر السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٢٤.

(٢) الوطية: من يغشاهم ويزورهم. المصدر السابق.

(٣) الأكلة: أهل المال يأكلون منه رطبًا، فلا يخرص ذلك ويوضع من خرصه. المصدر السابق، وانظر الأموال ص ٤٨٧ وما بعدها.

(٤) السنن الكبرى ٤/ ١٢٤.

فقه الآثار:

دلت الآثار السابقة عن عمر رضي اللّه عنه على مشروعية خرص الثمار، كما دلت على أن على الخارص أن يخفف على الناس في الخرص، بأن يدع لهم، ولا يخرص عليهم ما يأكلونه أو يمنحونه لأهل الحاجة، أو لمن يمر بهم ويزورهم.

دليل ما ذهب إليه عمر رضي اللّه عنه:

ما روي عن عتاب[١] بن أسيد «أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم»[٢].

من وافقه ومن خالفه:

أ- من وافقه:

وافق عمر رضي اللّه عنه في مشروعية خرص الثمار إذا بدا صلاحها أبا بكر الصديق رضي اللّه عنه، وبه قال سهل[٣] بن أبي حثمة، وعطاء والزهري[٤]، ومروان، والقاسم[٥] بن محمد، والحسن، وعمرو بن دينار، وعبد الكريم[٦] بن أبي

---

(١) عتَّاب - بالتشديد- بن أسيد - بفتح أوله- بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أبو عبدالرحمن، ويقال: أبو محمد، أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي ﷺ على مكة لما سار إلى حنين. الإصابة ٤/ ٣٥٦، الاستيعاب ٣/ ١٤٣ وما بعدها، التقريب ص٦٥٦.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في خرص العنب، حديث رقم: (١٦٠٣)، ٢/ ٢٦. والترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، حديث رقم: (٦٤٤)، وقال: حديث حسن غريب ٣/ ٢٧، والنسائي في كتاب الزكاة، باب شراء الصدقة، حديث رقم: (٢٦١٤) بنحوه ٣/ ٥/ ١١١. وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب خرص العنب والنخل، حديث رقم: (١٨١٩)، ١/ ٥٦٩.

(٣) هو: الصحابي رضي اللّه عنه، كنيته أبو يحيى، ويقال: أبو محمد، وهو مدني، توفي النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين. انظر تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٣٧، انظر الاستيعاب ٢/ ٢٢١، ٢٢٢، أسد الغابة ٢/ ٥٧٠، ٥٧١، الإصابة ٣/ ١٦٣، ١٦٤.

(٤) الحاوي للماوردي ٣/ ٢٢٠.

(٥) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، كان ثقة رفيعًا عالماً فقيهًا إمامًا ورعًا، كثير الحديث، وهو أحد الفقهاء السبعة. انظر تهذيب التهذيب ٨/ ٢٩٠ وما بعدها، والتقريب ص ٧٩٤.

(٦) هو: عبد الكريم بن أبي المخارق - بضم الميم وبالخاء المعجمة-، أبو أمية، المعلم البصري، نزيل مكة، واسم أبيه قيس، وقيل: طارق، مات سنة ١٢٦هـ. انظر التقريب ص ٦١٩، ٦٢٠، التهذيب ٦/ ٣٣٠.

المخارق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأكثر أهل العلم.

وبه قال الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد، وإليه ذهب إسحاق.[١]

ب- من خالفه:

وروي عن الثوري، والشعبي، عدم جواز الخرص، وبه قال أبو حنيفة[٢].

الأدلــة:

أولا: أدلة الجمهور:

استدل القائلون بمشروعية خرص الثمار، وهم الجمهور بما يأتي:

١- ماروي عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد «أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم»[٣].

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالحديث بأنه مرسل؛ لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب.[٤]

---

(١) انظر المغني ٢/ ٤٤٢، المجموع ٥/ ٤٧٨، بداية المجتهد ١/ ٣٦٩، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد عبد الرحمن الدمشقي ص ٧٩، طبعة ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. كذا سنن الترمذي ٣/ ٢٧.

واختلف القائلون به هل هو واجب أو مستحب؟ فحكي عن الشافعية وجه بوجوبه - وهو شاذ ضعيف- وقال الجمهور: هو مستحب إلا أن يتعلق به حق لمحجور مثلاً، أو كان شركاؤه غير مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير.

واختلف أيضًا هل يختص بالنخل، أو يلحق به العنب، أو يعم كل ما ينتفع به رطبًا وجافًا؟ وبالأول قال شريح القاضي وبعض أهل الظاهر، والثاني قول الجمهور، وإلى الثالث نحا البخاري. انظر المجموع ٥/ ٤٧٨، فتح الباري ٣/ ٣٤٦، نيل الأوطار ٢/ ٤/ ١٤٤.

(٢) أحكام القرآن للقرطبي ١/ ١٠٥، شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي ٢/ ٤١، تحقيق: محمد زهري النجار، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ- ١٩٨٩م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٣٩.

(٤) بداية المجتهد ١/ ٢٧٠.

الجواب:

أجيب بأنه وإن كان مرسلاً إلا أنه يعتضد بقول الأئمة .[١]

٢- وعن عتاب بن أسيد قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبًا كما تؤخذ زكاة النخل تمرًا»[٢] .

وجه الدلالة:

الحديث دليل على وجوب خرص التمر والعنب؛ لأن قول الراوي: "أمر" يفهم أنه أتى ﷺ بصيغة تفيد الوجوب .[٣]

٣- ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- وهي تذكر شأن خيبر[٤]: «كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه»[٥] .

٤- عن أبي حميد الساعديّ قال: «غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «اخرصوا، وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق . . . » الحديث[٦] .

٥- وعن سهل بن أبي حثمة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»[٧] .

---

(١) سبل السلام ٢/ ٢٦٩، وانظر المجموع ٥/ ٤٥١ .

(٢) أخرجه الترمذي بالإسناد السابق، وقال: هذا حديث حسن غريب ٣/ ٢٧ .

(٣) انظر سبل السلام ٢/ ٢٦٩ .

(٤) خيبر: الموضع المشهور، الذي غزاه النبي ﷺ، على ثمانية برد من المدينة من جهة الشام، وكان بها سبعة حصون لليهود، وحولها مزارع ونخيل، والخيبر بلسان اليهود الحصن. مراصد الاطلاع ١/ ٤٩٤ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب متى يخرص التمر، حديث رقم: (١٦٠٦)، ٢/ ٢٧ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري، في كتاب الزكاة، باب خرص التمر، حديث رقم: (١٤٨١)، ٣/ ٣٤٣، ٣٤٤.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في الخرص، حديث رقم: (١٦٠٥)، ٢/ ٢٦، والترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، حديث رقم: (٦٤٣)، ٣/ ٢٦، والنسائي في كتاب الزكاة، باب كم يترك الخارص، حديث رقم: (٢٤٨٧)، وزاد «أتانا ونحن في السوق» ٥/ ٤٣، والحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي ١/ ٥٦٠ .

ثانيا: أدلة الفريق الثاني القائلين بعدم جواز الخرص. استدلوا بما يأتي:

١- أن الخرص إنما كان يفعل تخويفًا للمزارعين؛ لئلا يخونوا لا ليلزم به الحكم؛ لأنه تخمين وغرور، كالقمار والمقامرة التي لا يدري أي الفريقين يذهب بمال صاحبه.[١]

المناقشة:

نوقش الدليل السابق من وجهين:

أحدهما: أنه ليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمر وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير، فهو كتقويم المتلفات.

ثانيهما: وقولهم: الخرص كالقمار، فقد قصد بالخرص البر والتقوى ووضع الحقوق في مواضعها، والقمار إنما يراد به الفجور والزيغ عن الحق، واجتياح الأموال بغير حلها، فكم بين هذين؟ ومتى سوى بين الغي بالرشاد، مع أن الذي جاء بتحريم القمار هو الذي سن الخرص وأباحه وأذن فيه، فما جعل قوله ههنا مقبولاً وههنا مردودًا؟[٢]

٢- أنه كان يجوز الخرص قبل تحريم الربا والقمار، وأن الأحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربا.

المناقشة:

نوقش بأن تحريم الربا والميسر متقدم، ومما يرد ما قالوا حديث عتاب فإنه أسلم يوم الفتح، وتحريم الربا كان متقدمًا[٣]، والخرص عمل به في حياة النبي ﷺ حتى مات، ثم أبو بكر، ثم عمر، فمن بعدهم، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من بعده تركه إلا عن الشعبي.[٤]

---

(١) فتح الباري ٣/ ٣٤٤.

(٢) سبل السلام ٢/ ٢٦٩، المغني ٢/ ٤٤٢، ٤٤٣، الأموال ص ٤٩٣، وانظر أعلام الموقعين ١/ ٢/ ٢٨٤.

(٣) فتح الباري ٣/ ٣٤٤، عون المعبود ٤/ ٤٩٤.

(٤) فتح الباري ٣/ ٣٤٤.

٣- أن الخرص كان خاصًا بالنبي ﷺ؛ لأنه كان يوفق بين الصواب، ما لا يوفق له غيره.

المناقشة:

نوقش بأنه لا يلزم من كون غيره لا يسدد لما كان يسدد له سواه أن تثبت بذلك الخصوصية، ولو كان المرء لا يجب عليه الاتباع إلا فيما يعلم أنه يسدد فيه كتسديد الأنبياء لسقط الاتباع.

وترد هذه الحجة أيضًا بإرسال النبي ﷺ الخارص في زمانه.

٤- بأنه يجوز أن يحصل للثمرة آفة فتتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذًا بدلاً مما لم يسلم له.

الجواب:

أجيب بأن القائلين به لا يضمنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص. قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان. [١]

الترجيح:

يبدو أن رأي عمر رضي الله عنه والجمهور هو الراجح؛ لثبوت الخرص في حياة النبي ﷺ حتى مات، ثم ثبوته عن أبي بكر، ثم عن عمر رضي الله عنهما، فمن بعدهم، ولم ينقل عن أحد منهم، ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبي، وأما ما استدل به الحنفية فهي أدلة عقلية، ولا معقول في مقابل نصوص الشرع، كما تبين من مناقشة الجمهور لها، بل أن ابن القيم -رحمه الله- اعتبر ما قال به أبو حنيفة والشعبي -رحمهما الله- ردًا للسنة الصحيحة الصريحة المحكمة في خرص الثمار في الزكاة إذا بدا صلاحها. [٢] كما ثبت ذلك في الأحاديث السابقة عند الاستدلال لمذهب الجمهور.

---

(١) فتح الباري ٣/ ٣٤٤، الأموال ص ٤٩٣.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٢/ ٢٨٣.

يؤيد هذا الترجيح قول أبو عبيد -رحمه اللّه- : والذي يجب على الناس إحياء سنن رسول اللّه ﷺ والاقتفاء لأمره والاهتداء بهديه في تسهيل ما سهل، وتغليظ ما غلظ، فالخرص والقرعة عندنا سنتان ماضيتان من رسول اللّه ﷺ، وقد عملت بهما الأئمة والعلماء بعده.[1]

فكان ما قاله عمر رضي اللّه عنه ومن معه هو الراجح. واللّه تعالى أعلم.

---

(١) الأموال ص ٤٩٣.

الفرع الثالث: اشتراط النصاب لوجوب الزكاة في الزروع والثمار.

الرواية عن عمر رضي اللّه عنه:

٥٠- أخرج أبو عبيد في الأموال قال: حدثنا يزيد، عن حبيب بن أبي حبيب، عمرو ابن هرم، عن محمد بن عبد الرحمن أن في كتاب رسول اللّه ﷺ، وفي كتاب عمر في الصدقة «أن لا تؤخذ من شيء حتى يبلغ خمسة أوسق[1]»[2].

فقه الأثر:

دل الأثر السابق عن عمر رضي اللّه عنه على اشتراط النصاب لوجوب الزكاة في الزروع والثمار، فلا تجب الزكاة في شيء منها حتى يبلغ خمسة أوسق.

دليل ما ذهب إليه عمر رضي اللّه عنه:

عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة...» الحديث.[3]

٥٠- إسناده ضعيف.

يزيد بن هارون: ثقة متقن عابد، تقدم في الأثر (٢٩).

حبيب بن أبي حبيب: فيه لين، تقدم في الأثر (٢٩).

محمد بن عبد الرحمن: لين الحديث، تقدم في الأثر (٢٩).

(١) اوسق جمع وسق، وأصله في اللغة الحمل، والوَسْقُ - بالفتح-: ستون صاعا، والصاع يساوي أربعة أمداد، والمد يساوي (٥٤٤) خمسمائة وأربعة وأربعين جراماً، وعلى هذا فالصاع يساوي (٢,١٧٦ كجم) اثنان كجم ومائة وستة وسبعين جرام.

والوسق يساوي في عصرنا: (١٣٠,٥٦٠ كجم) مائة وثلاثين كجم وخمسمائة وستين جرام، فيكون النصاب في الزرع والثمار (٦٥٢,٨٠٠ كجم) ستمائة واثنين وخمسين كجم وثمانمائة جرام. النهاية ٣/ ٥٦، ٥/ ١٦١، المصباح المنير ص ٦٦٠، البحث الفقهي ص ٥٧، ٥٨، شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٧/ ٤٩، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٩١.

(٢) الأموال ص ٤٨٢.

(٣) تقدم تخريجه ص ١١٢.

من وافقه ومن خالفه:

أ- من وافقه:

وافق عمر رضي اللّه عنه في اشتراط النصاب في زكاة الزروع والثمار عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه، وأبو أمامة[١] بن سهل، وعمر بن عبد العزيز في رواية، وجابر بن زيد[٢]، والحسن، وعطاء، ومكحول، والحكم، والنخعي في رواية، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وسائر أهل العلم. وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وكذلك أبو يوسف ومحمد، وإليه ذهب داود، وابن حزم.[٣]

ب- من خالفه:

خالف عمر رضي اللّه عنه إلى عدم اشتراط النصاب، ووجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض كثيره وقليله ابن عباس رضي اللّه عنهما، وزيد[٤] بن علي، ومجاهد، وحماد، وعمر بن عبد العزيز والنخعي في رواية، وبه قال أبو حنيفة وزفر.[٥]

---

(١) هو: أسعد بن سهل بن حُنيف - بضم المهملة-، وقيل: سعد بن سهل الأنصاري، أبو أمامة، معروف بكنيته، معدود في الصحابة، له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ، مات سنة ١٠٠هـ، وله ٩٢سنة. التقريب ص ١٣٤.

(٢) هو: جابر بن زيد الأزدي البصري التابعي، سمع ابن عباس وابن عمر والحكم وغيرهم، اتفقوا على توثيقه وجلالته، وهو معدود في أئمة التابعين وفقهائهم، توفي سنة ٩٣هـ، وقيل: ١٠٣هـ، وقيل: سنة ١٠٤هـ. تهذيب الأسماء ٢/ ١٤٢، والتقريب ص ١٩١، التهذيب ٢/ ٣٥.

(٣) المعونة ١/ ٤١٤، المجموع ٥/ ٤٥٨، المغني ٢/ ٤٣٦، المبسوط ٢/ ٣/ ٣، المحلى ٤/ ٤٧.

(٤) هو: زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسين المدني الهاشمي، رأى جماعة من أصحاب رسول اللّه ﷺ، ثقة، وهو الذي ينسب إليه الزيدية، وقال السدي عنه: الرافضة حربي وحرب أبي في الدنيا والآخرة، خرج في خلافة هشام بن عبد الملك فقتل بالكوفة سنة ١٢٢هـ. انظر التهذيب ٣/ ٣٦٤، التقريب ص ٣٥٥، والكاشف ١/ ٣٤١.

(٥) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٥٩، تبيين الحقائق ١/ ٢٩١، الأموال ص ٤٨٢، نيل الأوطار ٢/ ٤/ ١٤١.

الأدلــــة:

أولا : أدلة الجمهور الموافقين لعمر رضي اللّه عنه:

استدلوا بما يأتي :

١- عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[١] .

وجه الدلالة:

الحديث دليل على أنه لا زكاة فيما لم يبلغ خمسة أوسق من الزروع والثمار، وهو مخصص لحديث ما سقته السماء ففيه العشر[٢] [٣] .

---

(١) تقدم تخريجه ص ١١٢ .

(٢) سبل السلام ٢/ ٢٦٣ .

(٣) **قاعدة:** إذا تعارض نصان وكان أحدهما عامًا والآخر خاصًا مثل قوله ﷺ : «فيما سقت السماء العشر» مع قوله ﷺ : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» فللعلماء رأيان :
أحدهما : ذهب جمهور الأصوليين أن العام يحمل على الخاص، وعلى هذا فيكون قوله ﷺ : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» مخصصًا لقوله ﷺ : «فيما سقت السماء العشر . . .» الحديث .
ثانيهما : وقال أبو حنيفة وهو رواية عن أحمد : بأن المتأخر ناسخ، فإن كان العام متأخرًا نسخ الخاص، وإن كان الخاص هو المتأخر نسخ العام في بعض أفراده التي تقابل الخاص، ولا يكون ناسخًا بالكلية، وعلى ذلك فلا يشترط النصاب .
الأدلة:
أولا : استدل الجمهور بما يأتي :
١- الوقوع : فإن قوله ﷺ : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» مخصص لقوله ﷺ : «فيما سقت السماء العشر» .
٢- التخصيص لا رفع فيه للحكم، كما لو تأخر الخاص بخلاف النسخ فإن فيه رفعًا للحكم .
٣- التخصيص لا يبطل العام بالكلية، والنسخ يبطل العام بالكلية، والجمع بين الدليلين - ولو بوجه- أولى .
ثانيًا: واستدل أبو حنيفة ومن معه بما يأتي :
١- إن العام المتأخر أحدث من الخاص المتقدم، والأخذ بالأحدث واجب؛ لقول ابن عباس : كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث .
===

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالحديث السابق: أن المراد من الحديث زكاة التجارة، فإنهم كانوا يتبايعون بالأوساق، كما ورد به الحديث فقيمة خمسة أوسق مائتا درهم.(١)

ومن المعقول:

أ - إنه مال تجب فيه الصدقة، فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكائية.

ب- إن الصدقة إنما تجب على الأغنياء، ولا يحصل الغنى بدون النصاب، كسائر الأموال الزكائية.(٢)

=== ٢- إن العام قطعي الشمول للأفراد.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من حمل العام على الخاص؛ لأن فيه جمعًا بين الأدلة، ثم إنه قد وقع من النبي ﷺ، كما سبق؛ ولأن إجراء العام على عمومه إهمال للخاص، وإعمال الخاص لا يوجب إهمال العام.

انظر مصادر قول الجمهور:

المستصفى للغزالي ص ٢٥٣، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تأليف: محمد بن أحمد التلمساني ص ٨٣، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

بيان المختصر ٢/ ٣١٣ وما بعدها، اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي الشافعي ص ٣٥، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٥٩، ٣٦٥، إرشاد الفحول ص ٥٧٩ وما بعدها. مذكرة في أصول الفقه، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي ص ٢٦٧، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، أصول الفقه، تأليف محمد أبو زهرة ص ١٦٦، ١٦٧.

انظر مصدر قول الحنفية المخالفين للجمهور:

التنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح، لصدرالشريعة عبد الله بن مسعود البخاري الحنفي ١/ ٧٣، ٧٤، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(١) انظر المبسوط ٢/ ٣/ ٣.

(٢) المغني ٢/ ٤٣٧.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بعدم اشتراط النصاب.

استدلوا بما يأتي :

١ - عموم[1] قوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا

---

(١) **قاعدة:** الآية فيها عموم ، فهل يخصص بالحديث السابق في الاستدلال لما ذهب إليه عمر رضي الله عنه أنه لا زكاة فيما لم يبلغ خمسة أوسق؟

خلاف بين العلماء -رحمهم الله- في جواز تخصيص عموم القرآن بالسنة .

أما إذا كانت السنة متواترة فلا خلاف في جواز تخصيص عموم القرآن بها .

وأما إذا كانت السنة من أخبار الآحاد فمذهب الأئمة الأربعة جوازه .

ومن الناس من منع ذلك مطلقًا ، ومنهم من فصّل ، وهؤلاء اختلفوا : فذهب عيسى بن أبان إلىٰ أنه إن كان قد خص بدليل مقطوع به ، جاز تخصيصه بخبر الواحد ، وإلا فلا .

وذهب الكرخي إلى أنه إن كان قدخص بدليل منفصل ، لامتصل جاز تخصيصه بخبرالواحد ، وإلا فلا.

وذهب القاضي أبو بكر إلى الوقف .

ويدل للأئمة الأربعة :

١ - أن الصحابة -رضي الله عنهم- خصواقوله تعالى : ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ [سورة النساء ، من الآية : ٢٤] بما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ من قوله : «لا تنكح المرأة على عمتها ولاخالتها» .

وخصوا قوله تعالى : ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ [سورة النساء ، من الآية : ١١] بقوله ﷺ : «لا يرث القاتل ولا يرث الكافر من المسلم ، ولا المسلم من الكافر» ، [أخرجه الدار قطني في سننه برقم (٣٠٠٩) وبما رواه أبو بكر من قوله ﷺ : «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة» .

وخصوا قوله تعالى : ﴿فإن كُنّ نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾ [سورة النساء ، من الآية : ١١] بما روي عن النبي ﷺ أنه جعل للجدة السدس .

وخصوا قوله تعالى : ﴿وأحل الله البيع﴾ [سورة البقرة ، من الآية : ٢٧٥] بما روي عنه ﷺ «أنه نهى عن بيع الدرهم بالدرهمين» . [أخرجه ابن ماجه ، حديث رقم (٢٢٦١) ١/ ٧١١ ، الدار قطني برقم (٢٨٥٧) ٣/ ٢١ .

وخصوا قوله تعالى : ﴿والسارق والسارقة﴾ [سورة المائدة ، من الآية : ٣٨] وأخرجوا منه ما دون النصاب بقوله ﷺ : «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدًا» . [أخرجه ابن حجر في فتح الباري ١٢/ ١٠٢-١٠٣ ، وفي كنز العمال برقم (٣٣٤٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١١٦] .

وخصوا قوله تعالى : ﴿اقتلوا المشركين﴾ [سورة التوبة ، من الآية : ٥] بإخراج المجوس منه ، بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» ، [أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ١٠/ ٨٨] ، إلى غير ذلك من الصور المتعددة ، ولم يوجد لما فعلوه نكيرٌ ، فكان ذلك إجماعًا .

والوقوع دليل الجواز وزيادة . بيان المختصر ٢/ ٣١٩ وما بعدها ، الأحكام للآمدي ١/ ٢/ ٤١٧ ، المسودة ص ١١٩ ، إرشاد الفحول ١/ ٥٦١ وما بعدها .

﴿لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٦٧].

وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. [سورة الأنعام، الآية: ١٤١].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «ما سقت السماء ففيه العشر، وما سقي بغرب[1] أو دالية[2] ففيه نصف العشر»[3].

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب العشر أو نصفه من غير فصل بين القليل والكثير، فلا يشترط النصاب.[4]

المناقشة:

نوقش الحديث بأنه عام خصصه حديث الأوساق، وهو حديث صحيح ورد لبيان القدر الذي تجب فيه الزكاة.[5]

الرد على المناقشة:

أجاب الحنفية بأنه إذا ورد حديثان متعارضان أحدهما عام والآخر خاص، فإن علم تقدم العام على الخاص خصص بالخاص، وإن علم تقدم الخاص كان العام ناسخًا له، وإن لم يعلم التاريخ يجعل العام متأخرًا لما فيه من الاحتياط، وههنا حديث أبي سعيد رضي الله عنه وما في معناه خاص، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما وما في معناه عام، ولم يعلم التاريخ فيجعل العام متأخرًا ويعمل به.

---

(١) الغرب: الدلو العظيمة، وعرق في العين يسقى لا ينقطع. انظر القاموس المحيط، باب الباء، فصل الغين، ص ١١٠.

(٢) الدالية: الدولاب تديره البقرة، والدلاء الصغار الذي يستقي بها الرجل ونحوه. انظر معونة أولي النهى ٢/ ٦٣٧، المصباح المنير للفيومي ص ١٩٨، ١٩٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بشرحه فتح الباري، في كتاب الزكاة، باب العشر فيما سقي من ماء السماء وبالماء الجاري، حديث رقم: (١٤٨٣) بلفظ «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر». ومسلم في صحيحه بشرح النووي، بلفظ «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر». ٤/ ٧/ ٥٤.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٥٩.

(٥) سبل السلام ٢/ ٢٦٥.

الجواب على الرد:

أنه لا تعارض بين حديث أبي سعيد وما في معناه وبين حديث ابن عمر رضي الله عنهما وما في معناه أصلا، فإن حديث ابن عمر رضي الله عنهما سيق للتمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر، وحديث أبي سعيد سيق لبيان المخرج منه وقدره.[1]

٣- لأن سبب الوجوب وهي الأرض النامية بالخارج لا يوجب التفصيل بين القليل والكثير.[2]

الترجيح:-

يبدو أن الراجح هو ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه والجمهور لقوة أدلتهم، ورد ما عليها من مناقشات، كما أن الأخذ بهذا الرأي فيه تخفيف على الناس؛ لأن الزكاة وجبت على الأغنياء مواساة للفقراء، ومن يملك دون النصاب لا يكون غنيًا، وليس من أهل المواساة، وما استدل به المخالفون من العموم قد خصص بحديث الأوساق، وهو حديث صحيح ورد لبيان القدر الذي تجب فيه الزكاة. والله تعالى أعلم.

---

(١) تحفة الأحوذي /٢٦٣، ٢٦٤.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٥٩.

الفرع الرابع: زكاة الزيتون، نصابه، ومقدار الواجب فيه.

الروايات عن عمر رضي الله عنه:

٥١- أخرج البيهقي في سننه قال: حدثنا الوليد، أخبرني عثمان بن عطاء، عن أبيه عطاء الخراساني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قدم الجابية[(١)] رفع إليه أصحاب رسول الله ﷺ أنهم اختلفوا في عشر الزيتون، فقال عمر: «فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق حبه عصره وأخذ عشر زيته»[(٢)].

٥١- إسناده حسن لغيره، فيه عثمان ضعيف، عطاء الخراساني صدوق يرسل ويدلس ويشهد له ما سيأتي.

الوليد بن مزْيَد - بفتح الميم وسكون الزاي وفتح التحتانية- العذري - بضم المهملة وسكون المعجمة-، أبو العباس البيروني: ثقة ثبت، قال النسائي: كان لا يخطئ ولا يدلس، من الثامنة، مات سنة ١٨٣هـ. التقريب ص ١٠٤١، رقم: (٧٥٠٤)، التهذيب ١١/ ١٣٣.

عثمان بن عطاء الخراساني ضعيف، من السابعة، مات سنة ١٥٥هـ، وقيل: سنة ١٥١هـ. التقريب ص ٦٦٦، ٦٦٧، رقم: (٤٥٣٤)، التهذيب ٧/ ١٢٣.

عطاء بن أبي مسلم الخراساني: صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس، من الخامسة، مات سنة ١٣٥هـ. التقريب ص ٦٧٩، رقم: (٤٦٣٣)، التهذيب ٧/ ١٨٤.

(١) الجابية - بكسر الباء وياء مخففة-، وأصله في اللغة الحوض الذي يجبى فيه الماء للإبل، وهي قرية من أعمال دمشق، ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان. معجم البلدان ٢/ ١٠٦.

(٢) السنن الكبرى ٤/ ١٢٥، ١٢٦، قال البيهقي: حديث عمر رضي الله عنه في هذا الباب منقطع، وراويه ليس بقوي، وأصح ما روي فيه قول ابن شهاب الزهري، وحديث معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما أعلى وأولى أن يؤخذ به. والله أعلم.

٥٢- أخرج ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا زيد بن حبّاب، عن رجاء بن أبي سلمة، قال: سألت يزيد بن جابر عن الزيتون، فقال: عشره عمر بن الخطاب بالشام.[1]

٥٢- فيه يزيد مستور، وبقية رجال ثقات.

زيد بن الحباب - بضم المهملة وموحدتين- أبو الحسين العكلي - بضم المهملة وسكون الكاف- أصله من خراسان، وكان بالكوفة، ورحل في الحديث فأكثر منه، وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري، من التاسعة، مات سنة ٢٠٣هـ. التقريب ص ٣٥١، رقم: (٢١٣٦)، التهذيب ٣/ ٣٥١.

رجاء بن أبي سلمة مهران، أبو المقدام الفلسطيني، ثقة فاضل، من السابعة، مات سنة ١٦١هـ. التقريب ٣٢٤، رقم: (١٩٣٤)، التهذيب ٣/ ٢٣٨.

يزيد بن جابر الأزدي، روى عن أبي هريرة، روى عنه مكحول الشامي. الجرح والتعديل ٩/ ٢٥٥، ولم يذكر جرحًا ولا تعديلا.

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٣٣.

فقه الأثرين:

دل الأثران السابقان عن عمر رضي اللّه عنه على وجوب الزكاة في الزيتون، إذا بلغ خمسة أوسق، ويؤخذ بعد عصره عشر زيته.

دليل ما ذهب إليه عمر رضي اللّه عنه:

يمكن أن يستدل له بما استدل به الموافقون له بقول اللّه تعالى: ﴿وءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[1] في سياق[2] قوله: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ﴾.

من وافقه ومن خالفه:

أ- من وافقه:

وافق عمر رضي اللّه عنه في وجوب زكاة الزيتون ماروي عن ابن عباس رضي اللّه عنهما، والزهري، والأوزاعي، والليث، والثوري، وبه قال أبو حنيفة[3]، ومالك[4]، والشافعي[5] في القديم، وأحمد[6] في رواية.[7]

ب- من خالفه:

خالفه ابن أبي ليلى، وسفيان[8]، والحسن بن صالح، وأبو عبيد. وإليه ذهب

---

(١) سورة الأنعام، من الآية: ١٤١.

(٢) المغني ٢/ ٤٣٦.

(٣) بناءً على قوله في وجوب الزكاة في جميع ما يخرج من الأرض ماعدا الحطب والقصب والحشيش. انظر تبيين الحقائق ١/ ٢٩١.

(٤) مواهب الجليل ٢/ ٢٨٠، شرح الخرشي ٢/ ١٦٨.

(٥) المجموع ٥/ ٤٥٢، ٤٥٦.

(٦) المغني ٢/ ٤٣٦.

(٧) واختلف القائلون بالوجوب في كيفية إخراج زكاته فمذهب أحمد: إن كان مما لا زيت له فإنه يخرج منه عشره حبا إذا بلغ نصابًا، وإن كان له زيت أخرج منه زيتًا إذا بلغ الحب خمسة أوسق، وهذا قول الزهري، والأوزاعي، والليث، وقال مالك: إذا بلغ خمسة أوسق أخذ العشر من زيته بعد أن يعصر، فإن كان في بلاد لا زيت له فيخرج من ثمنه. وقال الثوري وأبو حنيفة: يخرج من حبه كسائر الثمار. انظر المغني ٢/ ٤٤٦، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٦٨.

(٨) بناءً على قولهما: أنه لا زكاة في غير الأصناف الأربعة.

الشافعي في الجديد وهو الصحيح[١]، وأحمد في الرواية الثانية على الأصح.[٢]

سبب الخلاف في زكاة الزيتون عند الفقهاء:

اختلافهم هل هو قوت أم ليس بقوت؟

فمن قال: أنه قوت، ذهب إلى وجوب الزكاة فيه، ومن قال: ليس بقوت، ذهب إلى عدم وجوب الزكاة فيه.[٣]

الأدلـــة:

أولا: أدلة القائلين بوجوب الزكاة في الزيتون.

استدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾[٤]

وجه الدلالة:

أنه معطوف على ما وجبت فيه الزكاة، فيكون مشتركًا معها في الحكم، والآية الكريمة تقول: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾.

٢- أنه يمكن ادخاره أشبه التمر والزبيب.[٥]

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين بعدم الوجوب.

استدلوا بما يأتي:

١- قالوا: لا تجب زكاته؛ لأنه لا يدخر فهو كالخضروات.

---

(١) المجموع ٥/٤٥٦.

(٢) المغني ٢/٤٣٦، معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، تأليف: محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار، تحقيق: الدكتور عبد الملك بن دهيش ٢/ ٦٣١، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، بيروت - لبنان.

(٣) بداية المجتهد ١/٢٥٧.

(٤) سورة الأنعام، من الآية: ١٤١.

(٥) المغني ٢/٤٣٦.

٢- إن الآية لم يرد بها الزكاة؛ لأنها مكية، والزكاة إنما فرضت بالمدينة، ولهذا ذكر الرمان ولا عشر فيه.

٣- وقال النخعي وأبو جعفر: هذه الآية منسوخة على أنها محمولة على ما يأتي حصاده، بدليل أن الرمان مذكور بعده ولا زكاة فيه. (١)

---

(١) المغني ٢/ ٤٣٦، كشاف القناع ٢/ ٢٠٤.

الفرع الخامس: زكاة العسل:

الروايات عن عمر رضي الله عنه:

٥٣- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن داود بن قيس، عن محمد بن عجلان، قال: كتب سفيان[١] بن عبد الله عامل الطائف إلى عمر بن الخطاب أن من قبلي يسألوني أن أحمي جبلا لهم - أو قال: نحلاً لهم- فكتب لهم عمر: «إنما هو ذباب[٢] غيث، ليس أحد أحق به من أحد، فإن أقروا لك بالصدقة فاحمه لهم، فكتب إنهم قد أقروا بالصدقة، فكتب إليه عمر: أن أحمه لهم وخذ منهم العشور»[٣].

٥٣- إسناده حسن.

داود بن قيس الفراء الدباغ، أبو سليمان القرشي مولاهم، المدني: ثقة فاضل، من الخامسة، مات في خلافة أبي جعفر. التقريب ص٣٠٨، رقم: (١٨١٧)، التهذيب ٣/ ١٧٨.

محمد بن عجلان المدني: صدوق، إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة، مات سنة ١٤٨هـ. التقريب ص ٨٧٧، رقم: (٦١٧٦)، التهذيب ٩/ ٢٩٤.

(١) هو: سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي، الطائفي، صحابي، وكان عامل عمر على الطائف. التقريب ص ٣٩٤.

(٢) أي: وإن لم يؤدوا عشور النحل فالعسل مأخوذ من ذباب النحل، وأضاف الذباب إلى الغيث؛ لأن النحل يقصد مواضع القطر لما فيها من العشب والخصب. نيل الأوطار ٢/ ٤/ ١٤٧.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٦٢.

٥٤- وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا عباد بن عوام، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب أن أمير الطائف كتب إلى عمر بن الخطاب أن أهل العسل منعونا ما كانوا يعطون من كان قبلنا، قال: فكتب إليه: إن اعطوك ما كانوا يعطون رسول الله ﷺ فاحم[١] لهم، وإلا فلا تحمها لهم، قال: وزعم عمرو بن شعيب أنهم كانوا يعطون من كل عشر قرب قربة.[٢]

٥٤- إسناده حسن.

عباد بن العوام: ثقة، تقدم في الأثر (٢٣).

يحيى بن سعيد القطان: ثقة متقن حافظ إمام قدوة، تقدم في الأثر (٢٩).

عمرو بن شعيب: صدوق، تقدم في الأثر (٣٥).

(١) معناه: أي امنع الناس من المشاركة لهم فيه.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٣٣.

٥٥- وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا صفوان بن عيسى، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن منير بن عبد الله، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذباب أنه قدم على قومه فقال لهم: في العسل زكاة، فإنه لا خير في مال لا يزكى، قال: قالوا: فكم ترى؟ قلت: العشر، فقدم به على عمر وأخبره بما فيه، فأخذه عمر وجعله في صدقات المسلمين.[(١)]

٥٥- حسن لغيره؛ لتعدد طرقه.

صفوان بن عيسى الزهري، أبو محمد البصري القسام: ثقة، من التاسعة، مات سنة ٢٠٠هـ، وقيل: قبلها بقليل أو بعدها. التقريب ص ٤٥٤، رقم: (٢٩٥٦)، التهذيب ٤/ ٣٩٨.

الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي المدني: صدوق يهم، من الخامسة، مات سنة ١٤٦هـ. التقريب ص ٢١١، رقم: (١٠٣٧)، التهذيب ٢/ ١٣٥.

منير بن عبد الله: ضعفه الأزدي، وذكره ابن حبان في الثقات. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة للإمام ابن حجر[(٢)] ص ٤٥٩.

سعد بن أبي ذباب الدوسي: قال ابن حبان: له صحبة. تعجيل المنفعة ص ١٧٩، وانظر أسد الغابة ٢/ ٤٣١، الإصابة ٣/ ٤٨.

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٣٣.

(٢) الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٥٦- وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا ابن المبارك، عن عطاء الخراساني، عن عمر قال: في العسل عشر.[١]

٥٦- حسن لغيره، عطاء الخراساني صدوق، يهم كثيراً ويرسل، لكن طرقه متعددة.

عبد الله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة: ثقة ثبت، فقيه، عالم، جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة، مات سنة ١٨١هـ. التقريب ص ٥٤٠، رقم: (٣٥٩٥)، التهذيب ٥/٣٣٨.

عطاء الخراساني: صدوق يهم كثيراً ويرسل، تقدم في الأثر (٥١).

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٣٣.

٥٧- أخرج أبو عبيد في الأموال قال: حدثنا نعيم، عن بقية، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن عمرو بن شعيب، عن هلال بن مرة أن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه قال في عشور العسل: «ما كان منه في السهل ففيه العشر، وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر»(١).

٥٧- إسناده ضعيف، فيه بقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، وقد عنعن، نعيم بن حماد صدوق يخطىء كثيراً، هلال بن مرة لم أجده.

نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي: صدوق، يخطىء كثيراً، فقيه عارف بالفرائض، من العاشرة، مات سنة ٢٢٨هـ على الصحيح، وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه، وقال: باقي حديثه مستقيم. التقريب ص ١٠٠٦، رقم: (٨٢١٥)، التهذيب ١٠/ ٤٠٩، والجرح والتعديل ٨/ ٤٦٣.

بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، من المرتبة الرابعة، مات سنة ١٩٧هـ. التقريب ص ١٧٤، رقم: (٧٤١)، التهذيب ١/ ٤٣٤، الجرح والتعديل ٢/ ٤٣٤.

محمد بن الوليد الزبيدي - بالزاي الموحدة مصغر- أبو الهذيل الحمصي القاضي: ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري، مات سنة ١٤٦هـ أو ١٤٧هـ أو ١٤٩هـ. التقريب ص ٩٠٥، رقم: (٦٤١٢)، التهذيب ٩/ ٤٣٣.

عمرو بن شعيب: صدوق، تقدم في الأثر (٣٥).

هلال بن مرة: لم أجده.

(١) الأموال ص ٤٩٧.

٥٨- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر، عن عطاء الخراساني أن عمر أتاه ناس من أهل اليمن، فسألوه واديًا، فأعطاهم إياه، فقالوا: يا أمير المؤمنين! إن فيه نحلاً كثيرًا، قال: «فإن عليكم في كل عشرة أفراق[1] فرقًا»[2].

٥٨- حسن لغيره.

معمر: ثقة ثبت فاضل، تقدم في الأثر (١).

عطاء الخراساني: صدوق، يهم كثيراً ويرسل، تقدم في الأثر (٥١).

(١) الفرق - بفتحتين-: مكيال، يقال: إنه يسع ستة عشر رطلاً. المصباح المنير للفيومي ص ٤٧١.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٦٣.

فقه الآثار:

دلت الآثار السابقة عن عمر رضي الله عنه على أنه لا يرى الزكاة في العسل حيث قال إنما هو ذباب غيث ليس أحد أحق به من أحد، وقوله: فاحمه لهم والزكاة تؤخذ بدون شرط الحماية. وإن دلت بعض الآثار على ذلك فيمكن الجمع بينها أن هذه ليست زكاة، وإنما هي برضاهم، فيكون ما أخذه صدقة من الصدقات تصرف في مصالح المسلمين ولم تكن زكاة واجبة.

دليل ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه:

ما رواه الحميدي بإسناده إلى معاذ بن جبل أنه أتى بوقص البقر والعسل، فقال معاذ: كلاهما لم يأمرني فيه ﷺ بشيء»[١].

من وافقه ومن خالفه:

وافقه ابن عمر رضي الله عنهما، وعمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وابن المنذر، وبه قال مالك، والشافعي في الأصح.[٢]

وخالف[٣] عمر رضي الله عنه مكحول، والزهري، وسليمان بن موسى، والأوزاعي، وإسحاق، وربيعة[٤]، ويحيى بن سعيد، وابن وهب بن موسى، وعليه استقر عمل عمر بن عبد العزيز. وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد،

---

(١) نيل الأوطار ٢/ ٤/ ١٤٦.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٢٥٦، المجموع ٥/ ٤٥٦، الأموال ص ٤٩٨، رحمة الأمة ص ٧٨.

(٣) والقائلين بأن نصاب العسل عشرة أفراق الزهري، وأحمد، وحجتهم قول عمر رضي الله عنه كما جاء في الآثار السابقة: «إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقًا حميناها لكم»، قالوا: وهذا تقدير من عمر رضي الله عنه فوجب المصير إليه.
وخالفه أبو حنيفة؛ حيث لم يشترط النصاب، وقال: يخرج العشر قل أو كثر، واشترط أن لا يكون في أرض العشر، بناء على قوله: إن العشر والخراج لا يجتمعان. انظر المغني ٢/ ٤٤٧، تبيين الحقائق ١/ ٢٩٣.

(٤) هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه فروخ: ثقة فقيه مشهور، قال ابن سعد: كانوا يتقونه لموضع الرأي، من الخامسة، مات سنة ١٣٦هـ على الصحيح، وقيل: سنة ١٣٠هـ، وقال الباجي سنة ١٤٢هـ. التقريب ص ٣٢٢، التهذيب ٣/ ٢٣٠.

والشافعي في القديم، وأحمد.[١]

الأدلــة:

أولا : أدلة أصحاب القول الأول القائلين: لا زكاة في العسل. استدلوا بما يأتي:

١- ما رواه الحميدي[٢] بإسناده إلى معاذ بن جبل أنه أتى بوقص البقر والعسل، فقال معاذ: كلاهما لم يأمرني فيه ﷺ بشيء.[٣]

٢- قالوا: ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت، ولا إجماع، فلا زكاة فيه.

٣- لا زكاة فيه؛ لأنه مائع خارج من حيوان أشبه اللبن.

المناقشة:

أن اللبن وجبت الزكاة في أصله وهي السائمة بخلاف العسل.[٤]

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٢٩٣، والأحناف لم يفرقوا بين ما إذا كان في الجبل أو في السهل بل أوجبوا العشر سواء كان في السهل أم في الجبل. انظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٩٣، المغني ٢/ ٤٤٦، معونة أولي النهى ٢/ ٦٥٥.

(٢) هو: عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي، الحميدي المكي، أبو بكر، ثقة حافظ فقيه، أجل أصحاب ابن عيينة، من العاشرة، مات بمكة سنة ٢١٩هـ، وقيل: بعدها، قال الحاكم: كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره. التقريب ص ٥٠٦، التهذيب ٥/ ١٩٢.

(٣) نيل الأوطار ٢/ ٤/ ١٤٧.

(٤) المغني ٢/ ٤٤٧.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني المخالفين لعمر رضي الله عنه في عدم وجوب زكاة العسل. استدلوا بما يأتي:

١- ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ أخذ من العسل العشر»[١].

وجه الدلالة:

إن أخذ النبي ﷺ يدل على الوجوب.

٢- وعن سليمان بن موسى أن أبا سيارة المتعي قال: «قلت: يا رسول الله! إن لي نحلاً قال: أدِّ عشرها، قال: فاحم إذًا جبلها فحماه له»[٢].

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالحديثين السابقين أنهما لا يدلان على وجوب الزكاة في العسل؛ لأنهما تطوعًا بها، وحمي لهما بدل ما أخذ، وعقل عمر رضي الله عنه العلة فأمر بمثل ذلك، ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير في ذلك»[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، حديث رقم: (١٦٠٢)، ٢/ ٢٥. وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، حديث رقم: (١٨٢٤)، ١/ ٥٧١.

قال الشوكاني: حديث عمرو بن شعيب قال الدار قطني: يروى عن عبد الرحمن بن الحرث، وابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب مسندًا، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب، عن عمر مرسلاً، قال الحافظ: فهذه علته. وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان، لكن تابعهما عمرو بن الحرث، أحد الثقات، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابن ماجه وغيره. نيل الأوطار ٢/ ٤/ ١٤٦.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، حديث رقم: (١٦٠٠)، ٢/ ٢٥. والنسائي في كتاب الزكاة، حديث رقم: (٢٤٩٩).

قال الشوكاني: حديث أبي سيارة أخرجه أيضًا أبو داود والبيهقي، وهو منقطع، لأنه من رواية سليمان بن موسى عن أبي سيارة، قال البخاري: لم يدرك سليمان أحدًا من الصحابة، وليس في زكاة العسل شيء يصح. نيل الأوطار ٢/ ٤/ ١٤٦، وانظر: الدراية ص ٢٦٤.

(٣) نيل الأوطار ٢/ ٤/ ١٤٦، ١٤٧.

الفرع السادس: حكم زكاة العنبر(١).

الروايات عن عمر رضي الله عنه:

٥٩- أخرج أبو يوسف في كتابه الخراج قال: حدثني الحسن بن عمارة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل يعلى بن أمية على البحر، فكتب إليه في عنبرة وجدها رجل على الساحل يسأله عنها وعما فيها، فكتب إليه عمر «إنه سيئب(٢) من سيب الله فيها وفيما أخرج الله جل ثناؤه

٥٩- ضعيف جدًا؛ لأن عمارة البجلي متروك.

الحسن بن عمارة البجلي قاضي بغداد، متروك، مات سنة ١٥٣هـ. التقريب ص٢٤٠، التهذيب ٢/ ٢٧٧، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٨٧، الجرح ٣/ ٢٧، ٢٨.

عمرو بن دينار: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (٧).

طاوس بن كيسان اليماني: ثقة فقيه فاضل، تقدم في الأثر (٥).

(١) هو شيء يقذفه البحر بالساحل، أو نبات يخلقه الله في قعره وجنباته، أو نبع عين فيه، أو شجر ينبت في البحر فينكسر فيلقيه الموج إلى الساحل، أو روث دابة بحرية، أو غير ذلك.

قال ابن القيم: هو أفخر أنواع الطيب بعد المسك، وخطأ من قدمه عليه، وضروبه كثيرة، وألوانه شتى: أبيض وأشهب وأحمر وأصفر، وأخضر وأزرق، وأسود وهو الأجود، ومن منافعه أن يقوي القلب والحواس والدماغ. فيض القدير لمحمد عبد الرؤف المناوي ٤/ ٥١٨. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(٢) "السيبة والسوائب" كان الرجل إذا نذر لقدوم من سفر أو برئ من مرض، أو غير ذلك قال: ناقتي سائبة، فلا تمنع من ماء ولا مرعى، ولا تحلب، ولا تركب، وكان الرجل إذا أعتق عبدًا فقال: هو سائبة، فلا عقل بينهما، ولا ميرات، وأصله من تسيب الدّواب، وهو إرسالها تذهب وتجيء كيف شاءت. النهاية ٢/ ٣٨٦، المجموع المغيث ٢/ ١٥٩ وما بعدها، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٣٣٥ وما بعدها.

أما حكم السائبة المذكور في قوله تعالى: ﴿مَا جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون﴾. [سورة المائدة، الآية: ١٠٣].

قال القرطبي -رحمه الله-: قوله تعالى: ﴿ما جعل الله﴾ جعل هنا بمعنى سمى، كما قال تعالى: ﴿إنا جعلناه قرآنًا عربيًا﴾ [سورة الزخرف، من الآية: ٣]، أي سميناه، والمعنى في هذه الآية ما سمى الله، ولا سنّ ذلك حكمًا، ولا تعبد به شرعًا، بيد أنه قضى به علمًا، وأوجده بقدرته وإرادته خلقًا؛ فإن الله خالق كل شيء من خير وشر، ونفع وضر، وطاعة ومعصية. الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٣٣٥.

من البحر الخمس» قال: وقال عبد الله بن عباس وذلك رأيي.[1]

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٧٠.

٦٠- أخرج أبو عبيد في الأموال قال: حدثنا نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد، عن رجاء بن روح، عن رجل -قد سماه عبد العزيز- عن ابن عباس عن يعلى ابن أمية قال: كتب إليّ عمر «أن خذ من حلي البحر والعنبر العشر»[١].

٦٠- إسناده ضعيف لجهالة الراوي عن ابن عباس، ورجاء بن روح لم أجده.

نعيم بن حماد: صدوق يخطىء، تقدم في الأثر (٥٨).

عبد العزيز بن محمد الدّاروردي: صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطىء، قال النسائي: حديثه عن عبد الله العمري منكر، من الثامنة، مات سنة ١٨٦هـ أو ١٨٧هـ. التقريب ص ٦١٥، رقم: (٤١٤٧)، التهذيب ٦/ ٣١٠.

رجاء بن روح لم أجد له ترجمة، إلا أن الطبري ذكر أنه كان عاملاً للخليفة العباسي المهدي على اليمن سنة ١٥٩هـ. انظر تاريخ الطبري ٨/ ١٢٣.

رجل ضعيف بالجهالة.

يعلى بن أمية صحابي مشهور.

(١) الأموال ص ٣٥٧، ٣٥٨، قال أبو عبيد: إسناد ضعيف غير معروف، ومع ضعفه أنه جعل فيه العشر. المصدر السابق.

فقه الأثرين:

دل الأثران السابقان عن عمر رضي اللّه عنه على وجوب زكاة العنبر. إلا أن الأثر الأول دل على أن مقدار الواجب الخمس، حيث قال رضي اللّه عنه في الأثر رقم (٥٩): «ومما أخرج اللّه جل ثناؤه الخمس». والأثر الثاني دل على أن مقدار الواجب العشر، حيث قال: «أن خذ من حلي البحر والعنبر العشر».

ويمكن الجمع بينهما -واللّه أعلم- أنه يجب الخمس فيما أخذ بدون كلفة ومشقة، والعشر فيما استخرج من البحر بمشقة تشبيهاً بزكاة ما يسقى من السماء فيه العشر، وما يسقى بآلة فيه نصف العشر. واللّه تعالى أعلم.

دليل ما ذهب إليه عمر رضي اللّه عنه:

يمكن أن يستدل له بما استدل به موافقوه، وهو قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ**﴾[١] والعنبر مال، فتجب فيه الزكاة.

من وافقه ومن خالفه:

أ - من وافقه:

وافق عمر رضي اللّه عنه في وجوب زكاة العنبر ما يحكى عن عمر بن عبد العزيز وبه قال الحسن البصري[٢]، والزهري، وأبو يوسف، وعبد اللّه بن الحسن العنبري، وأحمد في رواية.[٣]

ب - من خالفه:

خالفه الجمهور، فقد روي عن ابن عباس وجابر رضي اللّه عنهم. وبه قال عمر ابن عبد العزيز، وعطاء، والثوري، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وأبو ثور، وأبو عبيد. وإليه ذهب أبو حنيفة، ومحمد، ومالك، والشافعي، وأحمد في الرواية

---

(١) سورة المعارج، من الآية: ٢٤.

(٢) هو: الإمام المشهور المجمع على جلالته في كل فن أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار التابعي البصري، مولى زيد بن ثابت، وقيل: مولى جميل بن قطبة، وأمه اسمها خيرة، مولاة لأم سلمة أم المؤمنين رضي اللّه عنها، توفي سنة ١١٠هـ. انظر تهذيب الأسماء للنووي ١/ ١٦٢.

(٣) المغني ٣/ ١٠، حلية العلماء ٣/ ٧٦، الأموال ص ٣٥٦.

الثانية على الأصح.[١]

الأدلـــة:

أولا: أدلة الموافقين لعمر رضي الله عنه في وجوب زكاة العنبر. يدل لهم.

١- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾[٢]

وجه الدلالة:

إن العنبر مال فتجب فيه الزكاة.

٢- أنه خارج من معدن، فأشبه الخارج من معدن البر.[٣]

المناقشة:

نوقش بأن قياس البحر على البر في إثبات الوجوب فيما يستخرج قياس بلا جامع؛ لأن المؤثر في الإيجاب كونه غنيمة لا غير، ولم يتحقق فيما في البجر، ولذا لو وجد فيه الذهب والفضة لم يجب فيهما شيء.[٤] والعنبر إنما يلقيه البحر فيوجد ملقى في البر على الأرض من غير تعب فأشبه المباحات المأخوذة من البر، كالمن والزنجبيل وغيرهما.[٥]

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين بعدم وجوب زكاة العنبر، استدلوا بما يأتي:

١- ما رواه أبو الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: «العنبر ليس بغنيمة وهو لمن أخذه»[٦]

---

(١) شرح فتح القدير ٢/ ٢٤٠، الشرح الصغير على أقرب المسالك ١/ ٦٥٥، الأم ٢/ ٣٨، معونة أولي النهى ٢/ ٦٦٥، الأموال ص ٣٥٦، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه ١/ ٤٥١.

(٢) سورة المعارج، من الآية: ٢٤.

(٣) المغني ٣/ ٢٠.

(٤) شرح فتح القدير ٢/ ٢٤٠.

(٥) المغني ٣/ ٢٠.

(٦) الحديث ضعيف، أخرجه ابن النجار في تاريخه عن جابر بن عبد الله. انظر الجامع الصغير بشرحه فيض القدير لمحمد عبد الرؤف المناوي ٤/ ٥١٨.

وجه الدلالة:

قوله: «ليس بغنيمة» ينفي وجوب الخمس فيه كالغنيمة، وقوله: "لمن أخذه" ينفي أن يكون فيه حق لغير من أخذه.[١]

٢- ما روي عن ابن عباس أنه سئل عن العنبر أ فيه الزكاة؟ فقال: «لا، إنما هو شيء دسره البحر»[٢]. أي: يعني قذفه وألقاه.

٣- إن العنبر كان يخرج على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه فلم يأت فيه سنة عنه، ولا عن أحد من خلفائه من وجه يصح، فوجب البقاء على أصل عدم الوجوب، كما في سائر المباحات.[٣]

٤- ولأن ما استفيد من البحر نوعان: حيوان، وجماد، فلما لم تجب زكاة حيوانه من أسماكه وحيتانه لم تجب زكاة جماده من حليه وزينه. وبعكسه البر لما وجبت زكاة حيوانه وجبت زكاة غير حيوانه من زرعه وجماده.[٤]

٥- قالوا: فرقت سنة رسول الله ﷺ فيما يخرج من البحر، وفيما يخرج من البر من المعادن؛ إذ جعل في الركاز الخمس، وسكت عن البحر، فلم يقل فيه شيئًا، فكان ما في البحر مباحًا لآخذه.[٥]

---

(١) الحاوي ٣/ ٢٨٠.

(٢) رواه البيهقي من طريق سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وأبو عبيد في الأموال بسند صحيح، وعلقه البخاري مجزومًا به. وقال أبو عبيد: أيضًا حدثنا مروان بن معاوية، عن إبراهيم المديني، عن أبي الزبير، عن جابر نحوه، وزاد هو للذي وجده، وليس العنبر بغنية. انظر إعلاء السنن، لظفر أحمد العثماني التهانوي ٩/ ٦٣، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي - باكستان.

(٣) المغني ٣/ ٢٠، معونة أولي النهى ٢/ ٦٦٥، وانظر الأموال ص ٣٥٦.

(٤) الحاوي ٣/ ٢٨١.

(٥) الأموال ص ٣٥٦.

الفصل الثالث

في الأثمان وعروض التجارة

وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: زكاة ما زاد على النصاب من الذهب والفضة.

المبحث الثاني: في زكاة الحلي، وفيه مسائل

المسألة الأولى: تعريف الحلي.

المسألة الثانية: حكم زكاة الحلي.

المبحث الثالث: حكم زكاة عروض التجارة.

المبحث الرابع: في زكاة الركاز ويتكون من ثلاثة فروع.

الفرع الأول: تعريف الركاز لغة وشرعا.

الفرع الثاني: حكمه.

الفرع الثالث: مقدار ما يجب فيه، وحكم رد ما بقي من خمس الركاز.

المبحث الأول: زكاة ما زاد على النصاب من الذهب والفضة:

الروايات عن عمر رضي الله عنه:-

٦١- أخرج أبو عبيد في الأموال قال: حدثني يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن أيوب، عن حميد، عن أنس قال: «ولاني عمر بن الخطاب الصدقات، فأمرني أن آخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار، وما زاد - فبلغ أربعة دنانير - ففيه درهم، وأن آخذ من مائتي درهم خمسة دراهم، فما زاد فبلغ أربعين درهمًا- ففيه درهم»[(١)].

٦١- حسن لغيره، فيه حميد مدلس لكن يشهد له ما سيأتي.

يحيى بن عبد الله بن بُكير: ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك، من كبار العاشرة، مات سنة ٢٣١هـ. التقريب ص ١٠٥٩، رقم: (٧٦٣٠).

الليث بن سعد، أبو الحارث المصري: ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، من السابعة، مات سنة ١٧٥هـ. التقريب ص ٨١٧، رقم: (٥٧٢٠)، التهذيب ٨/ ٤٠١.

يحيى بن أيوب الغافقي: صدوق، ربما أخطأ، من السابعة، مات سنة ١٦٨هـ. التقريب ص ١٠٤٩، رقم: (٧٥٦١)، التهذيب ١١/ ١٦٤.

حميد بن أبي حميد الطويل: ثقة مدلس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء، من المرتبة الثالثة، مات سنة ١٤٢هـ، ويقال: ١٤٣هـ وهو قائم يصلي. التقريب ص ٢٧٤، رقم: (١٥٥٣)، التهذيب ٣/ ٣٤.

(١) الأموال ص ٤٢٧.

٦٢- وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عاصم، عن الحسن قال: كتب عمر إلى أبي موسى «فما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهم درهم. [(١)]

٦٢- إسناده حسن.

عبد الرحيم بن سليمان الكنائي: ثقة، له تصانيف، تقدم في الأثر (١٦).

عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود: صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون من السادسة، مات سنة ١٢٨هـ. التقريب ص ٤٧١، رقم: (٣٠٧١)، التهذيب ٥/ ٣٦.

الحسن البصري: ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، قال البزاز: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم، فيتحور ويقول: حدثنا وخطبنا، يعني قومه الذين حدّثوا وخطبوا بالبصرة، وهو رأس الطبقة الثالثة، وهو من المرتبة الثانية عند ابن حجر، مات سنة ١١٠هـ. وقد قارب التسعين. التقريب ص٢٣٦، رقم: (١٢٣٧)، التهذيب ٢/ ٢٤٣.

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ١٢، المحلى ٥/ ١٦٥.

٦٣- أخرج أبو عبيد في كتاب الأموال قال: حدثنا ابن طارق، عن يحيى بن أيوب، عن أيوب، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: بعثني عمر بن الخطاب وأبا موسى الأشعري إلى أهل العراق، فجعل أبا موسى على الصلاة، وجعلني على الجباية، وقال: «إذا بلغ مال المسلم مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم، وما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهمًا درهم»[1].

٦٣- إسناده حسن لغيره، فيه حميد مدلس، لكن يشهد له ما قبله.

عمرو بن الربيع بن طارق، أبو حفص الكوفي ثم المصري: ثقة من كبار العاشرة، مات سنة ٢١٩هـ. التقريب ص ٧٣٥، رقم: (٥٠٦٥)، التهذيب ٨/ ٢٩.

يحيى بن أيوب: ثقة، تقدم في الأثر (٦١).

أيوب: ثقة، تقدم في الأثر (١).

حميد الطويل: ثقة مدلس، تقدم في الأثر (٦١).

(١) الأموال ص ٤٢٧.

٦٤- أخرج عبد الرزاق في مصنفه، عن هشام بن حسان، عن أنس بن سيرين قال: بعثني أنس بن مالك على الأيلة، قال: قلت: بعثني على شرّ عملك، قال: فأخرج لي كتابًا من عمر بن الخطاب: «خذ من المسلمين من كل أربعين درهمٍ درهمًا . . .» الخ.[(١)]

٦٤- رجاله ثقات.

هشام بن حسان الأزدي: ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال: لأنه قيل: كان يرسل عنهما من السادسة. مات سنة ١٤٧هـ أو ١٤٨هـ. التقريب ص ١٠٢٠، ١٠٢١، رقم: (٧٣٣٩)، التهذيب ١١/ ٣٢ وما بعدها.

أنس بن سيرين الأنصاري: ثقة، من الثالثة، مات سنة ١١٨هـ. التقريب ص١٥٤، رقم: (٥٦٨)، التهذيب ١/ ٣٤٠.

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٨٨.

فقه الآثار:

أجمع العلماء[١] على أن أول النصاب في الذهب والفضة عشرون ديناراً[٢] من الذهب، ومائتا درهم من الفضة، فإذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها ربع العشر. واختلفوا في الزيادة على النصاب.

وقد دلت الآثار السابقة عن عمر رضي الله عنه أنه لا شيء في زيادة الدنانير على عشرين حتى تبلغ الزيادة أربعة دنانير، وفيها ربع العشر وهو درهم، ولا شيء في زيادة الدراهم على مائتين حتى تبلغ أربعين وفيها ربع العشر وهو درهم.

دليل ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه:

ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «.... فهاتُوا صدقة الرقة من كل أربعين درهمًا درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم»[٣].

وقد دل الحديث بمفهومه أن زيادة الدراهم إذا لم تبلغ أربعين درهمًا أنه ليس فيها زكاة.

---

(١) انظر رحمة الأمة ص ٧٩، ٨٠، المغني ٣/ ٦، مراتب الإجماع لابن حزم ص ٣٤، ٣٥، ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٢) الدينار هو: المثقال، ويساوي في عصرنا الحاضر (٤,٢٥جم) أربعة جرامات وخمسة وعشرين من المائة، وعلى هذا فإذا كان نصاب الذهب عشرين مثقالاً فهو يساوي في عصرنا الحاضر: (٨٥جم) خمسة وثمانين جراماً تحديداً حاشية الإيضاح والتبيان ص ٤٨، ٤٩، البحث الفقهي ص٥٨.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، حديث رقم: (١٥٧٤)، ٢/ ١٣، والترمذي في كتاب الزكاة، حديث رقم: (٦٢٠)، قال أبو عيسى: روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد، عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: وسألت محمد -بن إسماعيل البخاري- عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح، عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روي عنهما جميعًا. ٣/ ٧.
وقال الباجي في المنتقى - كما نقل عنه القرطبي -: وهذا الحديث ليس إسناده هناك، غير أن اتفاق العلماء على الأخذ به دليل على صحة حكمه. والله أعلم. أحكام القرآن، للقرطبي ٨/ ٢٤٧.

من وافقه ومن خالفه:

أ- من وافقه:

وافق عمر رضي اللّه عنه سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، والحسن، والشعبي، ومكحول، والزهري، وعمرو بن دينار.[١]

وإليه ذهب أبو حنيفة[٢]، وقالوا: لا شيء في زيادة الدراهم حتى تبلغ أربعين، ولا في زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير.[٢]

ب - من خالفه:

ما روي عن علي، وابن عمر، وعمر بن عبد العزيز رضي اللّه عنهم، والنخعي، والثوري، وابن أبي ليلى، وأبي عبيد، وأبي ثور، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي يوسف، ومحمد.[٤] وبه قال مالك[٥]، والشافعي[٦]، وأحمد.[٧]

وقالوا: تجب الزكاة في الزيادة بحساب ذلك قلت أو كثرت، حتى لو كانت الزيادة درهمًا يجب فيه جزء من الأربعين جزءا من درهم.[٨]

الأدلـــة:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول الذين قالوا: لا شيء في زيادة الدراهم حتى تبلغ أربعين، ولا في الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير بالآتي:

١- ما روي عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: «. . . فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين

---

(١) المغني ٣/ ٦، أحكام القرآن للقرطبي ٨/ ٢٤٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٧.

(٣) المغني ٣/ ٦.

(٤) المغني ٣/ ٦، أحكام القرآن للقرطبي ٨/ ٢٤٦.

(٥) بداية المجتهد ١/ ٢٥٩، المعونة ١/ ٣٦١.

(٦) الأم ٢/ ٤٠.

(٧) المغني ٣/ ٦.

(٨) بدائع الصنائع ٢/ ١٨، رحمة الأمة ص ٨٠.

درهمًا درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم»[١].

وجه الدلالة:

دل الحديث بمفهومه أن زيادة الدراهم إذا لم تبلغ أربعين درهمًا أنه ليس فيها زكاة.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالحديث أنه احتجاج بدليل الخطاب، والمنطوق مقدم عليه.[٢]

٢- وما روي عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ: حين وجهه إلى اليمن لا تأخذ من الكسور شيئًا، فإذا كان الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم، ولا تأخذ مما زاد شيئًا حتى يبلغ أربعين درهمًا فتأخذ منها درهمًا»[٣].

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالحديث أنه يرويه أبو العطوف الجراح بن منهال، وهو متروك الحديث، قال الدار قطن، وقال مالك: هو دجال من الدجاجلة، ويرويه عن عبادة بن نسي، عن معاذ، ولم يلق عبادة معاذًا، فيكون مرسلاً.[٤]

٣- ولأن الأصل أن يكون بعد كل نصاب عفو نظراً لأرباب الأموال، كما في السوائم.

٤- ولأن في اعتبار الكسور حرجًا مدفوعاً بالأدلة الدالة على رفع الحرج، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٦].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٦.

(٢) المغني ٣/٧.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، وقال: ضعيف جداً ٤/ ١٣٥، ١٣٦، والدار قطني في سننه، وفي إسناده المنهال بن الجراح متروك الحديث، سنن الدار قطني مع التعليق المغني ٢/ ٩٣، ٩٤.

(٤) المغني ٣/٧.

(٥) سورة الحج، من الآية: ٧٨.

(٦) سورة البقرة، من الآية: ١٨٥.

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني الذين قالوا : تجب في الزيادة على النصاب بحساب ذلك قلت أو كثرت .

استدلوا بما يأتي :

١- ما روي عن علي عن النبي ﷺ أنه قال : «فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى تكون عشرين ديناراً فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك . . .» الحديث .[1]

المناقشة:

نوقش الاستدلال بحديث علي رضي الله عنه أنه لم يرفعه أحد من الثقات، بل شكوا في قوله : وما زاد على المائتين فبحساب ذلك، هل ذلك من قول النبي ﷺ أو قول علي؟ فإن كان من قول النبي ﷺ فإنه يكون حجة، وإن كان من قول علي رضي الله عنه فلا يكون حجة؛ لأن المسألة مختلف فيها بين الصحابة رضي الله عنهم، فلا يحتج بقول البعض على البعض الآخر .[2]

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم : (١٥٧٣)، ٢/ ١٣، والبيهقي في سننه، في كتاب الزكاة ٤/ ١٣٨ .
قال في نصب الراية : وفيه عاصم، والحارث، فعاصم وثقه ابن المديني، وابن معين، والنسائي، وتكلم فيه ابن حبان، وابن عدي، فالحديث حسن . قال النووي رحمه الله في "الخلاصة" : وهو حديث صحيح، أو حسن . ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له . . . انظر نصب الراية ٢/ ٣٢٨، ٣٢٩.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢/ ١٨ .

المبحث الثاني: في زكاة الحلي.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريف الحُلي:

الحلي في اللغة: حلي المرأة، وجمعه حُلِيّ، مثل: ثدي وثدي. وقد تكسر الحاء.[1]

وفي الاصطلاح: ما تتحلى به المرأة من ذهب أو فضة.[2]

---

(١) مختار الصحاح للرازي ص ٦٤، النهاية ١/ ٤١٨.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم الحنفي ٢/ ٢٤٣، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

المسألة الثانية: زكاة الحلي:

الروايات عن عمر رضي الله عنه:

٦٥- أخرج ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا عبد الرحيم ووكيع، عن مساور الوراق، عن شعيب قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن اؤمر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن . . . »[1].

٦٥- فيه شعيب بن يسار مستور، ومساور صدوق، ويشهد له ما سيأتي.

عبد الرحيم بن سليمان الكنائي، ثقة، له تصانيف، تقدم في الأثر (١٦).

وكيع بن الجراح، ثقة حافظ عابد، تقدم في الأثر (٨).

مساور الوراق الكوفي الشاعر، اسم أبيه سوار بن عبد الحميد، صدوق، من السابعة. التقريب ٩٣٣، رقم: (٦٦٣٢)، التهذيب ١٠/ ٩٤.

شعيب بن يسار مولى ابن عباس، روى عن عمر بن الخطاب، وأبي موسى الأشعري، وعكرمة، روى عنه إسماعيل بن أبي خالد ومساور الوراق. انظر الجرح والتعديل ٤/ ٣٥٣.

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٤٤.

٦٦- أخرج البيهقي في سننه قال: روى مساور الوراق، عن شعيب قال: كتب عمر رضي اللّه عنه إلى أبي موسى «أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن حليهن»[١].

٦٦- إسناده حسن لغيره.

مساور الوراق، صدوق، تقدم في الأثر (٦٥)

شعيب بن يسار، تقدم في الأثر (٦٥).

(١) السنن الكبرى ٤/ ١٣٩. قال البيهقي: وذلك فيما أجاز لي أبو عبد اللّه الحافظ روايته عن أبي الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا وكيع وعبد الرحيم، عن مساور فذكره، وهذا مرسل. شعيب بن يسار لم يدرك عمر. المصدر نفسه.

٦٧- أخرج البيهقي في سننه أيضًا قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن عبد اللّه الأصبهاني، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: قال لي زكريا: ثنا أبو أسامة، ثنا مساور الوراق، حدثني شعيب بن يسار أن عمر رضي اللّه عنه كتب «أن يزكى الحلي»(١).

٦٧- إسناده حسن لغيره. فيه مساور: صدوق، وشعيب: مستور، وبقية رجاله ثقات.

أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي بن أحمد الحاكم المشاط، العدل الثقة، ت: ٤٢٨هـ. سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٢٩.

محمد بن سليمان بن فارس، أبو أحمد الدّلال النيسابوري: أنفق أموالاً جليلة في طلب العلم، وأنزل البخاري عنده لما قدم نيسابور، ت: سنة ٣١٢هـ. العبر في أخبار من غبر للإمام الذهبي ٢/ ٤٦٤.

محمد بن إسماعيل البخاري: جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث، مات سنة ٢٥٦هـ. التقريب ٨٢٥، رقم: (٥٧٦٤)، التهذيب ٩/ ٣٩.

زكريا بن عدي بن زريق، وقيل: ابن الصّلت، الإمام الحافظ الثبت، قال أحمد العجلي: كوفي ثقة، رجل صالح متقشف، مات سنة ٢١٢هـ ببغداد. سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٤٢ وما بعدها، تاريخ بغداد ٨/ ٤٥٥، ٤٥٦.

أبو أسامة: هو حماد بن أسامة مشهور بكنيته، ثقة ثبت، ربما دلس، وكان بآخره يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة، مات سنة ٢٠١هـ. وهو ابن ثمانين. التقريب ص ٢٦٧، رقم: (١٤٩٥).

مساور الوراق: صدوق، تقدم في الأثر (٦٥).

شعيب بن يسار: مستور، تقدم في الأثر (٦٥).

(١) السنن الكبرى ٤/ ١٣٩.

فقه الآثار:

دلت الآثار السابقة عن عمر رضي الله عنه على وجوب الزكاة في الحلي.

دليل ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه:

يمكن أن يستدل له بما استدل به موافقوه وهو قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[١].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى رتب الوعيد الشديد على كنز الذهب والفضة، وترك إنفاقهما في سبيل الله من غير فصل بين الحلي وغيره، ولا يلحق الوعيد إلا بترك الواجب.[٢] فتكون زكاته واجبة.

من وافقه ومن خالفه:

أ- من وافقه:

وافق عمر رضي الله عنه في وجوب زكاة الحلي ابن مسعود، وابن عباس، وعبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهم-. وبه قال: جابر بن زيد وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وعبد الله بن شداد[٣]، وابن سيرين، وميمون بن مهران، وطاوس، والضحاك، وعلقمة[٤]، والأسود، وعمر بن عبدالعزيز، وذر الهمداني[٥]، والزهري، والأوزاعي وابن شبرمة، والحسن بن حي،

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢/ ١٧.

(٣) هو: عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، أبو الوليد المدني، من كبار التابعين الثقات، وكان معدوداً من الفقهاء، مات بالكوفة مقتولا سنة ٨١هـ، وقيل: بعدها. التقريب ص ٥١٤، التهذيب ٥/ ٢٢٤.

(٤) هو: علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي، الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد، من الثانية، مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين. التقريب ص ٦٨٩، التهذيب ٧/ ٢٣٧.

(٥) هو: ذر بن عبد الله بن زرارة المرهبي الهمداني، أبو عمرو الكوفي، ثقة، عابد، رمي بالإرجاء. التهذيب ٣/ ١٩٥، التقريب

وابن المنذر، والأعمش، وسفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك.[١]

وإليه ذهب أبو حنيفة[٢] وهو قول للشافعي[٣]، وأحمد في رواية[٤]، وبه قال ابن حزم.[٥]

ب - من خالفه:

خالفه ممن ذهب إلى عدم وجوب الزكاة في الحلي، ما روي عن ابن عمر، وجابر، وأنس، وعائشة، وأسماء رضي الله عنهم، وبه قال القاسم، والشعبي، وقتادة، وعمرة[٦]، والحسن البصري، وخلاس[٧]، وأبو جعفر[٨] الباقر، وأبوه علي[٩] بن الحسين، وسعيد بن المسيب، وأبو عبيد، وإسحاق، وأبو ثور[١٠].

---

(١) انظر المغني ٣/ ٩، سنن الترمذي ٣/ ٢٠، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين محمود بن أحمد العيني ٩/ ٣٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، معالم السنن للخطابي ٢/ ٢١٣، تعليق: عزت الدعاس، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م - ١٩٧٠م، طباعة حمص - سوريا.

(٢) شرح فتح القدير ٢/ ٢١٥، البحر الرائق ٢/ ٢٤٣.

(٣) الأم ٢/ ٤١، مغني المحتاج ٢/ ٣٩٠.

(٤) معونة أولي النهى ٢/ ٦٨١.

(٥) المحلى ٦/ ١٠٠، بتحقيق: أحمد شاكر.

(٦) هي: عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، المدنية، أكثرت عن عائشة، ثقة، من الثالثة، ماتت قبل المائة، ويقال: بعدها. التقريب ص ١٣٦٥.

(٧) هو: خلاس بن عمرو الهجري البصري التابعي، سمع عمار وابن عباس رضي الله عنهم، وغيرهما، وروى عن علي وأبي هريرة رضي الله عنهما، وروى عنه مالك، وهو ثقة، تهذيب الأسماء ١/ ١٧٧.

(٨) هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (السجاد)، أبو جعفر الباقر، ثقة فاصل، من الرابعة، مات سنة مائة وبضع عشرة. التقريب ص ٨٧٩، التهذيب ٩/ ٣٠٣.

(٩) هو: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين، ثقة ثبت عابد، فقيه فاضل مشهور، قال ابن عيينة، عن الزهري: ما رأيت قرشيًا أفضل منه، من الثالثة، مات قبل المائة سنة ٩٣هـ، وقيل: غير ذلك. التقريب ص ٦٩٣.

(١٠) انظر المغني ٣/ ٩، الروض النضير للسياغي ٢/ ٦٠٥، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، مكتبة المؤيد، الطائف، رحمة الأمة ص ٨١، معالم السنن ٢/ ٢١٤.

وبه قال مالك[١]، والشافعي[٢] في الأظهر، وأحمد[٣] في ظاهر مذهبه.

الأدلــة:

أولا : أدلة أصحاب القول الأول القائلين: بأن الزكاة في الحلي واجبة.

١- قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[٤].

وجه الدلالة:

إن الله تعالى رتب الوعيد الشديد على كنز الذهب والفضة، وترك إنفاقهما في سبيل الله من غير فصل بين الحلي وغيره، ولا يلحق الوعيد إلا بترك الواجب[٥]. فكانت زكاته واجبة.

٢- عموم قوله ﷺ: «هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهمٍ درهمًا»[٦].

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالحديث أنه في غير محل النزاع؛ لأن الرقة هي الفضة المضروبة.[٧]

٣- ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان[٧] غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟

(١) الشرح الكبير مع حاشيته للدسوقي ١/ ٤٢٣، ٤٢٤.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٠.

(٣) المغني ٣/ ٩.

(٤) سورة التوبة، من الآية: ٣٤.

(٥) انظر بدائع الصنائع ٢/ ١٧.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم: (١٥٧٤)، ٢/ ١٣، والترمذي في سننه، حديث رقم: (٦٢٠)، ٣/ ٧، والنسائي في سننه، حديث رقم: (٢٤٧٣)، ٣/ ٥/ ٣٧، وابن ماجه في سننه، حديث رقم: (١٧٩٠)، ١/ ٥٥٩، والإمام أحمد في مسنده، حديث رقم: (١٠٩٧)، ٢/ ٢٤٨.

(٧) معونة أولي النهى ٢/ ٦٨٢، المغني ٣/ ٩.

(٨) المسكتان: -بفتح الميم وفتح السين المهملة- الواحدة: مسكة، وهي الأسورة والخلاخيل. انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ٤/ ٤٢٦.

قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة بسوار من نار؟ قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ، فقالت: هما لله ورسوله»[١].

وجه الدلالة:

دل الوعيد الشديد في الحديث على وجوب إخراج زكاة الحلي؛ إذ لا يلحق الوعيد الشديد إلا بترك الواجب، فكانت زكاته واجبة.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بحديث المسكتين بقول أبي عبيد: لا نعلمه إلا من وجه قد تكلم الناس فيه قديمًا وحديثًا.[٢]

وقال الترمذي: ليس يصح في هذا الباب شيء.

وعلى فرض ثبوته فإن الزكاة تحمل فيه على الإعارة.[٣]

الرد على المناقشة:

أما قول أبي عبيد -رحمه الله- في تضعيف حديث المسكتين: فيرد عليه بتصحيح الزيلعي له في نصب الراية، حيث قال: قال ابن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري: إسناده لا مقال فيه.

وبما قاله السندي مجيبًا على تضعيف الأحاديث: وقول الترمذي: لم يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. قال: لكن تعدد أحاديث الباب وتأييد بعضها ببعض يؤيد القول بالوجوب، وهو الأحوط. والله تعالى أعلم.[٤]

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، حديث رقم: (١٥٦٣) ٢/ ٦، والترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، حديث رقم: (٦٣٧)، ٣/ ٢٠، وقال: ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. والنسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، حديث رقم: (٢٤٧٥)، ٣/ ٥/ ٣٨.

(٢) الأموال ص ٤٥٠.

(٣) معونة أولي النهى ٢/ ٦٨٢، المغني ٣/ ٩، الأموال ص ٤٥٠.

(٤) انظر نصب الراية ٢/ ٣٧٠، حاشية السندي ٣/ ٥/ ٣٨، عون المعبود ٤/ ٤٢٥، ٤٢٦، بدائع الصنائع ٢/ ١٧.

وأما حمل الزكاة على الإعارة: فيرد عليه بأنه لا ينفي وجوب الزكاة المعهودة إذا قام دليل الوجوب.[١]

٣- ماروي عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: «دخل عليّ رسول اللّه ﷺ فرأى في يدي فتخات[٢] ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن لأتزين لك بهن يا رسول اللّه! قال: أ فتؤدين زكاتهن؟ فقلت: لا. فقال: هن حسبك من النار»[٣].

وجه الدلالة:

إن ما لم يؤد زكاته من الحلي يكون سببًا في دخول النار، فتكون زكاته واجبة.

٤- ما روي عن أم سلمة -رضي اللّه عنها- قالت: «كنت ألبس أوضاحًا[٤] من ذهب فقلت: يا رسول اللّه أ كنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدي زكاته فليس بكنز»[٥].

وجه الدلالة:

دل الحديث بمفهومه على أن ما بلغ نصابًا ولم يؤد زكاته فهو كنز صاحبه متوعد بالعذاب، وما كان كذلك فزكاته واجبة.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) فتخات جمع فتخة، وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الأرجل، وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها. النهاية ٣/ ٣٦٦.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي حديث رقم: (١٥٦٥)، ٢/ ٧، والدار قطني حديث رقم (١)، وأعله بأن محمد بن عطاء مجهول. وتعقبه البيهقي وابن القطان بأن محمد بن عطاء أحد الثقات، سنن الدار قطني مع التعليق المغني ٢/ ١٠٦. والحاكم في المستدرك، حديث رقم: (١٤٣٧)، وصححه ووافقه الذهبي ١/ ٥٤٧.
وانظر شرح فتح القدير ٢/ ٢١٦.

(٤) هي نوع من الحلي تعمل من الفضة، سميت بها لبياضها، واحدها وضح. انظر عون المعبود ٤/ ٤٢٦.

(٥) أخرجه أبو داود، حديث رقم: (١٥٦٤)، ٢/ ٧.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم: (١٤٣٨)، وصححه، ووافقه الذهبي بلفظ «إذ أديت زكاته فليس بكنز ١/ ٥٤٧.

المناقشة:

نوقش بأنه تفرد به ثابت بن عجلان.[١]

الرد على المناقشة:

إن هذا لا يضر، فإن ثابت بن عجلان روى له البخاري، ووثقه ابن معين والنسائي.[٢]

٥- عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: «كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: تصّدقن ولو من حليكن، وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري. وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: من هما؟ قال: زينب. قال: أيّ الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله. قال: نعم ولها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة»[٣].

وجه الدلالة:

سؤالها النبي ﷺ أن تجعل زكاة حليها في بنت أخيها وزوجها، وإقرار النبي ﷺ لها على ذلك دليل على وجوب الزكاة في الحلي.

واستدلوا بالآثار، منها ما يأتي:

١- ما روي عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: «في الحلي الزكاة»[٤].

---

(١) عون المعبود ٤/ ٤٢٧.

(٢) المصدر السابق، الجوهر النقي ٤/ ١٤٠، شرح فتح القدير ٢/ ٢١٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري، في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، حديث رقم: (١٤٦٦)، واللفظ له ٣/ ٣٢٨. ومسلم في صحيحه بشرح النووي، في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد ٤/ ٧/ ٨٧.

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٤٤٥، وابن حزم في المحلى ٦/ ٩٣، بتحقيق: أحمد شاكر.

٢- وما روي عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- «أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة بناته كل سنة»[١] .

ومن المعقول:

إن الحلي مال فاضل عن الحاجة الأصلية؛ إذ الإعداد للتجمل والتزين دليل الفضل عن الحاجة الأصلية، فكان نعمة لحصول التنعم به، فيلزمه شكرها بإخراج جزء منها للفقراء.[٢]

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بعدم وجوب زكاة الحلي . استدلوا بما يأتي :

١- ما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لا زكاة في الحلي»[٣] .

واستدلوا بالآثار ، منها ما يأتي :

١- ما روي عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن حلي فلا تخرج من حليهن الزكاة.[٤]

٢- ما روي عن أسماء -رضي الله عنها- أنها كانت لا تزكي الحلي.[٥]

٣- ما روي عن عمرة قالت: كنا أيتامًا في حجر عائشة وكان لنا حلي فكانت لا تزكيه.[٦]

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٣٤، وابن أبي شيبة في المصنف، بلفظ «أنه كان يأمر نساءه أن يزكين حليهن» ٣/ ٤٥.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٧.

(٣) أخرجه البيهقي في المعرفة من حديث عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر ثم قال: لا أصل له، وإنما يروى عن جابر من قوله. وعافية قيل: ضعيف، وقال ابن الجوزي: ما نعلم فيه جرحًا. وقال البيهقي: مجهول. ونقل ابن أبي حاتم توثيقه عن أبي زرعة. تلخيص الحبير مع المجموع ٦/ ٢١.

(٤) الموطأ بشرح المسوى ١/ ٢٦٦، وابن أبي شيبة في المصنف بلفظ "كان لبنات أخيها حلي فلم تكن تزكيه ٣/ ٤٥.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الزكاة، باب من قال: ليس في الحلي زكاة. ٣/ ٤٦.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الزكاة، باب من قال: ليس في الحلي زكاة. ٣/ ٤٦.

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأنه معارض بما روي عنها أيضًا أنها قالت: «لا بأس بلبس الحلي إذا أعطي زكاته»[(١)].

٤- ما روي عن أبي الزبير، عن جابر قال: «لا زكاة في الحلي، قلت: إن فيه ألف دينار، قال: يعار ويلبس»[(٢)].

٥- ما روي عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة.[(٣)]

المناقشة:

نوقش الاستدلال بما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه معارض بالمروي عنه. أيضًا أنه زكى حلي بناته ونسائه، وإن تسمية إعارة الحلي زكاة لا تنفي وجوب الزكاة المعهودة إذا قام دليل الوجوب.[(٤)]

واستدلوا من المعقول على أنه لا زكاة فيه؛

لأنه مرصد لاستعمال مباح، فلم يجب فيه الزكاة، كالعوامل وثياب القنية.[(٥)]

المناقشة:

نوقش استدلال من قاس الحلي بثياب البذلة بجامع الابتذال في مباح أنهما خلقًا للاستنماء ولم يخرجهما الابتذال عن ذلك فالنماء التقديري حاصل.[(٦)]

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، باب من قال: في الحلي زكاة. ٤/ ١٣٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الزكاة، باب من قال: ليس في الحلي زكاة. ٣/ ٤٦.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ بشرحه المسوى، في كتاب الزكاة، باب لا زكاة في الحلي ١/ ٢٦٦.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٧.

(٥) كشاف القناع ٢/ ٢٣٤.

(٦) شرح فتح القدير ٢/ ٢١٥.

الترجيح:

يبدو أن الراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه ومن وافقه في وجوب زكاة الحلي؛ لصحة أدلتهم وقوتها، ورد ما ورد عليها من اعتراضات مع مناقشة أدلة مخالفيهم، كما أن في ترجيح هذا القول عملاً بالأحوط، وبراءة للذمة.

قال ابن حزم: لما صح عن رسول الله ﷺ "في الرقة ربع العشر" "وليس فيما دون خمس أواقي من الورق صدقة فإذا بلغ مائتين درهم ففيهما خمسة دراهم» وكان الحلي ورقًا وجب فيه حق الزكاة لعموم هذين الأثرين الصحيحين. (١)

وقال الصنعاني بعد عرض أقوال العلماء -رحمهم الله-: وأظهر الأقوال دليلاً وجوبها لصحة الحديث. (٢)

فكان ما قاله عمر رضي الله عنه ومن معه هو الراجح. والله تعالى أعلم.

---

(١) المحلى ٦/ ١٠٠، بتحقيق: أحمد شاكر.

(٢) سبل السلام ٢/ ٢٧١.

المبحث الثالث: زكاة عروض[١] التجارة.

الروايات عن عمر رضي الله عنه:

٦٨- أخرج ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، أن عمرو بن حماس أخبره، أن أباه حماسًا كان يبيع الأدم والجعاب[٢] وأن عمر قال له: «يا حماس! أدِّ زكاة مالك، فقال: والله مالي مال إنما أبيع الأدم والجعاب، فقال: قوّمه وأد زكاته»[٣].

٦٨- حسن لغيره.

ابن نمير هو: عبد الله بن نمير - بنون مصغرًا- الهمداني، أبو هشام الكوفي، ثقة، صاحب حديث من أهل السنة، من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٩هـ. التقريب ص ٥٥٣، رقم (٣٦٩٢)، التهذيب ٦/ ٥٣.

يحيى بن سعيد الأنصاري، ثقة ثبت، تقدم في الأثر (٤٦).

عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي مولاهم، ثقة من الثالثة، مات سنة ١٠٦هـ. التقريب ص ٥١٢، رقم: (٣٣٨٦)، التهذيب ٥/ ٢١٧.

عمرو بن حماس - بكسر المهملة والتخفيف- الليثي مقبول، من السادسة. التقريب ص ١١٨٢.

حماس بن عمرو الليثي، مخضرم، كان رجلاً كبيرًا في عهد عمر، وذكره ابن حبان في الثقات. تعجيل المنفعة ص ١٢١.

(١) العروض جمع عرض، وهو غير الأثمان (الذهب والفضة) من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر المال.

وعرف بأنه ما يعد لبيع وشراء لأجل ربح، وسمي عرضًا؛ لأنه يعرض ليباع ويشترى، وقيل: لأنه يعرض ثم يزول ويفني. انظر المغني ٣/ ٢٣، معونة أولي النهى ٢/ ٦٩٥.

(٢) الجعبة: كنانة النُّشاب، جمع جعابٌ، وجعَبَها صنعها، والجعَّاب صانعها. انظر القاموس المحيط ص ٦٤.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٧٤.

٦٩- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الملك ابن أبي سلمة، عن حماس قال: «مر عليَّ عمر فقال: أدِّ زكاة مالك، قال: فقلت مالي مال أزكيه إلا في الخفاف[1] والأُدم قال: فقومه وأدِّ زكاته»[2].

٦٩- حسن لغيره.

الثوري: ثقة، تقدم في الأثر (٢).

يحيى بن سعيد: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (٤٦).

عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، أبو مروان المدني الفقيه مفتي أهل المدينة، صدوق، له أغلاط في الحديث، من التاسعة، وكان رفيق الشافعي، مات سنة ٢١٣هـ. التقريب ص ٦٢٤، رقم: (٤٢٢٣).

حماس، تقدم في الأثر (٦٨).

(١) الخف واحد أخفاف البعير، وهو أيضًا واحد الخفاف التي تلبس. انظر مختار الصحاح ص ٧٧، النهاية ٢/ ٥٣.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٩٦.

٧٠- أخرج ابن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون وعبدة، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمرو بن حماس أن أباه حماسًا كان يبيع الأدم والجعاب، وأن عمر قال له: «ثمنه وأدّ زكاته»[1].

٧٠- حسن لغيره.

يزيد بن هارون: ثقة متقن عابد، تقدم في الأثر (٢٧).

عبدة بن سليمان الكلابي: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (٢٠).

يحيى بن سعيد الأنصاري: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (٤٦).

عبد الله بن أبي سلمة: ثقة، تقدم في الأثر (٦٨).

عمرو بن حماس: مقبول، تقدم في الأثر (٦٨).

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٧٤.

٧١- أخرج البيهقي في سننه قال: أخبرنا أبو زكريا وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمرو بن حماس أن أباه قال: «مررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقي آدمة أحملها، فقال عمر: ألا تؤدي زكاتك يا حماس! فقلت: يا أمير المؤمنين! مالي غير هذه التي على ظهري وآهبة[1] في القرظ[2]، فقال: ذاك مال فضع، قال: فوضعتها بين يديه، فحسبها فوجدت قد وجبت فيها الزكاة، فأخذ منها الزكاة»[3].

٧١- حسن لغيره.

أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، كان شيخًا ثقة نبيلاً خيرًا زاهدًا ورعًا متقنًا، تقدم في الأثر (١٨).

أبو العباس محمد بن يعقوب بن سنان: الإمام المحدث، تقدم في الأثر (١٨).

الربيع بن سليمان: ثقة، تقدم في الأثر (١٨).

الشافعي: مجدد أمر الدين على رأس المائتين، تقدم في الأثر (١٨).

سفيان الثوري: ثقة حافظ فقيه عابد، إمام حجة، تقدم في الأثر (٢).

يحيى بن سعيد الأنصاري: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (٤٦).

عبد الله بن أبي سلمة: ثقة، تقدم في الأثر (٦٨).

عمرو بن حماس: مقبول، تقدم في الأثر (٦٨).

حماس: ذكره ابن حبان في الثقات، تقدم في الأثر (٦٨).

(١) الأهب - بضم الهمزة والهاء وبفتحهما- جمع إهاب، وهو الجلد، وقيل: إنما يقال للجلد: إهاب قبل الدبغ، فأما بعده فلا. النهاية ١/ ٨٤.

(٢) القرظ: ورق السَّلم. النهاية ٤/ ٣٨.

(٣) السنن الكبرى ٤/ ١٤٧.

فقه الآثار:

دلت الآثار السابقة عن عمر رضي الله عنه على وجوب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصابًا.

دليل ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه:

ما روي عن سمرة[١] بن جندب قال: «أما بعد! فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع»[٢].

من وافقه ومن خالفه:

أ- من وافقه:

وافق عمر رضي الله عنه في وجوب الزكاة في قيمة عروض التجارة إذا بلغت نصابًا ابنه عبد الله، وابن عباس، رضي الله عنهم، وبه قال الفقهاء السبعة[٣]، والحسن، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، وطاوس، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وأبو عبيد، وإسحاق.[٤]

وإليه ذهب أبو حنيفة[٥]، ومالك[٦]، والشافعي[٧]، وأحمد[٨].

---

(١) هو: سمرة بن جندب بن هلال الفزاري حليف الأنصار، صحابي مشهور، له أحاديث، مات بالبصرة سنة ٥٨هـ. التقريب ص ٤١٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم: (١٥٦٢)، ٢/ ٦، والدار قطني في سننه مع التعليق المغني، حديث رقم: (٩) ٢/ ١٢٨.

(٣) وهم: سعيد بن المسيب، القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار. المجموع ٦/ ٤٧، الأحكام لابن حزم ٢/ ٩١.

(٤) المصدر السابق، المغني ٣/ ٢٣.

(٥) المبسوط ١/ ٢/ ١٩٠، الهداية ٢/ ٢١٨.

(٦) تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ١/ ٢٤٨، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر، عيسى الحلبي وشركاه. إلا أن مالكًا قسم التجار فيما يد يرونه من العروض للتجارات إلى قسمين:

١- أن يريد بالإدارة التقلب في التجارة، فهذا لا زكاة عليه، وإن أقامت التجارة أعوامًا حتى يبيع فيزكي لعام واحد.

===

وبه قال ابن تيمية[١] .

ب - من خالفه:

خالف عمر رضي اللّه عنه ابن عباس رضي اللّه عنهما في رواية ثانية، وما حكي عن داود وغيره من أهل الظاهر، أنهم قالوا: لا تجب الزكاة في عروض التجارة.[٢]

الأدلة:

أولا : أدلة الجمهور الموافقين لعمر رضي اللّه عنه:

استدلوا بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ**﴾[٣] .

وجه الدلالة:

روي عن جماعة من السلف -رحمهم اللّه- في قوله تعالى: ﴿**أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾ أنه من التجارات، منهم: الحسن، ومجاهد، وعموم هذه الآية يوجب الصدقة في سائر الأموال[٤]، ومال التجارة أعم الأموال، فكان أولى بالدخول.[٥]

٢- قوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ**﴾[٦] وقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ**

=== ٢- الذي يبيع في كل وقت من غير انتظار سوق، كفعل أرباب الحوانيت المديرين، فهذا يزكي كل عام. انظر المنتقى شرح الموطأ، تأليف: سليمان الباجي ٢/ ١٢٢، الطبعة الأولى سنة ١٣٣١هـ.

(٧) المجموع ٦/ ٤٧.

(٨) كشاف القناع ٢/ ٢٣٩ وما بعدها.

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٥.

(٢) انظر بداية المجتهد ١/ ٢٥٧، المجموع ٦/ ٤٧، المحلى ٥/ ٣٤٨ بتحقيق: أحمد شاكر.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٦٧.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٥٤.

(٥) كشاف القناع ٢/ ٢٤٠.

(٦) سورة المعارج، الآية: ٢٤.

صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[١].

وجه الدلالة:

أن مال التجارة أعمّ الأموال، فكان أولى بالدخول.[٢]

أما السنة:

١- ما روي عن سمرة بن جندب قال: «أما بعد! فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع»[٣].

وجه الدلالة:

قوله: "يأمرنا"، والأمر للوجوب ما لم يكن هناك ما يصرفه عنه إلى غيره، ولم يوجد هنا ما يصرفه.

المناقشة:

ناقش ابن حزم الاستدلال بالحديث بأن رواته مجهولون.[٤]

الجواب على المناقشة:

أجيب أن ابن حبان ذكرهم في الثقات، وصرح ابن عبد البر بأن إسناده حسن.[٥]

٢- ما روي عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز[٦] صدقتها . . . .» الحديث.[٧]

وجه الدلالة:

إن البز يقال للثياب المعدة للبيع عند البزازين، وعلى السلاح، وزكاة العين لا

---

(١) سورة التوبة، من الآية: ١٠٣.

(٢) كشاف القناع ٢/ ٢٤٠.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) المحلى ٤/ ٣٤٨.

(٥) التعليق المغني ٢/ ١٢٨.

(٦) البزّ: الثياب، أو متاعُ البيت من الثياب ونحوها، وبائعُه: البزّاز، وحِرْفَتُه البِزَازة. القاموس المحيط باب الزاي، فصل الباء، مادة: (ب ز ز) ص ٤٥٣.

(٧) أخرجه الدار قطني في سننه، ١/ ٨٦، ٨٧، والبيهقي في سننه ٤/ ١٤٧. والحاكم في المستدرك بإسنادين، وقال: كلا الإسنادان صحيحان على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي ١/ ٥٤٥.

تجب في الثياب والسلاح، فتعين الحمل على زكاة التجارة.[١]

واستدلوا بالآثار، منها:

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة.[٢]

وجه الدلالة:

إنه نفى الزكاة عن جميع العروض واستثنى ما كان منها للتجارة، فتجب فيه الزكاة؛ إذ الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي.

أما الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم: أن الزكاة فرض واجب في العروض التي يراد بها التجارة إذا حال عليها الحول، ونقل هذا الإجماع أبو عبيد وابن المنذر، كما نقل عنه ابن قدامة.[٣]

أما المعقول: فمن وجهين:

أ- لأنه مال نام فوجبت فيه الزكاة.[٤]

ب- ولأن إسقاط الزكاة عنه ذريعة إلى سقوط الزكاة في أكثر الأموال؛ لأن كل من خاف أن يؤدي الزكاة ابتاع بالعين عرضًا فتسقط الزكاة عنه.[٥]

ثانياً: أدلة المخالفين لعمر رضي الله عنه والجمهور. استدلوا بما يأتي:

١- ما روي عنه ﷺ أنه قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر.[٦]

---

(١) مغني المحتاج ١/ ١٦٧.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه بإسناده عن أحمد بن حنبل، بإسناده الصحيح، ونقل عن الشافعي القول بصحته ٤/ ١٤٧.

(٣) انظر الأموال ص ٤٣٤، المغني ٣/ ٢٣.

(٤) كشاف القناع ٢/ ٢٤٠.

(٥) المعونة ١/ ٣٧٢.

(٦) سبق تخريجه ص ٢٠٩.

وقوله ﷺ: «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق...»[١] الحديث.

وجه الدلالة:

قالوا: فمن أوجب الزكاة في عروض التجارة فإنه يوجبها في الخيل، والحمير، والعبيد، وقد قطع ﷺ بأن لا زكاة في شيء منها إلا صدقة الفطر في الرقيق؛ فلو كانت في عروض التجارة، أو في شيء مما ذكر عليه الصلاة والسلام زكاة إذا كان لتجارة لبين ذلك بلا شك، فإذا لم يبينه عليه الصلاة والسلام فإنه لا تجب فيه الزكاة أصلاً.[٢]

الجواب:

أجيب أن المراد عدم وجوب الزكاة في عينها، وإنما وجوبها في قيمتها.[٣]

ثم إن الحديث عام، وما استدل به الجمهور خاص، فيجب تقديمه.[٤]

٢- بأنه إنما أوجب الزكاة فيها من أوجبها بالتقويم، والواجب أن تؤخذ الزكاة من نفسها.[٥]

الجواب:

قال أبو عبيد: وهذا عندنا غلط في التأويل؛ لأنا قد وجدنا السنة عن رسول الله ﷺ وأصحابه: أنه قد يجب الحق في المال، ثم يحول إلى غيره مما يكون إعطاؤه أيسر على معطيه من الأصل، ومن ذلك كتاب النبي ﷺ إلى معاذ - رضي الله عنه- في الجزية «إن على كل حالم ديناراً، أو عدله من المعافر[٦]»[٧].

---

(١) سبق تخريجه ص ٢١٠.

(٢) انظر المحلى ٥/ ٣٥٤.

(٣) الحاوي ٣/ ٣٨٤، كشاف القناع ٢/ ٢٤٠.

(٤) المغني ٣/ ٢٣.

(٥) المحلى ٥/ ٣٥٥.

(٦) المعافر: هي برود باليمن منسوبة إلى معافر قبيلة بها. انظر شرح سنن النسائي للسيوطي، المطبوع مع السنن ٣/ ٥/ ٢٦.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم: (١٥٧٦)، (١٥٧٧)، ٢/ ١٤، والنسائي في سننه، حديث رقم: (٢٤٤٦)، (٢٤٤٧)، (٢٤٤٨)، والترمذي، حديث رقم: (٦٢٣)، وقال: حديث حسن ٣/ ١١، وابن ماجه في سننه، حديث رقم: (١٨٠٣)، ١/ ٥٦٤.

فأخذ النبي ﷺ العرض مكان العين.[1]

وأجاب الجمهور على ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما بعدم وجوب الزكاة في العروض أنه ضعيف الإسناد، ضعفه الشافعي، والبيهقي وغيرهما. قال البيهقي: ولو صح لكان محمولاً على عرض ليس للتجارة؛ ليجمع بينه وبين الأحاديث والآثار، ولما روى ابن المنذر عنه من وجوب زكاة التجارة.[2]

الترجيح:

مما سبق يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه والجمهور في زكاة العروض الذي يعدّ للبيع لقوة أدلتهم.

وأما حديث ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة فهو عام خصصته الأحاديث الصحيحة التي استدل بها الجمهور، وأن المراد عدم وجوبها في عينها، لا في قيمتها، وهو محمول على ما ليس للتجارة جمعًا بين الأحاديث.

فكان ما قاله عمر رضي الله عنه والجمهور هو الراجح. والله تعالى أعلم.

---

(١) الأموال ص ٤٣٢.

(٢) انظر السنن الكبرى ٤/ ١٤٧، المجموع ٦/ ٤٨.

المبحث الرابع: في زكاة الركاز

ويتكون من ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الركاز لغة وشرعًا:

تعريف الركاز لغة:

الرَّكز: غرْزكَ شيئًا منتصبًا كالرمح ونحوه، تركزُه ركزًا في مركزه، وقد ركزه يركزه ركزًا وركّزه غرزه في الأرض.

والركز بالكسر: الحس والصوت الخفي.

ومنه قوله تعالى: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾[١]

وأركز المعدن: وجد فيه الركاز، وأركز الرجل إذا وجد ركازًا.[٢]

تعريف الركاز شرعًا:

هو دفين الجاهلية[٣] - والمراد بالجاهلية: ما قبل الإسلام، أي قبل مبعث النبي ﷺ[٤]- ويعتبر كونه من دفين الجاهلية بأن يرى عليه علامة من علاماتهم، كاسم ملك من ملوكهم أو صورته، أو صليب، أو صورة صنم ونحو ذلك. فإن كان عليه علامة الإسلام أو اسم النبي ﷺ أو أحد من خلفاء المسلمين، أو وال لهم، أو آية من قرآن أو نحو ذلك فهو لقطة؛ لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه.[٥]

---

(١) سورة مريم، من الآية: ٩٨.

(٢) انظر لسان العرب، حرف الزاي، فصل الراء، مادة: ركز ٥/ ٣٥٥، ٣٥٦، وانظر القاموس المحيط باب الزاي، فصل الراء، ص ٤٦١، المصباح المنير ص ٢٣٧، مختار الصحاح ص ١٠٧.

(٣) البحر الرائق ٢/ ٢٥٣.

انظر شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٢١٠، الشرح الصغير ٢/ ٦٥٤، المجموع ٦/ ٩١، المغني ٣/ ١٤.

(٤) مغني المحتاج ١/ ٣٩٦.

(٥) المصادر السابقة، وقوانين الأحكام الشرعية، لمحمد بن جزي الغرناطي المالكي ص ٩٨، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

الفرع الثاني: حكمه:

الروايات عن عمر رضي الله عنه:

٧٢- أخرج أبو عبيد في الأموال قال: حدثنا هُشيم، قال: أخبرنا مجالد عن الشعبي «أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجًا من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب، فأخذ منها الخمس مائتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين، إلى أن أفضل منها فضلة، فقال عمر: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال له عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك»[1].

٧٢- فيه مجالد ليس بالقوي، وبقية رجاله ثقات.

هشيم بن بشير الواسطي: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (٤٨).

مجالد بن سعيد بن عمر الهمداني - بسكون الميم-، أبو عمرو الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، من صغار السادسة، مات سنة ١٤٤هـ. التقريب ص ٩٢٠، رقم: (٦٥٢٠)، التهذيب ١٠/ ٣٥.

عامر بن شراحيل الشعبي - بفتح المعجمة-، أبو عمرو: ثقة مشهور، فقيه فاضل، من الثالثة، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة. التقريب ص ٤٧٥، رقم: (٣١٠٩)، التهذيب ٥/ ٦٠.

(١) الأموال ص ٣٥١.

٧٣- أخرج أبو عبيد في الأموال قال: حدثنا حسان بن عبد الله، عن السري بن يحيى، عن قتادة قال: لما فتحت السوس[1] وعليهم أبو موسى الأشعري - وجدوا دانيال في إيوان[2]، وإذا إلى جنبه مال موضوع وكتاب، فيه من شاء أتى فاستقرض منه إلى أجل، فإن أتى به إلى ذلك الأجل وإلا برص، قال: فالتزمه أبو موسى، وقبله، وقال: دانيال ورب الكعبة، ثم كتب في شأنه إلى عمر، فكتب إليه عمر: أن كفنه وحنطه وصل عليه، وأدفنه كما دفنت الأنبياء صلوات الله عليهم، وانظر ماله فاجعله في بيت مال المسلمين، قال: فكفنه في قباطي[3] بيض، وصلى عليه، ودفنه.[4]

٧٣- إسناده حسن.

حسان بن عبد الله بن سهل الكندي: صدوق يخطئ، من العاشرة، مات سنة ٢٢٢هـ. التقريب ص ٢٣٣، رقم: (١٢١٢)، التهذيب ٢/ ٢٣٠.

السريّ بن يحيى بن إياس بن حرملة الشيباني، البصري: ثقة، أخطأ الأزدي في تضعيفه، من السابعة، مات سنة ١٦٧هـ. التقريب ص ٣٦٧، رقم: (٢٢٣٦)، التهذيب ٣/ ٤٠١.

قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأنصاري، يقال له: ذو العينين، صحابي، شهد بدراً، مات سنة ٢٣هـ على الصحيح. التقريب ص ٧٩٨، رقم: (٥٥٥٦)، التهذيب ٨/ ٣١٠، ٣١١.

(١) السوس - بالضم ثم السكون وسين أخرى-: بلدة بخورستان، وجد فيها جسد دانيال فدفن في نهرها تحت الماء، وغمر قبره. مراصد الاطلاع ١/ ٧٥٥.

(٢) الأوان: بيت مؤزّج غير مسدود الفُرجة، وكل سناد لشيء فهو إوان له، والإيوان بزيادة الياء مثله، ومنه إيوان كسرى. المصباح المنير للفيومي ص ٣١.

(٣) القُبْطيَّة: الثوب من ثياب مصر، رقيقة بيضاء، وكأنه منسوب إلى أهل القبط، وهم أهل مصر. وضمّ القاف من تغيير النسب. وهذا في الثياب، فأما الناس فقِبطيّ بالكسر. النهاية ٤/ ٦.

(٤) الأموال ص ٣٥٢.

٧٤- أخرج أبو عبيد قال: وحدثنا عفان، عن أبي عوانة، عن سماك بن حرب، عن جرير بن رباح، عن أبيه، أنهم أصابوا قبراً بالمدائن، فيه رجل عليه ثياب منسوجة بالذهب، ووجدوا فيه مالاً، فأتوا به عمار بن ياسر، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب، فكتب «أن اعطهم إياه ولا تنزعه منهم»(١).

٧٤- عفّان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفّار البصري: ثقة ثبت - قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه- وربما وهم، وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة ٢١٩هـ، ومات بعدها بيسير، من كبار العاشرة. التقريب ص ٦٨١، رقم: (٤٦٥٨).

وضاح - بتشديد المعجمة ثم مهملة- ابن عبد الله اليشكري - بالمعجمة- الواسطي البزاز، أبو عوانة، مشهور بكنيته: ثقة ثبت، من السابعة، مات سنة ١٧٥هـ أو ١٧٦هـ. التقريب ١٠٣٦، رقم: (٧٤٥٧)، التهذيب ١١/ ١٠٤.

سماك -بكسر أوله وتخفيف الميم- ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي، البكري، الكوفي، أبو المغيرة: صدوق، وقد تغير بآخره، فكان ربما يلقن، من الرابعة، مات سنة ١٢٣هـ. التقريب ص ٤١٥، رقم: (٢٦٣٩)، التهذيب ٤/ ٢١٠.

جرير بن رباح لم أجده.

أبوه لم أجده.

(١) الأموال ص ٣٥٢، ٣٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٥٦.

٧٥- وأخرج أبو عبيد في الأموال قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن شعيب «أن عبداً وجد ركزة على عهد عمر، فأعتقه وأعطاه منها، وجعل سائرها في مال الله»[(١)].

٧٥- إسناده حسن، فيه عمرو بن شعيب صدوق، وابن جريج مدلس، لكنه قد صرح بالتحديث.

حجاج بن المنهال الأنماطي، أبو محمد السلمي مولاهم، البصري: ثقة فاضل، من التاسعة، مات سنة ٢١٦هـ، أو ٢١٧هـ. التقريب ص ٢٢٤، رقم: (١١٤٦)، التهذيب ٢/ ١٩١.

ابن جريج: ثقة، تقدم في الأثر (١٣).

عمرو بن شعيب: صدوق، تقدم في الأثر (٢٣).

(١) الأموال ص ٣٥٤.

فقه الآثار:

دل الأثر الأول على: أن نصاب الركاز الخمس، وأن هذا النصاب قسمه على من حضره من المسلمين وما فضل رده على صاحبه.

وفي الأثر الثاني: وضعه كله في بيت المال.

وفي الأثر الثالث: أعطاه كله لواجده.

وفي الأثر الرابع: أنه أعتق الواجد وأعطاه منه، ووضع بقيته في بيت المال.

ويمكن التوفيق بين هذه الآثار بأن مصرف الركاز مصرف الفيء يضعه ولي الأمر حيث يرى لا مصرف الزكاة.

دليل ما ذهب إليه رضي الله عنه:

يمكن أن يستدل له بما استدل به موافقوه، وهو أن خمس الركاز يجب على الذمي، والزكاة لا تجب عليه[(١)]، فكان مصرفه مصرف الفيء، لا مصرف الزكاة.

من وافقه ومن خالفه:

أ- من وافقه:

وافق عمر رضي الله عنه على أن مصرف الركاز مصرف الفيء[(٢)] أبو حنيفة[(٣)]، ومالك[(٤)]، والشافعي[(٥)]، في قول في غير المشهور، وأحمد في رواية، وهي الأصح والأقيس على مذهبه.[(٦)]

ب- من خالفه:

خالف عمر رضي الله عنه ممن ذهب إلى أن مصرف الركاز مصرف الزكاة

---

(١) انظر المغني ٣/ ١٧، وانظر معونة أولي النهى ٢/ ٦٦٨.

(٢) الفيء: الخراج والغنيمة. المصباح المنير، مادة: (فاء) ٢/ ٤٨٦.

(٣) البحر الرائق ٢/ ٢٥٣.

(٤) المدونة ١/ ٢٤٦، ٢٤٧، التلقين ١/ ١٥٧.

(٥) مغني المحتاج ١/ ٣٩٥، الروضة ٢/ ١٨٢.

(٦) المغني ٣/ ١٧، معونة أولي النهى ٢/ ٦٦٧.

الشافعي[1] على المشهور، وأحمد في الرواية الثانية.[2]

الأدلـــة:

أولا : أدلة أصحاب القول الأول الموافقين لعمر رضي الله عنه :

١- استدلوا برد[3] عمر رضي الله عنه ما بقي من خمس الركاز على واجده، قالوا: ولو كانت زكاة لخص بها أهلها، ولم يرده على واجده.

٢- لأن خمس الركاز يجب على الذمي، والزكاة لا تجب عليه.

٣- ولأنه مال مخموس زالت عنه يد الكافر، أشبه خمس الغنيمة.

٤- أنه يصرف لأهل الخمس؛ لأنه مال جاهلي حصل الظفر به من غير إيجاف خيل ولا ركاب فكان كالفيء، فعلى هذا يجب على المكاتب والكافر، ولا يحتاج إلى نية.[4]

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني المخالفين لعمر رضي الله عنه، القائلين يصرف خمس الركاز مصرف الزكاة:

١- لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أمر صاحب الكنز أن يتصدق به على المساكين»، كما حكاه الإمام أحمد وقال: حدثنا سعيد، حدثنا سفيان، عن عبدالله[5] بن بِشْر الخثعميّ، عن رجل من قومه يقال له: ابن حُمَمَة قال: سقطت عليَّ جرة من دير قديم بالكوفة عند جبَّانة[3] بِشْر، فيها أربعة آلاف درهم، فذهب بها إلى علي رضي الله عنه، فقال: اقسمها خمسة أخماس، فلما

(١) مغني المحتاج ١/ ٣٩٥.

(٢) المغني ٣/ ١٦.

(٣) انظر الأثر رقم (٧٣).

(٤) المغني ٣/ ١٧، وانظر معونة أولي النهى ٢/ ٦٦٨، مغني المحتاج ١/ ٣٩٥.

(٥) هو: عبد الله بن بشر الخثعمي، أبو عمير الكاتب الكوفي، صدوق، من الرابعة. التقريب ص٤٩٤.

(٦) الجبّان والجبانة: الصحراء، وتسمى بها المقابر؛ لأنها تكون في الصحراء، تسمية للشيء بموضعه. النهاية ١/ ٢٣٠.

أدبرت دعاني، فقال: في جيرانك فقراء ومساكين؟ قلت: نعم. قال: فخذها فاقسمها بينهم.[١]

٢- ولأنه حق واجب في المستفاد من الأرض فأشبه الواجب في الثمار والزروع.[٢]

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، باب ما روي عن علي رضي الله عنه في الركاز ٤/١٥٧.

(٢) المغني ٣/١٦، ١٧.

الفرع الثالث: حكم رد خمس الركاز.

دلت الآثار التي تقدمت عن عمر رضي الله عنه في المسألة السابقة أيضًا على أن باقي الخمس يرد على صاحبه.

من وافقه ومن خالفه:

أ- من وافقه:

وافق عمر رضي الله عنه على أن باقي خمس الركاز يرد على صاحبه أبو حنيفة[(١)]، وبه قال ابن عقيل[(٢)] من الحنابلة.[(٣)]

ب- من خالفه:

خالف عمر رضي الله عنه القاضي - أبي يعلى - وقال: ليس للإمام رد خمس الركاز على واجده.[(٤)]

الأدلــة:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول:

١- فعل عمر رضي الله عنه لما روي أنه رد بعضه على واجده.

٢- ولأنه فيء فجاز رده أو رد بعضه على واجده كخراج الأرض.[(٥)]

ثانياً: دليل المخالفين:

قالوا: ليس للإمام رد ما بقي من خمس الركاز على واجده؛ لأنه حق مال فلم يجز رده على من وجب عليه كالزكاة، وخمس الغنيمة.[(٦)]

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٢٨٩.

(٢) هو: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي، الظفري، المقرئ الفقيه، الأصولي، الواعظ المتكلم، أحد الأئمة الأعلام، شيخ الحنابلة وصاحب التصانيف، من مؤلفاته: كتاب الفنون الذي يزيد على أربعمائة مجلد، توفى سنة ٥١٣هـ. انظر الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ١١٨ وما بعدها، شذرات الذهب ٢/ ٤/ ٣٥ وما بعدها.

(٣) المغني ٣/ ١٨.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

الفصل الرابع

في أحكام متفرقة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم تأخير إخراج الزكاة لعدة أعوام.

المبحث الثاني: حكم أداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكاة.

المبحث الثالث: حكم نقل الزكاة من بلد الوجوب.

المبحث الرابع: حكم صرف الزكاة في صنف واحد.

المبحث الخامس: حكم الاحتيال لإسقاط الزكاة.

المبحث الأول: حكم تأخير الزكاة لعدة أعوام.

الروايات عن عمر رضي الله عنه:

٧٦- أخرج أبو عبيد في الأموال قال: حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب، أو يعقوب بن عتبة - قال أبو عبيد: والمحفوظ عندي أنه يعقوب بن عتبة- عن يزيد بن هرمز عن ابن أبي ذباب «أن عمر أخر الصدقة عام الرمادة[١] قال: فلما أحيا[٢] الناس بعثني، فقال: أعقل عليهم عقالين[٣]، فأقسم فيهم عقالاً وائتني بالآخر»[٤].

٧٦- إسناده ضعيف محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

عباد بن العوام ثقة، تقدم في الأثر (٢٣).

محمد بن إسحاق بن يسار: صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر، تقدم في الأثر (٦).

يزيد بن أبي حبيب المصري: ثقة فقيه، وكان يرسل من الخامسة، مات سنة ١٢٨هـ. التقريب ص ١٠٧٣، رقم: ٧٧٥١، التهذيب ١١/ ٢٧٧، الكاشف ٣/ ٢٧٥..

يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس الثقفي: ثقة من السادسة، مات سنة ١٢٨هـ. التقريب ص ١٠٨٩، برقم: ٧٨٧٩، التهذيب ١١/ ٣٤١.

يزيد بن هرمز المدني، ثقة، من الثالثة، مات على رأس المائة. التقريب ص ١٠٨٤، رقم: ٧٨٤٣، التهذيب ١١/ ٣٢١.

الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب -بضم المعجمة وموحدتين- الدرسي -بفتح الدال- المدني صدوق يهم، مات سنة ١٤٦هـ. التقريب ص ٢١١، رقم: ١٠٣٧، التهذيب ٢/ ١٣٥.

(١) عام الرمادة: كانت سنة جدب وقحط في عهد عمر رضي الله عنه فلم يأخذها منهم تخفيفًا عنهم. وقيل: سُمّي بها لأنهم لما أجدبو صارت ألوانهم كلون الرماد. انظر النهاية ٢/ ٢٣٨. الكامل لأبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري، الملقب بعز الدين ٢/ ٣٦٩، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ٢٨٣.

(٢) أحيا الناس: أي مطرو وخصبوا، ويجوز أن يكون من الحياة؛ لأن الخصب سبب الحياة. انظر النهاية ١/ ٤٥٣.

(٣) العقال: زكاة عام من الإبل والغنم. القاموس المحيط، باب اللام، فصل العين، مادة: (عقل) ص٩٣١.

(٤) الأموال ص ٣٨٣.

٧٧- قال النووي في المجموع: رووا «أن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه أخر الزكاة عام الرمادة وكان عام مجاعة»[١].

فقه الأثرين:

دل الأثران السابقان عن عمر رضي اللّه عنه أن للإمام تأخير الزكاة عن الناس إذا نزلت بهم شدة حتى ترفع عنهم ويدفعونها في العام المقبل.

دليل ما ذهب إليه عمر رضي اللّه عنه:

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: «أمر رسول اللّه ﷺ بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه اللّه ورسوله، وأما خالدٌ فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل اللّه، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول اللّه ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها»[٢].

وجه الدلالة:-

إن النبي ﷺ أخرها عن العباس إلى وقت يساره من أجل حاجته إليها[٣].

٧٧- هذا الأثر ساقه النووي بدون سند، ويشهد له الأثر السابق.

(١) المجموع ٦/ ١٧٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري في كتاب الزكاة، حديث رقم: (١٤٦٨) ٣/ ٣٣١، ومسلم في صحيحه بشرح النووي في كتاب الزكاة، وفيه وأما العباس فهي عليه ومثلها معها ٤/ ٧/ ٥٦، ٥٧.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٧/ ٥٧.

من وافقه ومن خالفه:

أ- من وافقه:

وافق عمر رضي الله عنه في جواز تأخير الزكاة لعذر أبو عبيد[١] وبه قال الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

---

(١) الأموال ص ٥٨٥.

(٢) بناءً على قولهم: أي أن الأمر بأدائها مطلق فلا يتعين بزمن معين. حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٧، وانظر المغني ٢/ ٤٢٩.

(٣) المعونة ١/ ٣٦٧، قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٥، مواهب الجليل ٢/ ٢٧١.

(٤) المجموع ٢/ ٤٢٩، وجاء فيه «وإن رأى أن يؤخرها ليأخذها منه في العام المقبل فعل ويكتبها لئلا ينساها أو يموت فلا يعلمها الساعي بعده.

(٥) المغني ٢/ ٤٢٩، معونة أولي النهى ٢/ ٧٢٦، ٧٢٧.

المبحث الثاني: حكم أداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكاة.

الروايات عن عمر رضي الله عنه:

٧٨- أخرج ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن ليث، عن عطاء أنَّ عمر كان يأخذ العروض في الصدقة من الورق وغيرها.[١]

٧٨- إسناده ضعيف.

جرير بن عبد الحميد بن قُرط -بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة- الضبي، الكوفي، نزيل الري وقاضيها، ثقة، صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه، مات سنة ١٨٨هـ. التقريب ص ١٩٦، رقم: (٩٢٤)، التهذيب ٢/ ٦٧.

الليث بن أبي سُليم صدوق، اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك، تقدم في الأثر (٤٤).

عطاء بن أبي رباح ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة ١١٤هـ على المشهور. التقريب ص ٦٧٧، رقم: (٤٦٢٣)، التهذيب ٧/ ١٧٤.

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٧٢.

٧٩- أخرج ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء أن عمر كان يأخذ العرض من الصدقة ويعطيها في صنف واحد مما سمى الله تعالى[١].

٧٩- إسناده ضعيف.

حفص بن غياث ثقة فقيه، تغير حفظه، تقدم في الأثر (٤٤).

ليث بن أبي سليم بن زنيم صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك، تقدم في الأثر (٤٤).

عطاء بن أبي رباح ثقة فقيه فاضل، تقدم في الأثر (٧٨).

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٧٣.

٨٠- أخرج عبد الرزاق عن الثوري، عن ليث، عن رجل حدّثه، عن عمر أنه كان يأخذ العروض في الزكاة ويجعلها في صنف واحد من الناس[(١)].

فقه الآثار:

دلت الآثار السابقة عن عمر رضي اللّه عنه على جواز إخراج القيمة مكان المنصوص عليه في الزكاة.

دليل ما ذهب إليه عمر رضي اللّه عنه:

يمكن أن يستدل له بحديث أبي بكر رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ قال: «فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه، وأن يجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهمًا»[(٢)].

وجه الدلالة:

التخيير بين الشاتين أو عشرين درهمًا دليل على جواز إخراج القيمة.

٨٠- إسناده ضعيف؛ لأن فيه ضعيفًا ومجهولاً.

سفيان الثوري ثقة حافظ، فقيه عابد، إمام حجة، تقدم في الأثر (٢).

ليث بن أبي سليم ضعيف، تقدم في الأثر (٤٤).

رجل: ضعيف بالجهالة.

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/ ١٠٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، حديث رقم: (١٤٥٣) ٣/ ٣١٦.

وأبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم: (١٥٦٧) ٢/ ٧ وما بعدها.

والنسائي في كتاب الزكاة، باب في زكاة الإبل، حديث رقم: (٢٤٤٣) ٣/ ٥/ ١٩ وما بعدها.

من وافقه ومن خالفه:

أ- من وافقه:

وافق عمر رضي الله عنه في جواز إخراج القيمة عن الزكاة سفيان الثوري، وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه كما نقل ذلك النووي في المجموع[١]، وإليه ذهب الحنفية[٢]، والمشهور عند المالكية[٣]، ووجه للشافعية[٤]، والحنابلة في رواية.[٥]

ب- من خالفه:

خالفه الأوزاعي، والليث[٦]، والمالكية[٧] في قول، والأول أصح، والشافعية[٨] وهو المذهب، والحنابلة[٩] على المذهب، وإليه ذهب ابن حزم[١٠]، وبه قال داود.[١١]

سبب الخلاف:

اختلافهم هل الزكاة عبادة أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال: إنها عبادة قال: إن أخرج من غير تلك الأعيان لم يجز؛ لأنه إذا أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها فهي فاسدة، ومن قال: هي حق للمساكين فلا فرق بين القيمة والعين عنده.[١٢]

---

(١) ٥/ ٤٢٩.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣٤.

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٢/ ٢٦٩.

(٤) المجموع ٥/ ٤٢٩، قال النووي: وهو شاذ باطل.

(٥) المغني ٢/ ٣٦٩.

(٦) المحلى ٤/ ١١٧.

(٧) مواهب الجليل ١/ ٢٦٩.

(٨) المجموع ٥/ ٤٢٩.

(٩) معونة أولي النهى ٢/ ٦١٠.

(١٠) المحلى ٤/ ١٠٩.

(١١) المحلى ٤/ ١١٤.

(١٢) بداية المجتهد ١/ ٢٧١.

الأدلة:

أولا أدلة أصحاب القول الأول.

استدلوا بالكتاب، والسنة والمعقول.

أما الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[١] فهو تنصيص على أن المأخوذ مال[٢]، ولم يفصل بين العين والقيمة.[٣]

وأما السنة فمنها ما يلي:

١- حديث أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه، وأن يجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهمًا»[٤].

وجه الدلالة:

التخيير بن الشاتين أو عشرين درهمًا دليل على جواز إخراج القيمة.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالحديث أن كل واحدة من الشاتين والعشرين درهمًا أصل في نفسه، ليست ببدل، وذلك لأنه قد خير بينهما بحرف أو.[٥]

الجواب:

إن كل واحد من الشاتين والعشرين درهمًا ليسا بأصل، وأن له العدول إلى القيمة، بدليل أن النص في الجبران ورد في سنة واحدة نزولاً وصعودًا، ومن قال: بأن

---

(١) سورة التوبة، من الآية: ١٠٣.

(٢) المبسوط ١/ ٢/ ١٥٦.

(٣) البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ٣/ ١٤٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الكتاب الإسلامي القاهرة.

(٤) تقدم تخريجه ص ٣١٩.

(٥) معالم السنن ٢/ ٢١٧، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

الشاتين والعشرين درهمًا أصل جوز الترقي بسنتين مع جبرانين، وليس هذا إلا قياس بالتعديل والتقويم، وفي الصعود والنزول فائدة، وهي التيسير على أرباب المواشي.[١]

٢- إن رسول الله ﷺ رأي في إبل الصدقة ناقة كوماء[٢] فغضب على المصدق وقال: «ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس؟ فقال الساعي: أخذتها ببعيرين من إبل الصدقة، وفي رواية قال: أرتجعتها ببعيرين فسكت رسول الله ﷺ»[٣].

وجه الدلالة:

إن أخذ البعير ببعيرين إنما يكون باعتبار القيمة.[٤]

٣- عن معاذ رضي الله عنه أنه قال لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب بخميس[٥] أو لبيس[٦] آخذه منكم مكان الذرة والشعير في الصدقة فهو أهون عليكم وخير للمهاجرين والأنصار بالمدينة.[٧]

وجه الدلالة:

إن الخميس واللبيس ليس إلا قيمة عن الأعيان التي تجب فيها الزكاة.[٨]

المناقشة:

نوقش الاستدلال بحديث معاذ رضي الله عنه أن المراد به أخذ البدل عن الجزية لا عن الزكاة، فإن النبي ﷺ «أمره أن يأخذ في الزكاة عن الحب حبًا وعقبه بالجزية، فقال: «خذ من كل حالم دينارًا أو عدله مغافر»[٩].

---

(١) اللباب ١/ ٣٧٥، ٣٧٦.

(٢) كوماء أي: مشرفة السّنام عاليته. النهاية ٤/ ١٨٣.

(٣) المبسوط ١/ ٢/ ١٥٧.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الخميس ثوب طوله خمسة أذرع. اللباب ١/ ٣٧٩.

(٦) اللبيس الملبوس الخلق. المصدر السابق.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا في كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة ٣/ ٣١١.

(٨) نيل الأوطار ٢/ ٤/ ١٥٢.

(٩) المجموع ٥/ ٤٣٠.

الجواب على المناقشة:

إن إطلاق لفظ الصدقة على الجزية بعيد جداً، ولا يظن بمعاذ رضي اللّه عنه أن يطلق لفظ الصدقة على الجزية، فإن الصدقة عبادة والجزية عقوبة ولم يطلب أحد ممن طلب منه الجزية تضعيف الزكاة عوضًا عن الجزية إلا بنو تغلب، فإنهم طلبوا من عمر رضي اللّه عنه أن يصالحهم على ذلك فصالحهم عليه، وقال: هي جزية فسموها ما شئتم»[1].

أما المعقول:

١ - فلأن المقصود إغناء الفقير والإغناء يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء العين، وربما يكون سد الخلة بأداء القيمة أظهر[2].

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بما يأتي:

١ - بقول النبي ﷺ لمعاذ: «خذ الحبّ من الحبّ، والإبل من الإبل، والبقر من البقر، والغنم من الغنم»[3].

وجه الدلالة:

الأمر يدل على وجوب الزكاة من العين، ولا يعدل عنها إلى القيمة إلا عند عدمها وعدم الجنس.[4]

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالحديث أن هذا على وجه الاستحباب، بدليل أنه يأخذ الشاة

---

(١) اللباب ١/ ٣٧٧.

(٢) انظر المبسوط ١/ ٢/ ١٥٧، وانظر البحر الزخار ٣/ ١٤٤.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، حديث رقم: (١٥٩٩) ٢/ ٢٤.
والحاكم في المستدرك وصححه على شرطهما إن صح سماع عطاء عن معاذ، قال الحافظ ابن حجر ولم يصح؛ لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته سنة، وقال البزار: لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ. انظر تلخيص الحبير المطبوع مع المجموع ٥/ ٥٨٠، المستدرك ١/ ٥٤٦.

(٤) نيل الأوطار ٢/ ٤/ ١٥٢.

عن الإبل.[١]

٢- وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون»[٢].

وجه الدلالة:

إن الشرع نص على بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وغير ذلك من الواجبات، فلا يجوز العدول عنها، كما لا يجوز في الأضحية.[٣]

المناقشة:

يمكن أن يناقش الاستدلال بالحديث من وجهين:

الأول: أن بيان رسول الله ﷺ لما ذكر للتيسير على أرباب المواشي لا لتقييد الواجب به بدليل أنه قال في خمس من الإبل شاة، وعين الشاة لا توجد في الإبل فعرف أن المراد قدرها من المال.[٤]

الثاني: أن الأضحية المستحق فيها إراقة الدم، وإراقة الدم ليس بمتقوم ولا معقول المعنى.[٥]

٣- ولقوله ﷺ فيمن وجب عليه جذعة: «فإن لم تكن عنده دفع حقة وشاتين أو عشرين درهمًا»[٦] فقدر البدل بعشرين درهمًا.

وجه الدلالة:

إنه لو كانت القيمة مجزئه لم يقدره بل أوجب التفاوت بحسب القيمة.[٧]

---

(١) اللباب ١/ ٣٧٩.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، جزء من حديث رقم (١٥٦٧)، ٢/ ٧ ومابعدها.

(٣) انظر المجموع ٥/ ٤٢٩.

(٤) انظر المبسوط ١/ ٢/ ١٥٦.

(٥) انظر المبسوط ١/ ٢/ ١٥٧.

(٦) جزء من حديث تقدم تخريجه، ص ٣١٩.

(٧) المجموع ٥/ ٢٩، ٤٣٠.

٤- إن الزكاة قربة للّه تعالى وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر اللّه تعالى .[١]

الترجيح:

يبدو أن الراجح في هذه المسألة هو أن إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة، أو العدل جائز، وأما إخراج القيمة لغير حاجة، ولا مصلحة فغير جائز، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال[٢]: «والأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة، ولا مصلحة راجحة ممنوع منه، ولهذا قدر النبي ﷺ الجبران شاتين أو عشرين درهمًا، ولم يعدل إلى القيمة، ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقًا، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر؛ ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة، أو العدل، فلا بأس به، مثل: أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه، ولا يكلف أن يشتري ثمرًا أو حنطة، إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك.

ومثل: أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كاف، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة. ومثل: أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة، لكونها أنفع، فيعطيهم إياها، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء، كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن: «ائتوني بخميص، أو لبيس أسهل عليكم، وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار»[٣].

ويؤيد ترجيح هذا القول قول السرخسي[٤] من الحنفية القائلين بجواز إخراج

---

(١) المجموع ٥/ ٤٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٨٢، ٨٣.

(٣) تقدم في أدلة أصحاب القول الأول ص٣٢٢.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر شمس الأئمة السرخسي، كان إمامًا علامة حجة أملى المبسوط، وهو في السجن، كان محبوسًا في الجب بسبب كلمة نصح بها الأمراء، وكان يملي من خاطره من غير مطالعة كتاب وهو في الجب وتلاميذه في أعلى الجب يكتبون، ومن مصنفاته شرح السير الكبير، وكتاب في أصول الفقه وغيرها، توفى حدود ٥٠٠هـ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي ص ١٥٨، ١٥٩.

القيمة في الزكاة: «ظن بعض أصحابنا أن القيمة بدل عن الواجب حتى لقبوا هذه المسألة بالأبدال وليس كذلك، فإن المصير إلى البدل لا يجوز إلا عند عدم الأصل، وأداء القيمة مع قيام عين المنصوص عليه في ملكه جائز[١] عندنا.[٢]

ثم أن في ترجيح هذا القول جمعًا بين أقوال العلماء رحمهم الله، وإذا أمكن الجمع فهو أولى، فكان الراجح. والله تعالى أعلم.

---

(١) هكذا في المبسوط (جائز عندنا)، ولعل الصواب غير جائز عندنا.

(٢) المبسوط ١/٢/١٥٦.

المبحث الثالث: عدم نقل الزكاة من بلد الوجوب إلا للضرورة.

الروايات عن عمر رضي الله عنه:

٨١- أخرج أبو عبيد في الأموال قال: حدثنا هُشيم، عن حصين، عن عمرو بن ميمون، عن عمر أنه قال في وصيته: أوصي الخليفة من بعدي . . . وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام: «أن يأخذ من حواشي[1] أموالهم فيرد في فقرائهم»[2].

٨١- إسناده حسن لغيره، فيه هُشَيم مدلس، لكن يشهد له ما سيأتي بعده.
هُشَيْم بن بشير الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، تقدم في الأثر (٤٨).
حصين بن عبد الرحمن السّلمي، ثقة، تغير حفظه في الآخر، من الخامسة، مات سنة ١٣٦هـ. التقريب ص ٢٥٣، رقم: ١٣٧٨، التهذيب ٢/ ٣٤٣.
عمرو بن ميمون الأوديّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى، مخضرم مشهور، من الثانية، ثقة عابد، مات سنة ٧٤هـ، وقيل: بعدها. التقريب ص ٧٤٦، رقم: ٥١٥٧، التهذيب ٨/ ٩١.

(١) الحواشي هي جمع الحشو والحاشية، وهما صغار الإبل، وقيل: الحاشيتان: ابن المخاض وابن اللبون. المجموع المغيث ١/ ٤٥٦.

(٢) الأموال ص ٥٨٨.

٨٢- أخرج أبو عبيد قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني خلاد أن عمرو بن شعيب أخبره: «أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر، ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر وقال: لم أبعثك جابيًا ولا آخذ جزية[(١)] ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدًا يأخذه مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل، فقال معاذ: ما وجدت أحدًا يأخذ مني شيئًا.[(٢)]

٨٢- فيه خلاد مستور.

حجاج بن محمد المصيصي الأعور، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، مات ببغداد سنة ٢٠٦هـ. التقريب ص ٢٢٤، رقم: (١١٤٤)، التهذيب ٢/ ١٩٠.

ابن جريج ثقة، تقدم في الأثر (١٣).

خلاد بن عطاء بن السمح شامي، روى عن طاوس ونافع وعمرو بن شعيب، روى عنه ابن جريج. الجرح والتعديل ٣/ ٣٦٦.

عمرو بن شعيب صدوق، تقدم في الأثر (٢٣).

(١) الجزية: هي الخراج المجعول على رأس الذمي، سميت به؛ لأنها قضاءٌ منهم لما عليهم، مأخوذة من الجزاء، وهو بذل الشيء، والمستحق على فعله. قال الله تبارك وتعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [سورة التوبة، من الآية: ٢٩]. المجموع المغيث ١/ ٣٢٧.

(٢) الأموال ص ٥٨٩.

٨٣- أخرج أبو عبيد في الأموال قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي الأبيض، عن أبي حازم وزيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب «أن عمر بعث معاذًا ساعيًا على بني كلاب، أو على بني سعد بن ذبيان، فقسم فيهم حتى لم يدع شيئًا حتى جاء مجلسه الذي خرج به على رقبته، فقالت امرأته: أين ما جئت يه مما يأتي به العمال من عُراضة[1] أهليهم؟ فقال: كان معي ضاغط[2]، فقالت: قد كنت أمينًا عند رسول الله ﷺ وعند أبي بكر، أ فبعث عمر معك ضاغطًا؟ فقامت بذلك في نسائها واشتكت عمر، فبلغ ذلك عمر فدعا معاذًا، فقال: أنا بعثت معك ضاغطًا؟ فقال: لم أجد شيئًا اعتذر به إليها إلا ذلك. قال: فضحك عمر، وأعطاه شيئًا وقال: أرضها به»[3].

٨٣- فيه ابن أبي الأبيض لم أجد له ترجمة وبقية رجاله ثقات.

حجاج بن محمد المصيصي الأعور، ثقة ثبت، تقدم في الأثر (٨٢).

ابن جريج ثقة، تقدم في الأثر (١٣).

ابن أبي الأبيض لم أجد له ترجمة.

أبو حازم هو: سلمة بن دينار التمار، ثقة عابد، من الخامسة، مات في خلافة المنصور. التقريب ص ٣٩٩، رقم: (٢٥٠٢)، التهذيب ٤/ ١٢٩.

زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو عبد الله أو أبو أسامة المدني، ثقة عالم، وكان يرسل، من الثالثة، مات سنة ١٣٦هـ، التقريب ص ٣٥٠، رقم: (٢١٢٩)، التهذيب ٣/ ٣٤٥.

سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علمًا منه، مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين. التقريب ص ٣٨٨، رقم: (٢٤٠٩).

(١) العراضة: هي هدية القادم من سفره. النهاية ٣/ ١٩٥.

(٢) الضاغط: كالرقيب والأمين يلزم به العامل لئلا يخون فيما يجبي، يقال: أرسله ضاغطًا على فلان، سمي بذلك لتضييقه على العامل. لسان العرب، باب الطاء، فصل الضاد، مادة: (ضغط) ٧/ ٣٤٢.

(٣) الأموال ص ٥٩٠.

٨٤- أخرج أبو عبيد في الأموال قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، عن عبد الله بن لهيعة، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن أنه سمع عمير بن سلمة الدؤلي يذكر «أنه خرج مع عمر بن الخطاب -أو أخبر عميرًا من كان مع عمر- قال: مع أن عميرًا قد كان شيخًا قديمًا- قال: بينا عمر نصف النهار قائل[1] في ظل شجرة، وإذا اعرابية فتوسمت الناس فجاءته: فقالت: إني امرأة مسكينة، ولي بنون، وإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان بعث محمد[2] بن مسلمة ساعيًا، فلم يعطنا، فلعلك يرحمك الله أن تشفع لنا إليه، قال: فصاح بيرفأ أن أدع لي محمد بن مسلمة، فقالت: إنه أنجح لحاجتي أن تقوم معي إليه، فقال: إنه سيفعل إن شاء الله، فجاءه يرفأ، فقال: أجب، فجاء فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فاستحيت المرأة، فقال عمر: والله ما آلوا أن اختار خياركم كيف أنت قائل إذا سألك الله عزوجل عن هذه؟ فدمعت عينا

٨٤- سعيد بن الحكم، المعروف بابن أبي مريم، ثقة ثبت فقيه، مات سنة ٢٢٤هـ. التقريب ص ٣٧٥، رقم: (٢٢٩٩)، والتهذيب ٤/ ١٥، ١٦، والكاشف ١/ ٣٥٨.

عبد الله بن لهيعة - بفتح اللام وكسر الهاء- ابن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري القاضي، صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون، مات سنة ١٧٤هـ. التقريب ص ٥٣٨، رقم: ٣٥٨٧، التهذيب ٥/ ٣٣١.

أبو الأسود هو: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة، ثقة، من السادسة، مات سنة بضع وثلاثين ومائة. التقريب ص ٨٧١، رقم: (٦١٢٥)، والتهذيب ٩/ ٢٦٥.

عمير بن سلمة البكري، سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، روى عنه أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن. الجرح والتعديل ٦/ ٣٧٦.

(١) قيل: القائلة: الظهيرة، يقال: أتانا عند القائلة، وقد تكون بمعنى القيلولة أيضًا، وهي النوم في الظهيرة. لسان العرب، باب اللام، فصل القاف، مادة: (قيل) ١١/ ٥٧٧.

(٢) هو: محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي الأنصاري الأوسي الحارثي، يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أبو عبد الله شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ إلا تبوك، واستعمله عمر بن الخطاب على صدقات جهينة، وهو كان صاحب العمال أيام عمر، كان عمر إذا شكي إليه عامل، أرسل محمدًا يكشف الحال، وهو الذي أرسله عمر إلى عماله ليأخذ شطر أموالهم، لثقته به، مات بعد الأربعين بالمدينة، ولم يستوطن غيرها. أسد الغابة ٥/ ١٠٦ وما بعدها، الاستيعاب ٣/ ٤٣٣، الإصابة ٦/ ٢٨، التقريب ٨٩٧.

محمد، ثم قال عمر: إن اللّه بعث إلينا نبيه ﷺ فصدقناه واتبعناه فعمل بما أمره اللّه به، فجعل الصدقة لأهلها من المساكين، حتى قبضه اللّه على ذلك، ثم استخلف اللّه أبا بكر، فعمل بسنته حتى قبضه اللّه، ثم استخلفني فلم آل أن اختار خياركم، إن بعثتك فأدّ إليها صدقة العام وعام أول، وما أدري لعلي لا أبعثك، ثم دعا لها بجمل فأعطاها دقيقًا وزيتًا، وقال: خذي هذا حتى تلحقينا بخيبر، فإنا نريدها، فأتته بخيبر فدعا لها بجملين آخرين، وقال: خذي هذا، فإن فيه بلاغًا حتى يأتيكم محمد بن مسلمة، فقد أمرته أن يعطيك حقك للعام وعام أول»[٣].

---

(١) الأموال ص ٥٩٢.

٨٥- أخرج ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا عبد الرحيم، عن حجاج، عن عمرو بن مرة، عن أبيه، قال: سئل عمر عما يؤخذ من صدقات الأعراب كيف تصنع بها؟ فقال عمر: «والله لأردن عليهم الصدقة حتى تروح على أحدهم مائة ناقة أو مائة بعير»[1].

فقه الآثار:

دلت الآثار السابقة عن عمر رضي الله عنه على أن أهل كل بلد أحق بصدقتهم، فلا يجوز نقل الزكاة من البلد الذي جبيت فيه إلى بلد آخر إلا في حالة ما إذا استغنى أهل ذلك البلد، ولم يوجد أحد يأخذها، ووجد من يحتاج في بلد آخر، ففي هذه الحالة يجوز.

دليل عمر رضي الله عنه:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «... فإن أطاعوا بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ...» الحديث[2].

وجه الدلالة من الحديث:

إن ظاهره عود الضمير إلى أهل اليمن.[3]

٨٥- فيه مرة مستور، وبقية رجاله ثقات.

عبد الرحيم بن سليمان الكناني، ثقة، له تصانيف، تقدم في الأثر (١٦).

حجاج ثقة ثبت، تقدم في الأثر (٨٢).

عمرو بن مرة بن عبد الله الجملي المرادي، ثقة عابد، كان لا يدلس، ورمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة ١١٨هـ، وقيل: قبلها. التقريب ص ٧٤٥، رقم (٥١٤٧)، والتهذيب ٨/ ٨٥.

مرة الجملي والد عمرو بن مرة، روى عن عمر، وروى عنه ابنه عمرو بن مرة، الجرح والتعديل ٨/ ٣٦٦.

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٣٥.

(٢) تقدم تخريجه ص ٨٥.

(٣) معونة أولي النهى ٢/ ٧٤٣.

من وافقه ومن خالفه:

أ- من وافقه:

وافق عمر رضي الله عنه في أنه لا يجوز نقل الزكاة إلى غير فقراء البلد. الثوري[١] ومالك[٢] والشافعي في الأصح[٣] وهو مذهب أحمد[٤]. [٥]

ب- من خالفه:

وهم فريقان:

الفريق الأول: يرى جواز نقل الزكاة من بلد الوجوب إلى بلد آخر وبه قال الليث، واختاره ابن المنذر. [٦]

الفريق الثاني: ويرى جواز نقل الزكاة من بلد الوجوب إلى بلد آخر مع الكراهة وتزول الكراهة عندهم إذا نقلها إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده فيجوز بلا كراهة وإليه ذهب أبو حنيفة. [٧]

---

(١) فتح الباري ٣/ ٣٥٧، نيل الأوطار ٢/ ٤/ ١٥١.

(٢) المعونة ١/ ٤٤٤.

(٣) روضة الطالبين للنووي ٢/ ٤٢٢، دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٤) المغني ٢/ ٤٢١.

(٥) والموافقون لعمر رضي الله عنه في عدم جواز نقل الزكاة إلى غير فقراء البلد. اختلفوا فيما لو خالف ونقلها هل تجزئه أم لا؟ فأكثر أهل العلم كما نقل عنهم ابن قدامة ومالك في الأصح وأحمد في الأصح أنها تجزئه؛ لأنه دفع الحق إلى مستحقه فبرئ منه كالدين، وكما لو فرقها في بلدها. وعند الشافعي لا تجزئه. انظر المصادر السابقة، معونة أولي النهى ٢/ ٧٤٤، فتح الباري ٣/ ٣٥٧.

(٦) فتح الباري ٣/ ٣٥٧.

(٧) الهداية مع شرح فتح القدير ٢/ ٢٧٩، تبيين الحقائق ١/ ٣٠٥.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور بالآتي:

١- حديث معاذ رضي الله عنه الذي تقدم في الاستدلال لمذهب عمر رضي الله عنه.

٢- عن أبي جحيفة عن أبيه قال: قدم علينا مُصدق[١] النبي ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا . . . الحديث[٢].

٣- عن عمران بن حصين، عن أبيه: «أن زياداً أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني! أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ»[٣].

٤- وعن طاوس قال: كان في كتاب معاذ من خرج من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته.[٤]

ومن المعقول:

٥- لأن المقصود إغناء الفقراء بها، فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد

---

(١) المُصَدِّق: آخذ الصَّدقات. القاموس المحيط، باب القاف، فصل الميم، مادة: (صدق)، ص ٨١٠.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد في الفقراء، رقم: (٦٤٩)، ٣/ ٣١، وقال: حديث حسن.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد؟ حديث رقم: (١٦٢٥)، ٢/ ٣٤، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب ما جاء في عمال الصدقة، حديث رقم: (١٨١١)، وقال: الشوكاني سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال إسناده رجال الصحيح إلا إبراهيم بن عطاء وهو صدوق. نيل الأوطار ٢/ ٤/ ١٥١.

(٤) رواه الأثرم في سننه منتقى الأخبار شرح نيل الأوطار ٢/ ٤/ ١٥١، قال الشوكاني: أخرجه أيضًا سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى طاوس بلفظ «من انتقل من مخلاف عشيرته فصدقته وعشره في مخلاف عشيرته». نيل الأوطار ٢/ ٤/ ١٥١.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصدقات، باب من قال: لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها ٧/ ٩، ١٠.

محتاجين.[١]

٦- والحكمة في عدم جواز النقل إلى البلد البعيد؛ لأن فقراء أهل كل مكان إنما يعلم بهم غالبًا أهله ومن قرب منهم وأطماعهم تتعلق بزكاة مال البلد ولهم حرمة الجوار وقرب الدار فمنع من النقل ليستغنوا بها غالبًا.[٢]

ويستأنس لذلك بما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: . . . وأيما أهل عرصة[٣] أصبح فيهم امرء جائع فقد برئت منهم ذمة الله عزوجل»[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بجواز نقل الزكاة:

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول:

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَـٰكِينِ وَالْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا ...﴾ الآية[٥].

وجه الدلالة:

ظاهر الآية يقتضي جواز إعطائها في غير البلد الذي فيه المال، وفي أي موضع شاء؛ لأن المصرف مطلق الفقراء.[٦]

ومن السنة:

١- قول معاذ -رضي الله عنه- لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميس أو لبيس في الصدقة مكان الذرة والشعير أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة.[٧]

---

(١) المغني ٢/ ٣٢٢.

(٢) معونة أولي النهى ٢/ ٧٤٥.

(٣) العرصة: كل موضع واسع لا بناءَ فيه. المجموع المغيث ٢/ ٤٢٢.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: (٤٨٨٠)، ٧/ ٤٨ بشرح أحمد شاكر، وقال: إسناده صحيح.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٧٦، الهداية ٢/ ٢٨٠، تبيين الحقائق ١/ ٣٠٥.

(٧) تقدم تخريجه ص ٣٢٤.

وجه الدلالة:

إن هذا يدل على أنه كان ينقلها من اليمن إلى المدينة؛ وذلك لأن أهل المدينة كانوا أحوج إليه من أهل اليمن.[١]

٢- ما روي عن عدي[٢] بن حاتم أنه نقل صدقة طيء إلى رسول الله ﷺ وبلادهم بالبعد من المدينة.[٣]

٣- ونقل أيضًا عدي بن حاتم والزبرقان[٤] بن بدر صدقات قومهما إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه من بلاد طيّ وبلاد بني تميم فاستعان بها على قتال أهل الردة[٥].

ويدل لأبي حنيفة على جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر إذا كان بها قرابته ما يأتي:

١- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صدقة الرجل على قرابته صدقة وصلة»[٦].

٢- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الصدقة على ذي قرابة يضعّف أجرها

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٧٦.

(٢) هو: عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي، أبو طريف أسلم في سنة تسع، وقيل: سنة عشر، وكان نصرانيًا قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الردة، وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر وحضر فتوح العراق وحروب علي، وقال الشعبي عن عدي: أتيت عمر في أناس من قومي، فجعل يفرض للرجل، ويعرض عني، فاستقبلته، فقلت: أتعرفني؟ قال: نعم، آمنت إذ كفروا، وعرفت إذ نكروا، ووفيت إذ غدروا، وأقبلت إذ أدبروا، إن أول صدقة بيضت وجوه رسول الله ﷺ صدقة طيء. الإصابة ٤/ ٣٨٨ وما بعدها، أسد الغابة ٤/ ٧ وما بعدها، الاستيعاب ٣/ ١٦٨، ١٦٩، التقريب ص ٦٧١.

(٣) أخرجه الجصاص في أحكام القرآن ٣/ ١٧٦.

(٤) هو: الزبرقان بن بدر بن امرئ القيس السعدي التميمي، يقال: كان اسمه الحصين، ولقب الزبرقان لحسن وجهه، وهو من أسماء القمر، وفد على رسول الله ﷺ في قومه، وكان أحد سادتهم فأسلموا، وذلك في سنة تسع، فولاه رسول الله صدقات قومه، فأقره أبو بكر على الصدقة لما رأى من ثباته على الإسلام، وحمله الصدقة إليه حين ارتد الناس، وكذلك عمر بن الخطاب. الاستيعاب ٢/ ١٢٩، الإصابة ٢/ ٤٥٤، أسد الغابة ٢/ ٣٠٣، ٣٠٤.

(٥) أخرجه الجصاص في أحكام القرآن ٣/ ١٧٦.

(٦) أخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، حديث رقم: (٢٥٧٨)، ٣/ ٥/ ٩٤.

مرتين»[١].

٣- قول النبي ﷺ لزينب امراءة عبد اللّه حين سألته عن صدقتها على عبد اللّه وأيتام بني أخ لها في حجرها، فقال: «لك أجران أجر الصدقة وأجر القرابة»[٢].

٤- عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول اللّه أيّ الصدقة أفضل؟ قال: «على ذي الرحم الكاشح»[٣]. [٤]

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

إن الصدقة على ذي الرحم المحرم وإن بعدت داره أفضل منها على الأجنبي. [٥]

٥- إن النقل للقرابة فيه من صلة الرحم زيادة على قربة الزكاة. [٦]

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط والبزار، وفيه حجاج بن نصر، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه كلام، ورجال البزار رجال الصحيح. مجمع الزوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي ٣/ ١١٧، الطبعة الثانية ١٩٦٧م، دار الكتاب، بيروت - لبنان.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، حديث رقم: (١٤٦٦)، ٣/ ٣٢٨، ومسلم في كتاب الزكاة ٤/ ٧/ ٨٦، ٨٧.

(٣) الكاشح: العدُوُّ الذي يُضمر عداوتة ويطوي عليها كشحه: أي باطنه، والكشح: الخَصْر، أو الذي يطوي عنك كشحه ولا يألفك. النهاية ٤/ ١٥٢.

(٤) رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن. مجمع الزوائد ٣/ ١١٦.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١١٦.

(٦) شرح فتح القدير ٢/ ٢٨٠.

المبحث الرابع: صرف الزكاة في صنف واحد

الروايات عن عمر رضي الله عنه:

٨٦- أخرج البيهقي في سننه قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد الحمصي، قال: أتى عمر رضي الله عنه بصدقة زكاة فأعطاها أهل بيت كما هي[1].

٨٦- إسناده حسن.

أبو عبد الله الحافظ هو: الإمام الحافظ، الناقد والعلامة شيخ المحدثين محمد بن عبد الله الضبي النيسابوري الحاكم، صاحب التصانيف، قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال: إمام صدوق، وقال عنه في السير: وصنّف، وخرج، وجرح وعدل، وصحح وعلل، وكان من بحور العلم على تشيع قليل. ميزان الاعتدال ٣/ ٦٠٨، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٧٢ وما بعدها، طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ٤/ ١٥٥ وما بعدها، تاريخ بغداد ٥/ ٤٧٣ وما بعدها.

أبو بكر أحمد بن الحسن بن أحمد الحريثي الحيري النيسابوري الشافعي، الإمام العالم المحدث، مسند خراسان، حدث عن أبي العباس الأصم وأبي سهل بن زياد القطان وغيرهما، حدث عنه الحاكم، وهو أكبر منه، وأبو محمد الجويني وغيرهما، مات سنة ٤٢١هـ. سير أعلام النبلاء ١٧/ ٣٥٦ وما بعدها، طبقات الشافعية للسبكي ٤/ ٦، ٧..

أبو العباس محمد بن يعقوب الإمام المحدث، تقدم في الأثر (١٨)..

محمد بن خالد بن حليّ الحمصي، صدوق. التقريب ص ٨٤٠، رقم: (٥٨٨١)، التهذيب ٩/ ١١٨.

(١) السنن الكبرى ٧/ ٧.

٨٧- أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره قال: حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء، عن عمر -في قوله تعالى-: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ ...﴾ الآية. قال: «أيُّمَا صنف أعطيته من هذا أجزأك»[١].

٨٨- أخرج ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء أن عمر كان يأخذ العرض من الصدقة ويعطيها في صنف واحد مما سمى الله تعالى.[٢]

٨٧- إسناده ضعيف.

جرير بن عبد الحميد: ثقة صحيح الكتاب، تقدم في الأثر (٧٨).

ليث بن أبي سُليم: صدوق، اختلط جدًا ولم يتميز حديثه فترك، تقدم في الأثر (٤٤).

عطاء بن ميسرة، أبو أيوب، روى عن عمر رضي الله عنه، وروى عنه أشرس وعروة بن رديم. الجرح والتعديل ٦/ ٣٣٦.

(١) جامع البيان عن تأويل أي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ٢٢٤ - ٣١٠هـ، ١٤/ ٣٠٨، تحقيق: محمود محمد شاكر، طبعه دار المعارف بمصر.

٨٨- إسناده ضعيف.

والأثر تقدم رقم (٨٠).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٧٢.

٨٩- أخرج أبو يوسف في الخراج قال: حدثنا الحسن بن عمارة، عن حكيم بن جبير، عن أبي وائل، عن عمر بن الخطاب رضي اللّه تعالى عنه، أنه أتى بصدقة فأعطاها كلها أهل بيت واحد.[(١)]

فقه الآثار:

دلت الآثار السابقة عن عمر رضي اللّه عنه على جواز صرف الزكاة في صنف واحد من الأصناف الثمانية.

دليل ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه:

قول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «فإن أجابوك لذلك فأعلمهم أن اللّه تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[(٢)].

وجه الدلالة:

قول النبي ﷺ: «وترد على فقرائهم» دليل على جواز صرفها في صنف واحد؛ لأن الفقراء صنف واحد، ولم يذكر النبي ﷺ غيرهم.[(٣)]

من وافقه ومن خالفه:-

أ- من وافقه:

وافق عمر رضي اللّه عنه في جواز صرف الزكاة في صنف واحد من الأصناف

٨٩- إسناده ضعيف جدًا، فيه الحسن بن عمارة متروك، وحكيم بن جبير ضعيف.

الحسن بن عمارة متروك، تقدم في الأثر (٥٩).

حكيم بن جبير الأسدي، وقيل: مولى ثقيف، ضعيف، رمي بالتشيع. التقريب ص ٢٦٥، رقم: (١٤٧٦).

أبو وائل: شقيق بن سلمة الأسدي، ثقة من الثانية، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز. التقريب ص ٤٣٩، رقم: ٢٨٣٢، التهذيب ٤/ ٣٢٩.

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٨١.

(٢) تقدم تخريجه ص ٨٥.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٤٦.

الثمانية علي وحذيفة وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن جبير والحسن والنخعي وعطاء، وإليه ذهب الثوري وأبوعبيد[١]، وبه قال العترة وأبو العالية[٢]، وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر[٣] ومالك[٤] وأحمد[٥]، وروي عن النخعي أنه قال: إن كان المال كثيراً يحتمل الأصناف قسمه عليهم، وإن كان قليلاً جاز وضعه في صنف واحد.[٦]

ب - من خالفه:

خالف عمر رضي الله عنه فيما ذهب إليه ما روي عن عكرمة والزهري، وإبراهيم النخعي، والحسن.[٧]

وبه قال الشافعي[٨]، وأحمد في رواية[٩]، وإليه ذهب ابن حزم.[١٠]

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٧٩، المغني ٢/ ٤٢٠.

(٢) الروض النضير ٢/ ٦٢٣، البحر الزخار ٣/ ٨٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٤٦، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٧٩.

(٤) حاشية الدسوقي ١/ ٤٥٧ دار الفكر، بيروت.

(٥) المغني ٢/ ٤٢٠، الإنصاف لعلي بن سليمان المرداوي ٣/ ٢٦٧، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م، مطبعة السنة المحمدية.

(٦) المرجع نفسه ٢/ ٤٢٠. إلا أنه عند مالك وأحمد يندب صرفها إلى جميع الأصناف أو إلى ما أمكن منهم خروجًا من الخلاف، وحصول الإجزاء يقينًا. انظر حاشية الدسوقي، المرجع السابق ١/ ٤٥٧، المغني ٢/ ٤٢٠.

(٧) المغني ٢/ ٤٢٠، الروض النضير ٢/ ٦٢٣، المحلى ٤/ ٢٦٩.

(٨) المهذب مع المجموع ٦/ ٢١٦، وأقل ما يجزئ عند الشافعي أن يصرف إلى ثلاثة من كل صنف. المصدر نفسه.

(٩) المغني الصفحة السابقة، والرواية رواها عن الإمام أحمد الأثرم، وهو اختيار أبي بكر. المصدر نفسه.

(١٠) المحلى ٤/ ٢٦٧.

الأدلة:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالكتاب والسنة والآثار، والإجماع وعمل الأئمة، والاستدلال:

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾(١)

وجه الدلالة:

إن هذا في ذكر أحد الأصناف الثمانية فدل على جواز صرفها لصنف واحد. والصدقة متى اطلقت في القرآن فالمراد بها صدقة الفرض.(٢)

ومن السنة:

١- قول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «فإن أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»(٣).

وجه الدلالة:

قول النبي ﷺ: «وترد على فقرائهم» دليل على جواز صرفها في صنف واحد؛ لأن الفقراء صنف واحد ولم يذكر النبي ﷺ غيرهم.(٤)

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن إلى النبي ﷺ مذهبة في ترابها فقسمها النبي ﷺ بين الأقرع(٥) بن حابس

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٧١.

(٢) أحكام القرآن للقرطبي ٨/ ١٦٨.

(٣) تقدم تخريجه في أدلة وجوب الزكاة.

(٤) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٤٦.

(٥) هو: الأقرع بن حابس التميمي أحد المؤلفة قلوبهم شهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة وحنينًا وحصار الطائف، وكان شريفًا في الجاهلية والإسلام، استعمله عبد الله بن عامر الثعلبي على جيش بعثه إلى خراسان فأصيب بالجورجان هو والجيش رضي الله عنهم. انظر: الاستيعاب ١/ ١٩٣، أسد الغابة ١/ ٢٦٤ ومابعدها، الإصابة ١/ ٢٥٢، تهذيب الأسماء ١/ ١٢٤.

وبين زيد الخيل[(١)] وبين عيينة[(٢)] بن حصن وعلقمة[(٣)] بن علاثة فغضبت قريش والأنصار وقالوا: تعطي صناديد أهل نجد، فقال النبي ﷺ: «إنما أتألفهم»[(٤)].

وجه الدلالة:

إنه لو كان كل صدقة مقسومة على الثمانية بطريق الاستحقاق لما دفع النبي ﷺ المذهبة إلى المؤلفة قلوبهم دون غيرهم.[(٥)]

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالحديث أنه لم تكن تلك الذهيبة من الصدقة أصلا؛ لأنه ليس ذلك في الحديث أصلاً؛ ولا يمتنع أن يعطى عليه الصلاة والسلام المؤلفة قلوبهم من

---

(١) هو: زيد بن مهلهل بن زيد بن مُنهب الطائي، كان من المؤلفة قلوبهم، ثم أسلم وحسن إسلامه، وفد على النبي ﷺ في وفد طيء سنة تسع، وسماه النبي ﷺ زيد الخير، وقال له: «ما وصف لي أحد في الجاهلية فرأيته في الإسلام إلا رأيته دون الصفة غيرك». ولما انصرف من عند النبي ﷺ أخذته الحمى فلما وصل إلى أهله مات، وقيل: بل توفى آخر خلافة عمر. انظر أسد الغابة ٢/ ٣٧٦، الاستيعاب ٢/ ١٢٧، الإصابة ٢/ ٥١٣.

(٢) هو: عيينة بن حصن بن حذيفة الفزاري أسلم بعد الفتح، وقيل: قبله، وشهد حنينًا والطائف، وكان من المؤلفة والأعراب الجفات ارتد وتبع طليحة الأسدي، وقاتل معه فأسرته الصحابة وحملوه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فأسلم فأطلقه. تهذيب الأسماء ٢/ ٤٨، ٤٩، وانظر الاستيعاب ٣/ ٣١٦، أسد الغابة ٤/ ٣١٨.

(٣) هو: علقمة بن علاثة العامري الكلابي من الصحابي المؤلفة، كان من أشراف قومه سيدًا فيهم حليمًا عاقلاً، ثم ارتد حين عاد النبي ﷺ من الطائف ولحق بالشام، ثم عاد إلى قومه بعد وفاة النبي ﷺ فأرسل إليه أبو بكر رضي الله عنه سرية فانهزم، ثم أسلم وحسن إسلامه واستعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على حوران فتوفى بها. تهذيب الأسماء ١/ ٣٤٢، وانظر الاستيعاب ٣/ ١٩٥، أسد الغابة ٤/ ٨٢، ٨٣، الإصابة ٤/ ٤٥٥ وما بعدها.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري في كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وإلى عاد أخاهم هودًا قال ياقوم اعبدوا الله﴾ [سورة هود، الآية ٥٠]. حديث رقم: (٣٣٤٤) ٦/ ٣٧٦. ومسلم في صحيحه بشرح النووي، باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه ٤/ ٧/ ١٦١.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٤٦.

غير الصدقة، بل قد أعطاهم من غنائم حنين[١]. [٢]

الجواب على المناقشة:

إنه إنما تؤخذ من أهل اليمن الصدقة[٣] قد يكون - والله أعلم- لقول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «.. وأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة.» الحديث.

ويؤيد هذا ما قاله أبو عبيد رحمه الله بعد ذكره لحديث الذهيبة التي بعث بها علي رضي الله عنه إلى النبي ﷺ من أموال أهل اليمن قال: وإنما الذي يؤخذ من أموالهم الصدقة»[٤].

٣- ثم أتاه مال آخر فجعله في صنف ثالث وهم الغارمون من ذلك قول النبي ﷺ لقبيصة[٥] بن المخارق في الحمالة التي تحمل بها[٦]: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»[٧].

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: «فنأمر لك بها» يدل على جواز صرف الزكاة إلى شخص واحد. [٨]

وأنه ﷺ قد جعل بعض الأصناف أسعد بها من بعض. [٩]

---

(١) حنين: واد قريب من مكة. وقيل: قبل الطائف، وقيل: بجنب ذي المجاز، وقيل: بينه وبين مكة ثلاثة أميال. وقيل: بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً، وهو الذي ذكره الله عزوجل في كتابه ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم...﴾ الآية. [سورة التوبة، الآية: ٢٥]. مراصد الاطلاع ١/ ٤٣٢. وانظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٥٣٧.

(٢) المحلى ٤/ ٢٦٨.

(٣) شرح فتح القدير ٢/ ٢٦٦.

(٤) انظر الأموال ص ٤٧٥.

(٥) هو: قبيصة بن المخارف - بضم الميم وتخفيف المعجمة- ابن عبد الله الهلالي، صحابي، سكن البصرة. التقريب ص ٧٩٨.

(٦) الأموال ص ٥٧٥.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي في كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة ٤/ ٧/ ١٣٣.

(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/ ١٦٨.

(٩) الأموال ص ٥٧٥.

٤- ما روي في حديث سلمة بن صخر حين ظاهر من امرأته ولم يجد ما يطعم، فأمره النبي ﷺ أن ينطلق إلى صاحب صدقة بني زريق ليدفع إليه صدقاتهم.[١]

وجه الدلالة:

إجازة النبي ﷺ دفع صدقاتهم إلى سلمة، وإنما هو صنف واحد.[٢]

٥- حديث عبيد الله[٣] بن عدي بن الخيار في الرجلين اللذين سألا النبي ﷺ من الصدقة فرآهما جلدين فقال: «إن شئتما أعطيتكما . . .» الحديث[٤].

وجه الدلالة من الحديث:

إن النبي ﷺ لم يسألهما من أيّ الأصناف هما ليحسبهما من الصنف.[٥]

وأما الآثار:

١- فإنه روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا جمع صدقات المواشي من البقر والغنم نظر منها ما كان منحة[٦] اللبن فيعطيها لأهل بيت واحد على قدر ما يكفيهم، وكان يعطي العشرة للبيت الواحد ثم يقول: عطية تكفي خير من عطية لا تكفي أو كلام نحو هذا.[٧]

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الظهار، حديث رقم: (٢٢١٣) ٢/ ٢٤٠.
والترمذي في كتاب الطلاق، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر رقم: (١١٩٨)، ٣/ ٤٩، وقال: حديث حسن غريب.
وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب الظهار، حديث رقم: (٢٠٦٢)، ١/ ٦٤٧.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٨٠.

(٣) هو: عبيد الله بن عدي بن الخيار بن عدي النوفلي، المدني، قتل أبوه ببدر، وكان هو في الفتح متميزاً فعد في الصحابة لذلك، وعده العجلي وغيره في ثقات كبار التابعين، مات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك. التقريب ٦٤٢.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب ما يعطى من الصدقة وحد الغنى، حديث رقم: (١٦٣٣)، ٢/ ٣٨.
والنسائي في كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب، حديث رقم: (٢٥٩٤)، ٣/ ٥/ ١٠٢.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٨٠.

(٦) منحة اللبن: أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها. وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زمانًا ثم يردّها. النهاية ٤/ ٣١٠.

(٧) بدائع الصنائع ٢/ ٤٦، المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٧٣.

٢- وروي عن علي رضي الله عنه أنه أتى بصدقة فبعثها إلى أهل بيت واحد.[١]

٣- وعن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: هؤلاء أهلها، ففي أي صنف وضعتها أجزأك[٢]، وكذلك روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ذلك.[٣]

وأما الإجماع:

وهو أنه لا يروى عن الصحابة -رضي الله عنهم- خلافه، فصار إجماعًا من السلف، لا يسع أحدًا خلافه لظهوره واستفاضته فيهم من غير خلاف ظهر من أحد من نظرائهم عليهم.[٤]

وأما عمل الأئمة:

فإنه لم يذكر عن أحد من الأئمة أنه تكلف طلب هؤلاء الأصناف فقسمها بينهم مع أنه لو تكلف الإمام أن يظفر بهؤلاء الثمانية ما قدر على ذلك، وكذلك لم يذكر عن أحد من أرباب الأموال أنه فرق صدقة واحدة على هؤلاء، ولو كان الواجب هو القسمة على السوية بينهم لا يحتمل أن يقسموها كذلك ويضيعوا حقوقهم.[٥]

وأما الاستدلال:

فهو أن الله تعالى أمر بصرف الصدقات إلى هؤلاء بأسامي منبئة عن الحاجة فعلم أنه إنما أمر بالصرف إليهم لدفع حاجتهم، والحاجة في الكل واحدة وإن اختلفت الأسامي[٦]، والمقصود إغناء المحتاج، وذلك حاصل بالصرف إلى واحد.

---

(١) أخرج الجصاص في أحكام القرآن بسنده عن علي وابن عباس رضي الله عنهم أنهما قالا: «إذا أعطى الرجل الصدقة صنفًا واحدًا من الأصناف الثمانية أجزآه». أحكام القرآن ٣/ ١٧٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد ٣/ ٧٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب إنما الصدقات للفقراء ٤/ ١٠٥.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٧٩.

(٥) بدائع الصنائع المرجع السابق ٢/ ٤٦، ٤٧.

(٦) المرجع السابق نفسه ٢/ ٤٧، وانظر المبسوط ٢/ ٣/ ١٠.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني: القائلين بعدم جواز صرف الزكاة في صنف واحد، ووجوب صرفها إلى الأصناف الثمانية.

استدلوا بما يأتي:

١- قوله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَـٰكِينِ وَالْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[١].

وجه الدلالة:

إن الله تعالى سوى بينهم في الآية الكريمة، فلا يقتصر على صنف دون الأصناف الأخرى.[٢]

المناقشة:

نوقش وجه الاستدلال بالآية الكريمة السابقة إن اللام في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَـٰكِينِ...﴾ الآية تبيين لمصارف الصدقات والمحلّ حتى لا تخرج عنهم، وليست لام التمليك حتى يجب التسوية بينهم»[٣].

٢- ما روي أن بعض الأمراء استعمل رافع بن خديج على صدقة الماشية، فأتاه لاشيء معه فسأله؟ فقال رافع: «إن عهدي برسول الله ﷺ حديث وأني جزيتها ثمانية أجزاء فقسمتها، وكذلك كان رسول الله ﷺ يصنع»[٤].

٣- وصح عن ابن عباس أنه قال في الزكاة: «ضعوها مواضعها.[٥]

المناقشة:

ويمكن أن يناقش الاستدلال بأثر ابن عباس رضي الله عنهما في عدم صرف

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٢) المجموع ٦/٣١٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الشربيني الخطيب ١/ ١٩٩، طبعة عيسى الحلبي وشركاه.

(٣) انظر أحكام القرآن للقرطبي ٨/ ١٦٧، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٧٩، شرح فتح القدير ٢/٢٦٦.

(٤) أخرجه ابن حزم بسنده في المحلى ٤/ ٢٦٩.

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى المرجع السابق ٤/ ٢٦٩.

الزكاة في صنف واحد بما رواه عنه الطبري[١] وغيره في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ** ... ﴾ الآية. قال: فأيّ صنف أعطيته من هذا أجزأك.

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء رحمهم الله وبيان أدلتهم أرى رجحان مذهب الجمهور الموافقين لعمر رضي الله عنه للأسباب الآتية:

١- قوة أدلتهم ودفع بعض الاعتراضات الواردة عليها، ومناقشة أدلة مخالفيهم.

٢- صراحة النصوص من الكتاب والسنة في ذكر أحد الأصناف الثمانية.

٣- في ترجيح هذا القول جمع بين الأدلة، فالإمام مالك والإمام أحمد مع قولهم بجواز صرف الزكاة في صنف واحد إلا أنهما قالا: إنه يندب صرفها إلى جميع الأصناف أو إلى ما أمكن منهم خروجًا من الخلاف، وحصول الإجزاء يقينًا.[٢]

قال أبو عبيد رحمه الله بعد أن ساق الأحاديث الدالة على جواز صرف الزكاة في صنف واحد: «فأراه ﷺ قد جعل بعض الأصناف أسعد بها من بعض، فالإمام مخير في الصدقة في التفريق فيهم جميعًا، وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد ومجانبة الهوى والميل عن الحق، وكذلك من سوى الإمام بل هو لغيره أوسع[٣]، فكان ما قاله عمر رضي الله عنه ومن معه هو الراجح. والله تعالى أعلم.

---

(١) تفسير الطبري ١٤/ ٣٢٢، قال الطبري: حدثنا عمران بن عيينة، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس . . . الخ. مصنف عبد الرزاق ٤/ ١٠٥. وانظر أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٧٩.

(٢) انظر ص ٣٤١.

(٣) الأموال ص ٥٧٥.

المبحث الخامس: حكم الاحتيال[١] لإسقاط الزكاة

الروايات عن عمر رضي الله عنه:

٩٠- أخرج ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه أو قال: بوصيته ولم يخرجه حتى قبض، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى هلك، ثم عمل به عمر، فكان فيه «... لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية»[٢].

٩٠- رجاله ثقات، لكن سفيان بن حسين ثقة في غير الزهري.

عباد بن العوام: ثقة، تقدم في الأثر (٢٣).

سفيان بن حسين الواسطي: ثقة في غير الزهري، تقدم في الأثر (٢٣).

الزهري الفقيه الحافظ، تقدم في الأثر (٦).

سالم بن عبد الله أحد الفقهاء السبعة، تقدم في الأثر (٢٣).

(١) الاحتيال والمحاولة: مطالبتك الشيءَ بالحيل. وكل من رام أمرًا بالحيل فقد حاوله، قال لبيد:

أ لا تسألان المرء ماذا يحاول ... أ نحبٌ فيقضي أم ضلال وباطل.

لسان العرب، مادة: (حول) ١١/ ١٨٧.

وفي الاصطلاح: أن يختلط المنفردان أو ينفرد المختلطان قاصدين بالاختلاط والانفراد تخفيف الزكاة، مثال ذلك اختلاط الثلاثة المنفردين كل واحد بأربعين ليسقط عنهم شاتان، وانفراد المختلطين بمائتي شاة وشاة ليسقط عنهم بالانفراد شاة. انظر المعونة ١/ ٤٠١.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ١٥، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٨٨، وليس فيه أو قال بوصيته.

٩١- وأخرج الإمام مالك في الموطأ: أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال: فوجدت فيه « بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب الصدقة . . . ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة . . . الخ. [١]

فقه الأثرين:

دل الأثران السابقان عن عمر رضي الله عنه على تحريم التحيل لإسقاط الزكاة، وذلك بجمع المتفرق وتفريق المجتمع. [٢]

دليل ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه:

عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله ﷺ «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»[٣].

وجه الدلالة:

عدم جواز التحيل لإسقاط الزكاة؛ لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه.

من وافقه ومن خالفه:

أ- من وافقه:

وافق عمر رضي الله عنه في تحريم التحيل لإسقاط الزكاة المالكية[٤] والغزالي من الشافعية[٥]، والحنابلة[٦] فمتى فعل لم يؤثر في حكم الزكاة وأخذ أصحاب الماشية بما

---

(١) الموطأ بشرح المسوى ١/ ٢٥٨، ٢٥٩.

(٢) مثال الجمع أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة. ومثال التفريق: أن يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة. فتح الباري ٣/ ٣١٤. وانظر المعونة ١/ ٤٠١، أسهل المدارك ١/ ٣٩٣، المجموع ٥/ ٤٣٣، معالم السنن ٢/ ١٢٢، ١٢٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري في كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، حديث رقم: (١٤٥٠)، ٣/ ٣١٤.

(٤) المعونة ١/ ٤٠١.

(٥) مغني المحتاج ١/ ٣٧٩.

(٦) المغني ٢/ ٣٨٦.

كانوا عليه من قبل[١].

وذهب محمد بن الحسن[٢] والشافعية[٣] إلى أن التحيل لإسقاط الزكاة مكروه؛ لأنه فرار من القربة.

ب- من خالفه:

خالف عمر رضي الله عنه أبو يوسف[٤] وقال: لا يكره الاحتيال لإسقاط الزكاة.

الأدلة:

أولا: أدلة الجمهور الموافقين لعمر رضي الله عنه:

استدلوا بالآتي:

١- نهيه ﷺ «أن يجمع بين مفترق أو يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»[٥].

٢- لأن في ذلك إضراراً بالفقراء وذريعة إلى إسقاط حقوقهم قصداً إلى نقص ما أوجب الله إكماله لهم.[٦]

واستدل محمد بن الحسن على الكراهة:

٣- بأن الزكاة عبادة محضة والفرار من العبادة ليس من أخلاق المؤمنين.[٧]

---

(١) المعونة ١/ ٤٠٢، كشاف القناع ٢/ ٢٠١، وحجتهم في عدم التأثير لقوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه؛ ولأن في ذلك ذريعة إلى إسقاط حقوق الفقراء. المعونة ١/ ٤٠٢.

(٢) المبسوط ١/ ٢/ ١٦٦.

(٣) انظر مغني المحتاج ١/ ٣٧٩.

(٤) المبسوط ١/ ٢/ ١٦٦، وعند الحنفية والشافعية إن تحيل لإسقاط الزكاة فإنها تسقط، قال السرخسي: إن باعها بدراهم يريد الفرار من الصدقة أو لا يريد به ذلك فلا زكاة عليه إلا بحول جديد. انظر المبسوط الصفحة السابقة. وانظر مغني المحتاج ١/ ٣٧٩.

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٥٢. .

(٦) المعونة ١/ ٤٠١، ٤٠٢.

(٧) المبسوط ١/ ٢/ ١٦٦.

أدلة القول الثاني:

احتج أبو يوسف لما ذهب إليه:

١- إن هذا امتناع من التزام الحق مخافة أن لا يخرج منه إذا التزمه فلا يكون مكروهًا كمن امتنع من جمع المال حتى لا يلزمه حجر أو زكاة.

٢- ولأن المذموم منع الحق الواجب وليس في هذا الاستدلال من منع الحق الواجب شيء.[١]

---

(١) المصدر السابق ص ١٦٧.

الفصل الخامس

في مصارف الزكاة

وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: صرفها للفقراء والمساكين، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: بيان معنى كل من الفقير والمسكين.

الفرع الثاني: ما يكون به الإنسان غنياً غير مستحق للزكاة.

الفرع الثالث: مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزكاة.

المبحث الثاني: العاملون عليها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى العاملين عليها.

الفرع الثاني: هل يعطى العامل على الزكاة أجرة مثله أو ثمن ما يحصل؟.

المبحث الثالث: في المؤلفة قلوبهم، ويتكون من فرعين:

الفرع الأول: معنى المؤلفة قلوبهم.

الفرع الثاني: صرف الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم ومتى يجوز صرفها إليهم ومتى يمتنع.

المبحث الرابع: في الصنف الرابع في سبيل الله، ويتكون من فرعين:

الفرع الأول: بيان معنى في سبيل الله.

الفرع الثاني: حكم من أخذ من الزكاة ولم يجاهد.

المبحث الأول : صرفها للفقراء والمساكين.

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول: بيان كل من الفقير والمسكين:

الفقير في اللغة: معناه المفقور الذي نزعت فقره من ظهره فانقطع صلبه من شدة الفقر، والفقر ضد الغنى، وهو عبارة عن فقد ما يحتاج إليه، أما فقد ما لا يحتاج إليه فلا يسمى فقرًا، قال الله تعالى: ﴿ **يَـٰأَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَآءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ** ﴾[١]. أي: هم محتاجون إليه في جميع الحركات والسكنات.[٢]

والمسكين في اللغة: الذي أسكنه الفقر، أي: قلل حركته. والمسكين والمساكين، والمسكنة والتمسكن كلها يدور معناها على الخضوع والذلة وقلة المال والحال السيئة.[٣]

الفقير والمسكين في اصطلاح الفقهاء:

الفقير عند الحنفية: هو من يملك ما دون النصاب - مائتي درهم- أو قدر نصاب غير نام، وهو مستغرق في الحاجة.

والمسكين عندهم من لا شيء له فيحتاج للمسألة لقوته أو ما يواري بدنه، وسمي مسكينًا لما أسكنته حاجته عن التحرك فلا يقدر يبرح عن مكانه.[٤]

ويلاحظ في تعريف الحنفية أنهم جعلوا المعيار الذي يستحق به الفقير الزكاة هو عدم ملكه لنصاب الزكاة - أي أقل من مائتي درهم- بينما الأئمة الثلاثة كما سيأتي لم يشترطوا عدم ملك النصاب، بل جعلوا المعيار الذي يستحق به الزكاة هو عدم ملك الكفاية من قوت وملبس ومسكن.

---

(١) سورة فاطر، الآية: ١٥.

(٢) انظر لسان العرب ٥/ ٦١، ٦٢، والقاموس المحيط ص ٤١٢، مختار الصحاح ص ٢١٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ٨٧٧.

(٣) انظر لسان العرب ١٣/ ٢١٤، ٢١٦.

(٤) شرح فتح القدير ٢/ ٢٦١، بدائع الصنائع ٢/ ٤٣.

فالفقير عند المالكية: هو الذي لا يملك قوت عامه.

والمسكين الذي لا يملك شيئًا بالكلية. (١)

فالمسكين عندهم وعند الحنفية أسوأ حالاً من الفقير لكونه لا يملك شيئًا بالكلية. (٢)

والفقير عند الشافعية والحنابلة: هو من لم يجد شيئًا ألبتة أو لم يجد نصف كفايته.

والمسكين من يجد نصف كفايته أو أكثرها، مثل: أن يحتاج إلى عشرة دراهم ويقدر على ثمانية أو سبعة، والفقير عندهم أشد حاجة من المسكين. (٣)

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٤٥١، المبسوط ٢/٨.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر المجموع ٦/ ١٩٠، ١٩٦، معونة أولي النهى ٢/ ٧٥٧، ٧٥٨، وحجتهم على أن الفقير أشد حاجة من المسكين قالوا: لأن الله تعالى بدأ به، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم.
وقال سبحانه وتعالى: ﴿أَمَّا السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر...﴾ الآية. [سورة الكهف، الآية: ٧٩]، فأخبر أن المساكين لهم سفينة يعملون فيها.
ولأن الرسول ﷺ طلب من الله أن يحشره في زمرة المساكين، فقال: «اللّهم احيني مسكينًا وأمتني مسكينًا واحشرني في زمرة المساكين...» الحديث. واستعاذ من الفقر فقال: «اللّهم إني أعوذبك من الفقر...» الحديث. وهذا يدل على أن المسكين أحسن حالاً من الفقير، وأن الفقر أشد. المصادر السابقة، وانظر المجموع ٦/ ١٩٥، سنن الترمذي، كتاب الزهد، حديث رقم: (٢٣٥٢)، ٤/ ٥٧٧، سنن النسائي، كتاب الاستعاذة، حديث رقم: (٥٤٧٠)، ٤/ ٨/ ٢٧٤.
قال الكاساني: والأصل أن الفقير والمسكين كل واحد منهما ينبئ عن الحاجة، وقال النووي: إذا أطلق الفقراء والمساكين تناول الصنفين، وإن جمعا أو ذكر أحدهما ونفي الآخر وجب التمييز بينهما ويحتاج عند ذلك إلى بيان النوعين أيهما أسوأ حالاً. انظر بدائع الصنائع ٢/ ٤٣، المجموع ٦/ ١٩٧.

الفرع الثاني: ما يكون به الإنسان غنياً غير مستحق للزكاة.

الروايات عن عمر رضي الله عنه:

٩٢- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، قال: أخبرني من كان عند عمر بن الخطاب فجاءته[1] امرأة تسأله، فقال لها: إن كان عندك عدل أوقية فلا تحل لك الصدقة، فقالت: بعيري هذا خير من أوقية، قال: فلا أدري أعطاها أم لا.[2]

٩٢- إسناده حسن، فيه جعفر بن برقان صدوق، وبقية رجاله ثقات.

معمر بن راشد الأزدي: ثقة ثبت، فاضل، تقدم في الأثر (١).

كعفر بن برقان الكلابي: صدوق يهم في حديث الزهري. مات سنة ١٥٠هـ. وقيل: بعدها. التقريب ص ١٩٨، رقم: (٩٤٠)، التهذيب ٢/ ٧٦.

ميمون بن مهْران الجزري: ثقة فقيه، وكان يرسل، مات سنة ١١٧هـ. التقريب ص ٩٩٠، رقم: (٧٠٩٨)، التهذيب ١٠/ ٣٤٨.

(١) في الكلام حذف لعدم وجود المعطوف عليه بالفاء، ولعل الصواب: أن امرأة جاءت تسأله، فقال لها: . . . كما في رواية أبي عبيد التي ستأتي بعده.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١١/ ٩٤، ٩٥.

٩٣- وأخرج أبو عبيد في الأموال قال: حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، قال: حدثنا ميمون بن مهران «أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب تسأله من الصدقة، فقال لها عمر: إن كانت لك أوقية فلا يحل لك الصدقة، قال: والأوقية يومئذ فيما ذكر ميمون أربعون درهمًا، فقالت: بعيري هذا خير من أوقية، قال: فقلت لميمون: أأعطاها؟ قال: لا أدري»[1].

٩٣- إسناده صحيح لغيره.

كثير بن هشام الكلابي، أبو سهل الرقي: ثقة، من التاسعة، مات سنة ٢٠٧هـ، وقيل: ٢٠٨هـ. التقريب ص ٨١٠، رقم: (٥٦٦٨)، والتهذيب ٨/ ٣٧٤.

جعفر بن برقان: صدوق يهم، تقدم في الأثر (٩٢).

ميمون بن مهران: ثقة فقيه، تقدم في الأثر (٩٢).

(١) الأموال ص ٥٤٨.

٩٤- وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر، عن ابن أبي نجيح قال: أخبرني رجل من بني ليث يقال له: كردم أن عمر بن الخطاب كتب إليهم أن اعطوا من الصدقة من تركت له السنة غنمًا وراعيها، ولا تعطوا منها من تركت له السنة غنمين وراعيين.[1]

فقه الآثار:

دلت الآثار السابقة عن عمر رضي الله عنه أنه قد رويت عنه روايتان:

الرواية الأولى: أن من ملك -أوقية- أربعين درهمًا صار غنيا، فلا يحل له الأخذ من الزكاة كما جاء في الأثرين الأولين.

الرواية الثانية: أن ملك مائة[2] شاة وراع في سنة جدب وقحط لا يصير بها غنيًا وتحل له الزكاة، بخلاف ملك مائتي شاة وراعيين فلا تحل له.

وبالنظر إلى الآثار السابقة قد يظن أن بينها تعارضًا، ولا تعارض إذ يمكن الجمع بين الروايتين بما قاله أبو عبيد بعد أن ساق الأثر الذي يدل للرواية الثانية قال: فأراه في هذا الموضع قد أباح الصدقة لمن هو مالك لمائة من الشاة، وهذا ثمن أواقي كثيرة.

ووجهه أن عمر رضي الله عنه رأى الإرخاص في ذلك إذا كان عام سنة، والسنون هي الأزمان التي تكون فيها المجاعة والجدوبة، فتجتاح أموال الناس

٩٤- فيه كردم مستور، وبقية رجاله ثقات.

معمر بن راشد الأزدي: ثقة ثبت فاضل، تقدم في الأثر (١).

ابن أبي نجيح هو: عبد الله بن يسار المكي، أبو يسار الثقفي مولاهم، ثقة رُمي بالقدر، وربما دلس، من السادسة، مات سنة ١٣١هـ. التقريب ص ٥٥٢، رقم: (٣٦٨٦)، التهذيب ٦/ ٥٠.

كردم: روى عن عمر بن الخطاب وابن عباس، روى عنه عبد الله بن أبي نجيح. الجرح والتعديل ٧/ ١٧١.

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/ ١١٠، وأبو عبيد في الأموال ص ٥٥٤.

(٢) روى أبو عبيد في الأموال قال: قال إسماعيل، عن ابن أبي نجيح: «يعني بالغنم مائة شاة، وبالغنمين مائتي شاة». الأموال ص ٥٥٤.

ومواشيهم حتى لا يبقى منها ذات نقْي[١] ولا در[٢]، وكذلك تصطلم[٣] الثمار والحروث. قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَلَقَدْ أَخَذْنَا ءَالَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ** ﴾[٤].

فعند مثل هذا رأى عمر أن يعطي من الصدقة رب المائة من الشاة، ألا تراه إنما قال: «من أبقت له السنة غنمًا»، فاشترط السنة خاصة؛ لأن هذه المائة في تلك الحال لا تغني مغنى عشر شياه في الخصب، لما أصابها من الجدب والعجف فرخص عند ذلك في الصدقة، ترفقًا بالناس، وقد فعل بهم ما هو أكثر من هذا في عام الرمادة: أنه أخر عنهم الصدقة في ذلك العام، فلم يأخذها منهم، حتى أحيوا. ثم بلغ من نظره لهم: أنه درأ القطع عن السراق في مثل هذا العام، فقال: «لا قطع في عام سنة».

فهذا وجه رخصته لرب مائة شاة في أخذ الصدقة.[٥]

دليل ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه:

حديث أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله قيمة أوقية[٦] فقد ألحف[٧]»[٨].

---

(١) نقْيٌ: أي مخ، وأنقت الإبل وغيرها، أي: سمنت وصار فيها نقيٌ أي: مخ، يقال: هذه ناقة منقية، وهذه لا تنقي. مختار الصحاح، باب النون، مادة: (ن ق أ) ص ٢٨٢.

(٢) الدّرة: كثرة اللبن. المصدر السابق ص ٨٤.

(٣) الصّلم: القطع، واصطلمه: استأصله. انظر القاموس المحيط، باب الميم، فصل الصاد، مادة: (صلم)، ص ١٠١٨.

(٤) سورة الأعراف، من الآية: ١٣٠.

(٥) الأموال، ص ٥٥٥.

(٦) الأوقية - بضم الهمزة وتشديد الياء- هي: واحدة الأواقي، وهي وحدة وزن قديمة مشتركة بين وزن النقد المجرد أو الكيل . . . ووزن أوقية الفضة ٤٠ درهمًا على أساس ما قرر الفقهاء من أن الخمس أواقي تعادل مائتي درهم شرعي.
وهي تعادل ٤٠× ٩٧٥, ١= ١١٩ غرامًا من الفضة، ويكون النصاب الشرعي لزكاة الفضة يعادل ٥٩٥ غرامًا من الفضة الخالصة. حاشية الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة الأنصاري ص ٥٣، ٥٤، حاشية السندي على سنن النسائي ٣/ ٥/ ١٠٠.

(٧) الإلحاف: هو الإلحاح في المسألة. نيل الأوطار ٢/ ٤/ ١٦١.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب ما يعطي من الصدقة وحد الغنى، رقم: (١٦٢٨)، ===

قال أبو عبيد: فبهذا القول نقول، وإنما وجه الحديث أن تكون هذه الأوقية التي يملكها فضلاً عن مسكنه الذي يؤوي عياله، وفضلاً عن لباسهم الذي لا غناء بهم عنه، وعن مملوك إن كانت بهم إليه حاجة.

وقد روي هذا عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز.[1]

من وافقه ومن خالفه:

وافق عمر رضي الله عنه أبو عبيد، وهو الظاهر من تصرف البخاري؛ لأنه أتبع ذلك قوله: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾[2].[3]

وذهب بعض أهل العلم إلى تحديد الغنى الذي يحرم معه الصدقة بخمسين درهمًا، ورأوه حداً في غنى من تحرم عليه الصدقة. منهم: سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق بن راهويه، والنخعي، والحسن بن حيّ، وبه قال: أحمد في أظهر الروايتين.[4]

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابًا من أيّ مال كان؛ لأن الغنى الشرعي مقدر به بشرط أن يكون فاضلاً عن الحاجة الأصلية.[5]

=== ٢/ ٣٦. والنسائي في كتاب الزكاة، باب الملحف، حديث رقم: (٢٥٩١) وفيه زيادة «من استغنى أغناه الله عزوجل، ومن استعف أعفه الله عزوجل، ومن استكفى كفاه الله عز وجل» ٣/ ٥/ ١٠٠.

قال الشوكاني: وسكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال إسناده ثقات. نيل الأوطار ٢/ ٤/ ١٦١.

(١) الأموال ص ٥٥٣.

(٢) نص ترجمة البخاري هي: «باب قول الله تعالى: ﴿لا يسألون الناس إلحافًا﴾ [سورة البقرة، من الآية: ٢٧٣]، وكم الغنى، وقول النبي ﷺ: «ولا يجد غنى يغنيه».

﴿للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله - إلى قوله: - فإن الله به عليم﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٣] صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٣/ ٣٤٠.

(٣) الأموال ص ٥٥٢، تحفة الأحوذي ٣/ ٣١٦، فتح الباري ٣/ ٣٤٢.

(٤) معالم السنن للخطابي ٢/ ٢٧٧، المحلى ٤/ ٢٧٨، رحمة الأمة ص ٨٦، المغني ٢/ ٤١٥، كشاف القناع ٢/ ٢٧٢.

(٥) الهداية وشرح فتح القدير ٢/ ٢٧٧.

وذهب مالك[١] والشافعي[٢]، وأحمد[٣] في الرواية الثانية إلى أنه لا حد للغنى معلوم، وإنما يعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته، فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة، وإذا احتاج حلت له.

قال الشافعي: قد يكون الرجل بالدرهم غنيًا مع كسب، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله.[٤]

وذهب بعض العلماء كما نقل عنهم الجصاص[٥] أنه إذا كان عند أهله ما يغديهم ويعشيهم حرمت عليه الصدقة بذلك، ومن كان دون ذلك حلت له الصدقة.[٦]

وقال بعضهم: إنما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات، فإذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة فقد حرمت عليه المسألة.[٧]

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول: وهو لعمر رضي الله عنه، وأبو عبيد، يدل لهذا القول حديث أبي سعيد المتقدم.

٢- ما روي عن أبي هريرة قال: قال رجل: «يا رسول الله! عندي دينار. قال: أنفقه على نفسك. قال: عندي آخر، قال: أنفقه على أهلك. قال: عندي آخر. قال: أنفقه على خادمك. قال: عندي آخر. قال: أنت أبصر»[٨].

---

(١) المدونة ١/ ٢٥٣، ٢٥٤.

(٢) المجموع ٦/ ١٩٧، كذا معالم السنن ٢/ ٢٧٧.

(٣) المغني ٢/ ٤١٥.

(٤) المجموع ٦/ ١٩٧.

(٥) هو: أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص، الفقيه، شيخ الحنفية ببغداد، كان مشهوراً بالزهد والدين، عرض عليه منصب كبير القضاة فامتنع، له عدة مصنفات، منها: أحكام القرآن، وكتابًا في أصول الفقه، توفي ببغداد سنة ٣٧٠هـ. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/ ٨٤، شذرات الذهب ٢/ ٧١، الأعلام ١/ ١٧١.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٦٥.

(٧) معالم السنن ٢/ ٣٨١.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، حديث رقم: (١٦٩١) ٢/ ٥٧، والنسائي في كتاب الزكاة، باب إذا تصدق وهو محتاج هل يرد عليه، حديث رقم: (٢٥٣١) ٣/ ٥/ ٦٤. وأبو عبيد في الأموال ص ٥٥١.

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ أمره بالإنفاق على نفسه وعياله، حتى بلغ أربعة دنانير، وهي الأوقية؛ لأن الدينار بعشرة دراهم، فلما جاوزها فوض إليه الأمر في الصدقة بقوله: «أنت أبصر»، أي: إن شئت فتصدق الآن؛ لأنه رآه قبل بلوغ الأوقية فقيراً وبعدها غنيًا»[١].

ثانيًا: دليل من ذهب إلى تحديد الغنى الذي يحرم معه الصدقة بخمسين درهمًا.

استدلوا بما روي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشًا أو كدوشًا في وجهه، قالوا: يا رسول الله! وما غناه؟ قال: خمسون درهمًا أو حسابها من الذهب»[٢].

المناقشة: من وجهين:

أحدهما: أن في إسناده حكيم جبير وهو ضعيف.[٣]

ثانيهما: أن الحديث ليس فيه أن من ملك خمسين درهمًا لم تحل له الصدقة، إنما فيه أنه كره له المسألة فقط، وذلك أن المسألة إنما تكون مع الضرورة ولا ضرورة بمن يجد مايكفيه في وقته إلى المسألة.[٤]

ثالثًا: دليل الحنفية على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى من ملك نصابًا -مائتي درهم-.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ حين بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتُرَدّ إلى فقرائهم»[٥].

---

(١) الأموال ص ٥٥١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب من يعطى من الزكاة وحد الغنى، حديث رقم: (١٦٢٦) ٢/ ٣٥. والترمذي في كتاب الزكاة، باب من تحل له الزكاة، حديث رقم: (٦٤٥)، قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث. سنن الترمذي بشرحه تحفة الأحوذي ٣/ ٤١٣، ٣١٤.

(٣) فتح الباري ٣/ ٣٤١.

(٤) معالم السنن ٢/ ٢٧٧.

(٥) جزء من حديث تقدم تخريجه ص ٨٥.

وجه الدلالة:

إنه وصف من تؤخذ منه الزكاة بالغنى، وقد قال: «لا تحل الصدقة لغني»(١).

المناقشة:

نوقش الاستدلال بعدة وجوه، منها:

١- إن القائلين بهذا القول يلزمهم أن من له الدور العظيمة، والجوهر ولا يملك مائتي درهم أن يكون فقيراً يحل له أخذ الصدقة!؟

٢- إنه ليس في قوله عليه الصلاة والسلام: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» دليل ولا نص على أن الزكاة لا تؤخذ إلا من غني، ولا ترد إلا على فقير، وإنما فيه أنها تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء فقط، وهذا حق، وتؤخذ أيضًا -بنصوص آخر من المساكين الذين ليسوا أغنياء، وترد بتلك النصوص على أغنياء كثير، كالعاملين، والغارمين، والمؤلفة قلوبهم، وابن السبيل وإن كان غنيًا في بلده.(٢)

رابعاً: دليل مالك والشافعي، وأحمد في الرواية الثانية:

١- لأن النبي ﷺ قال لقبيصة بن المخارق: «لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل أصابته فاقة حتى يقول: ثلاثة من ذوي الحجى من قومه قد أصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش»(٣).

فمد إباحة المسألة إلى وجود إصابة القوام أو السداد.(٤)

٢- ولأن الحاجة هي الفقر، والغنى ضدها، فمن كان محتاجًا فهو فقير يدخل في عموم النص، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة»(٥).

---

(١) نيل الأوطار ٢/ ٤/ ١٥٩.

(٢) المحلى ٤/ ٢٧٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي في كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة ٤/ ٧/ ١٣٣، وفيه يقوم بدل يقول.

(٤) المغني ٢/ ٤١٥.

(٥) المصدر السابق ص ٤١٥، ٤١٦.

خامساً: دليل من قال: حد الغنى بمن وجد ما يغذيه ويعشيه:

استدل بما روي عن سهل[١] بن الحنظلية قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار، فقالوا: يا رسول الله! وما يغنيه؟ قال: قدر ما يغذيه ويعشيه»[٢].

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالحديث أن معناه على ما هو مبين في الحديث نفسه أنه من سأل مسألة ليستكثر بها؛ لا أن ينال من مسألته قدر ما يكفيه ويعفه ثم يمسك، ولكنه يريد أن يجعلها إزادته وطعمته أبدًا، فإنه يستكثر من جهنم. وإن كان معدما لا يملك إلا قدر ما يغذيه أو يعشيه؛ لأن النبي ﷺ قد اشترط الاستكثار في المسألة.[٣]

الترجيح:

يبدو مما سبق أن الراجح هو قول من قال: إن الغنى يرجع فيه إلى العرف والتقدير «وأنه لا حد للغنى معلوم، وإنما يعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة، وإذا احتاج حلت له»[٤].

وهذا ما دل عليه حديث[٥] قبيصة بن المخارق حيث أن النبي ﷺ مدَّ إباحة المسألة إلى وجود إصابة القوام أو السداد.[٦]

وما كان من تقدير من الرسول ﷺ أو من عمر رضي الله عنه أو من غيره يكون تقدير عصر وأوان لا تقدير حجة وبرهان. والله تعالى أعلم.

---

(١) هو: سهل بن الحنظلية، صحابي، أنصاري، أوسي، والحنظلية أمه، أو من أمهاته، واختلف في اسم أبيه. التقريب ص ٤١٩.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب ما يعطى من الصدقة وحد الغنى، حديث رقم: (١٦٢٩) ٢/ ٣٦، وابن حبان في صحيحه بترتيبه الإحسان، حديث رقم: (٣٣٨٥) ٤/ ٥/ ١٦٦، ١٦٧.

(٣) الأموال ص ٥٤٩.

(٤) وهو ما قال به مالك والشافعي، وأحمد في الرواية الثانية. انظر الهداية وشرح فتح القدير ٢/ ٢٧٧، المدونة ١/ ٢٥٣، ٢٥٤، المجموع ٦/ ١٩٧، المغني ٢/ ٤١٥، معالم السنن ٢/ ٢٧٧.

(٥) انظر الحديث في الاستدلال لمذهب مالك والشافعي، وأحمد في الرواية الثانية ص ٣٦٣.

(٦) انظر المغني ٢/ ٤١٥.

الفرع الثالث: مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزكاة.

الروايات عن عمر رضي الله عنه:

٩٥- أخرج ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا حفص عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: قال عمر: إذا أعطيتم فاغنوا يعني من الصدقة.[١]

٩٥- رجاله ثقات، ابن جريج مدلس، وقد صرح بالتحديث في رواية أبي عبيد الآتية.

حفص بن غياث: ثقة فقيه، تغير حفظه، تقدم في الأثر (٤٤).

ابن جريج: ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، تقدم في الأثر (١٣).

عمرو بن دينار المكي: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (٧).

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٧٠، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ١٥٠، ١٥١، وابن حزم في المحلى ٦/ ٢٢٣، بتحقيق: أحمد شاكر، قال ابن حزم: ولا نعلم لهذا القول خلافًا من أحد من الصحابة.

٩٦- أخرج أبو عبيد في الأموال قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: قال عمر: إذا أعطيتم فاغنوا.[(١)]

٩٦- رجاله ثقات.

حجاج بن محمد المصيصي الأعور، ثقة ثبت، تقدم في الأثر (٨٢).

ابن جريج: ثقة، تقدم في الأثر (١٣).

عمرو بن دينار المكي: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (٧).

(١) الأموال ص ٥٦٠.

٩٧- أخرج أبو عبيد في الأموال قال: حدثنا أبو معاوية ويزيد كلاهما عن حجاج بن أرطأة، عن عمرو بن مرة، عن مرة- قال أحدهما: قال عمر للسعاة: «كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل». وقال الآخر: قال عمر: «لأكررن عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل»(١).

٩٧- حسن لغيره، إسناده ضعيف لكن له شواهد تقوية.

أبو معاوية هو: محمد بن خازم الضرير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٥هـ. التقريب ص ٨٤٠، رقم: (٥٨٧٨)، التهذيب ٩/ ١١٦.

يزيد بن هارون: ثقة متقن عابد، تقدم في الأثر (٢٧).

حجاج بن أرطأة الكوفي، القاضي أحد الفقهاء، صدوق، كثير الخطأ والتدليس، من المرتبة الرابعة، مات سنة ١٤٥هـ. التقريب ص ٢٢٢، رقم: (١١٢٧)، التهذيب ٢/ ١٨١، الكاشف ١/ ٢٠٥.

عمرو بن مرة: ثقة عابد، تقدم في الأثر (٨٥).

مرة لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحًا ولا تعديلاً، تقدم في الأثر (٨٥).

(١) الأموال ص ٥٦٠.

فقه الآثار:

دلت الآثار السابقة عن عمر رضي الله عنه على جواز إعطاء الفقير من الزكاة بقدر ما يرفع عنه فقره ويصبح غنيًا غير محتاج إلى الزكاة.

دليل ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه:

عن قبيصة بن المخارق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا[(١)] من عيش -أو قال: سدادًا من عيش- ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجي من قومه لقد أصابت فلانًا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش، - أو قال: سدادًا من عيش- فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت[(٢)] يأكلها صاحبها سحتًا»[(٣)].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ أجاز المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته[(٤)] ويصبح غنيًا عن المسألة.

---

(١) القوام والسداد -بكسر القاف والسين- بمعنى واحد، وهو ما يغني من الشيء وما تسد به الحاجة. شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٧/ ١٣٣.

(٢) السُّحت: الحرام الذي لا يحل كسبه؛ لأنه يسحت البركة، أي: يذهبها. النهاية ٢/ ٣١١.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٦٣.

(٤) المجموع ٦/ ١٩٤.

من وافقه ومن خالفه:

١- من وافقه:

وافقه على أن الفقير والمسكين يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام الشافعية[1] في قول على الأصح، وهو المذهب. والحنابلة[2] في رواية في غير المذهب.

وذهب المالكية[3] والشافعية[4] في القول الثاني، والحنابلة[5] على الأصح إلى أنهما يعطيان كفاية سنة ولا يزاد.

٢- من خالفه:

وذهب الحنفية إلى أنه يكره أن يدفع إلى واحد مائتي درهم فصاعداً وإن دفع جاز، وقال زفر رحمه الله: لا يجوز؛ لأن الغنى قارن الأداء فحصل الأداء إلى الغني.[6] وبقول أبي حنيفة قال ابن شبرمة.[7]

وقال الثوري[8]: لا يعطى من الزكاة أكثر من خمسين درهمًا إلا أن يكون غارمًا، وهو قول الحسن بن حيّ.

---

(١) المجموع ٦/ ١٩٣، ١٩٤.

(٢) كشاف القناع ٢/ ٢٨٥، قال في المجموع: فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته وآلات حرفته قلّت قيمة ذلك أو كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبًا تقريبًا إلى قوله، فإن لم يكن محترفًا ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارة ولا شيئًا من أنواع المكاسب أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده. المجموع ٦/ ١٩٤.

(٣) انظر حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/ ٤٥٣.

(٤) المجموع المرجع السابق ٦/ ١٩٤.

(٥) معونة أولي النهى ٢/ ٧٥٨، ٧٥٩، والرواية الثانية: أن الغنى يحصل بخمسين درهم، فيجوز أن يأخذ له ولعائلته حتى يصير لكل واحد خمسين درهمًا، والأصح الأول. المرجع السابق نفسه.

(٦) الهداية ٢/ ٢٧٨، ٢٧٩، قال في شرح فتح القدير: إلا أن يكون مديونًا لا يفضل له بعد قضاء دينه نصاب أو يكون معيلاً إذا وزع المأخوذ على عياله لم يصب كلا منهم نصاب. شرح فتح القدير على الهداية ٢/ ٢٧٩.

(٧) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٤٨٦.

(٨) بناء على مذهبه أن الحد الذي يصير به غنيًا، ولا تحل له الزكاة خمسين درهمًا.

وقال الليث: يعطى مقدار ما يبتاع به خادمًا إذا كان ذا عيال.[١]

الأدلة:

أولا: دليل القول الأول، وهو للمالكية والشافعية إن الفقير والمسكين يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام.

استدلوا بحديث قبيصة بن المخارق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش -أو قال: سدادًا من عيش- ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانًا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش، -أو قال: سدادًا من عيش- فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتًا»[٢].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ أجاز المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته[٣] ويصبح غنيًا عن المسألة.

ثانياً: دليل القائلين أنهما يعطيان من الزكاة تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة.

قالوا: لأن وجوب الزكاة يتكرر بتكرر الحول فينبغي أن يأخذ ما يكفيه إلى مثله.[٤]

الترجيح:

يبدو مما سبق عرضه أن الراجح هو فقه عمر رضي الله عنه ومن وافقه؛ لأن في إغناء المحتاجين من الفقراء والمساكين مصلحة عظيمة لا تخفى، فإذا أعطي أهل بيت

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٤٨٦، الأموال ص ٥٥٦.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٦٣.

(٣) المجموع ٦/ ١٩٤.

(٤) معونة أولي النهى ٢/ ٧٥٨. قالوا: ويعتبر تمام الكفاية لهما ولعائلتهما ومن يمونا منهما؛ لأن كل واحد من عائلته مقصود دفع حاجته فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد. المرجع السابق نفسه ٢/ ٧٥٨، ٧٥٩.

فقير ما يكفيهم ويوفر لهم ما يحتاجون بحيث يصبحون أغنياء عن الحاجة فائدة عظيمة، حيث قد يتحولون إلى معطين بدلاً من أن يكونوا آخذين، وبذلك يقل عدد الفقراء ويزيد عدد الأغنياء، وهذا من عوامل استقرار الأمة الإسلامية، ونهضتها.

وهذا ما كان يحبه عطاء رحمه الله، حيث روى عنه أبو عبيد أنه قال: «إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيت من المسلمين فجبرهم، فهو أحب إليّ»(١).

وقد رجح أبو عبيد هذا القول وضرب لفقه عمر رضي الله مثلاً. قال: كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة، وهو ذو مال كثير، ولا منزل يؤويهم ويستر خلتهم فاشترى من زكاة ماله مسكنًا يكنهم(٢) من كلب الشتاء(٣) وحر الشمس، أو كانوا عراة؛ لا كسوة لهم فكساهم ما يستر عوراتهم في صلاتهم ويقيهم من الحر والبرد أو رأى مملوكًا عند مليك سوء قد اضطهده وأساء ملكته فاستنقذه من رقه؛ بأن يشتريه فيعتقه، أو مر به ابن سبيل بعيد الشقة نائي الدار قد انقطع به، فحمله إلى وطنه وأهله بكراء أو شراء.(٤)

ثم ذكر أن هذه الخلال وما أشبهها لا تنال إلا بالأموال الكثيرة فصاحب هذا العمل الجليل وإن كان مؤديًا للفرض بإخراج زكاته إلا أنه مع ذلك يعد محسنًا.(٥) يرجى له عظيم الأجر من الله تعالى، وما ذهب إليه عمر رضي الله عنه في هذه المسألة يذكرنا بما ذكر سابقًا(٦) من عظيم فضله وعدله وشفقته بالمسلمين، والحرص على إغناء المحتاجين لذلك كان الراجح. والله تعالى أعلم.

---

(١) الأموال ص ٥٦١.

(٢) الكنُّ: السّترة، والجمع: أكنان، كنّ الشيء ستره وصانه من الشمس. انظر مختار الصحاح، باب النون، فصل الكاف، مادة: (ك ن ن) ص ٢٤٢.

(٣) كُلبةُ الشتاء وهلبته: شدته وأصابتهم كُلْبة من الزمان، في شدة حالهم، وعيشهم، وعام كلبٌ: جدْبٌ، وكله من الكَلَب. لسان العرب، باب الباء، فصل الكاف، مادة: (كلب) ١/٧٢٤.

(٤) الأموال ص ٥٦٢.

(٥) المصدر السابق.

(٦) عند الحديث عن مناقبه رضي الله عنه في التمهيد.